

# فتاوى على الأمتين في الفوز الملهمة

وتبرئة دعوة وأتباع محمد بن عبد الوهاب  
من تهمة التطرف والإرهاب

تقديم ومراجعة وتصحيح معالي الشيخ العلامة  
الدكتور: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان  
عضوية كبار العلماء

تقديم سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية  
الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ  
رئيس هيئة كبار العلماء

جمع وترتيب

محمد بن عبد العزيز بن محمد الفوزان المحطاني

الشائعات واسماعها

حقوق الولاية  
وحكم الخروج عليهم

الضجيرات والتخريب  
في البلاد الإسلامية وغيرها

العمليات الانتحارية

الإضرابات والاعتصامات

اعتطاف الطائرات  
وبني الإنسان

الصلح والجهاد

الظن في العلماء

الطرف والتكفير  
وثنى من صفات الخوارج

الاعتقالات

المظاهرات



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

فَتَاوَى كُلِّ امْتِعَاتٍ  
فِي الْبُخَارِ الْمُدَّةِ

د. صالح بن فوزان الفوزان

جمع وترتيب

محمد بن الحسين بن عبد الرحمن السمرقندي البغدادي

ح محمد بن حسين القحطاني ، ١٤٢٤هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القحطاني ، محمد بن حسين

مسائل الأئمة في النوازل المدلهمة. / محمد بن حسين القحطاني

الرياض ، ١٤٢٤هـ

٣٣٠ ص : ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٨ - ٩١٧ - ٤٣ - ٩٩٦٠

١ - الفقه الاسلامي ٢ - الفتاوى الشرعية أ - العنوان

١٤٢٤ / ١٠٨٩

ديوي ٢٥٠

رقم الإيداع : ١٤٢٤ / ١٠٨٩هـ

ردمك : ٨ - ٩١٧ - ٤٣ - ٩٩٦٠

**جميع حقوق الطبع محفوظة**

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

رَفَعُ  
عبد الرحمن العجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية  
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء  
مكتب المفتي العام

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وأشرف المرسلين نبينا محمد  
وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واقتفى أثره إلى يوم الدين ... أما بعد:  
فقد اطلعنا على كتاب ( فتاوى الأئمة في النوازل المدهمة ) والذي جمعه الشيخ محمد بن  
حسين القحطاني - وفقه الله - فألفيناه كتاباً قيماً نافعاً في بابه ؛ ذلك أنه عند حدوث الفتن  
ونزول النوازل بالأمة الإسلامية يتحتم على أفرادها الرجوع إلى أهل العلم الراسخين الذين  
يدركون بتوفيق من الله ونور منه وبما آتاهم الله من العلم والهدى يدركون الأمور على حقيقتها  
ويعلمون ما يصلح الأمة في حالتها الراهنة ونازلتها الحادثة، كما أنهم يسرون بالأمة وفق شرع  
الله في سائر الأحوال ، وهذا المنهج القويم أعني رد الأمور إلى أهلها عند حدوث الفتن أصل  
شرعي يقول الله تعالى: { وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو رددوه إلى الرسول  
وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم }.

وما جمعه الشيخ محمد القحطاني من فتاوى وبيانات هي لعلماء محسبهم - ولا تزكي عسى  
الله أحداً - علماء ربانيون نهلوا من العلم الصحيح فتعلموا وعلموا وبصروا الناس بما  
يصلحهم في أمر دينهم ودنياهم.

فكان الكتاب مرجعاً لمن نزلت به نازلة يعلم قول أهل العلم في نظائرها فيسكن جنانه  
ويعبد ربه على بصيرة. فجزى الله جامعها كل خير ، وجزى الله هؤلاء العلماء الفضلاء عن  
المسلمين خير الجزاء وجعل ما علموا وابتنوا في ميزان حسناتهم مدخراً لهم أحوج ما يكونون  
إليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء



عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

مكتب المفتي العام

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وأشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن على دربه واقتفى أثره إلى يوم الدين... أما بعد:  
فقد اطلعنا على كتاب ( فتاوى الأئمة في النوازل المدهمة ) والذي جمعه الشيخ محمد بن حسين القحطاني - وفقه الله- فألفيناه كتاباً قيماً نافعاً في بابه؛ ذلك أنه عند حدوث الفتن ونزول النوازل بالأمة الإسلامية يتحتم على أفرادها الرجوع إلى أهل العلم الراسخين الذين يدركون بتوفيق من الله ونور منه وبما آتاهم الله من العلم والهدى يدركون الأمور على حقيقتها ويعلمون ما يصلح الأمة في حالتها الراهنة ونازلتها الحادثة، كما أنهم يسيرون بالأمة وفق شرع الله في سائر الأحوال، وهذا المنهج القويم أعني رد الأمور إلى أهلها عند حدوث الفتن أصل شرعي يقول الله تعالى: ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم.

وما جمعه الشيخ محمد القحطاني من فتاوى وبيانات هي لعلماء نحسبهم - ولا نزكي على الله أحداً- علماء ربانيون نهلوا من العلم الصحيح فتعلموا وعلموا وبصروا الناس بما يصلحهم في أمر دينهم ودنياهم.

فكان الكتاب مرجعاً لمن نزلت به نازلة يعلم قول أهل العلم في نظائرها فيسكن جنانه ويعبد ربه على بصيرة. فجزى الله جامعها كل خير، وجزى الله هؤلاء العلماء الفضلاء عن المسلمين خير الجزاء وجعل ما علموا وبيّنوا في ميزان حسناتهم مدخراً لهم أحوج ما يكونون إليه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

الرقم : .....

التاريخ : .....

المشروعات : .....

الموضوع : .....

الحمد لله الذي من علينا بتجربة الاسلام ، وأمرنا بالتسليم به ليوصلنا به إلى دار السلام  
والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام . وعلى آل وصحابة البررة الكرام .  
أما بعد : فقد أظفرت على ما جمعه الأخي الشيخ محمد القوطاني من كلام  
العلماء وقضاة اهل فن وموضوع الأحدث الجارية عند لهذه السباب  
المغربهم من أقوال وأفعال شاذة وفردية على الآداب الاسلامية  
وإفلاخ بالأمم . وترديد وتقليد للأبرياء . ولا شك أن لكل حادث  
حديث فتعلم العلماء بما يقتضيه الشرع فهو تلك الأحدث واستفكروها  
وبينوا أهلها وحكم القائم بها في الاسلام . نصيحة للأمة وكشف  
للشبهات على ما يقتضيه الواجب عليهم نحو هذه التصرفات المشينة  
فكان فيما جمعه الشيخ محمد من طلابهم وقضاة اهل فن فيما سماه :  
( فتاوى الأئمة في حكم التغييرات في البلاد الاسلامية وغيرها )  
خير منفع لمن أراد الله هدايته . ومن لم يرد الله هدايته فإن تمكن  
له من الله شيئا . فخيراه الله خيرا الجزاء . ونفع بجهوده الطيب ،  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآل وصحبه

كتبه :

محمد بن محمد بن عبد الله العتيق

عبد الله

١٥١٤٧٤

الحمد لله الذي من علينا بنعمة الإسلام، وأمرنا بالتمسك به ليوصلنا به إلى دار السلام والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام . وعلى آله وصحابه البررة الكرام ، أما بعد :

فقد اطلعت على ما جمعه الأخ الشيخ : محمد بن حسين القحطاني من كلام العلماء وفتاواهم في موضوع الأحداث الجارية من بعض الشباب المغرر بهم ؛ من أقوال وأفعال شاذة ، وخروج على الآداب الإسلامية ، وإخلال بالأمن ؛ وترويع وتقتيل للأبرياء .

ولاشك أن لكل حادث حديث ، فتكلم العلماء بما يقتضيه الشرع حول تلك الأحداث ، واستنكروها ، وبينوا حكمها وحكم القائم بها في الإسلام ؛ نصيحة للأمة ، وكشفاً للشبهات ؛ على ما يقتضيه الواجب عليهم نحو هذه التصرفات المشينة ، فكان فيما جمعه الشيخ محمد من كلامهم وفتاواهم فيما سماه :

(فتاوى الأئمة في حكم التفجيرات في البلاد الإسلامية وغيرها) خير مقنع لمن أراد الله هدايته ، ومن لم يرد الله هدايته فلن تملك له من الله شيئاً .

فجزاه الله خير الجزاء ؛ ونفع بمجهوده الطيب :

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه:

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

رَفَعُ  
عبد الرحمن المحمدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

اللهم إنا نسئلكم بك الافتنان بإطراء الملاح، وإغضاء المسامح  
كما نسئلكم بك الانصباب لإزراء القادح، وهناك الفاضح

قال الإمام الشافعي<sup>(١)</sup>:

ما نظرت أحداً قط على الغلبة

وبودي أن جميع الخلق تعلموا هذا الكتاب -يعني كنبه-

على أن لا ينسب إلي منه شيء<sup>(٢)</sup>.

وقال رحمه الله<sup>(٣)</sup>

«ليس إلى السلامة من الناس سبيل فانظر الذي فيه صلاحك فالزمه»

(١) «سير أعلام النبلاء».

(٢) هذا وكتبه رحمه الله حوت فقهه المتين، وعلمه الرصين، ومذهبه السني، ونهجه السلفي، والذي بان فيها فضله، وشرف بها قدره؛ حتى غدا إماماً من أئمة المسلمين، فليست بعض الأغمار (الأدعياء) يتبعون هذا الهدي إن كانوا في اتباعهم للسلف صادقين، قال الذهبي: «الجاهل لا يعلم رتبة نفسه، فكيف يعرف رتبة غيره؟!» «سير أعلام النبلاء» (١١/٣٢١).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٠/٤٢).

### مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ على ما يسر ووفق لهذا الكتاب من الرواج الكبير، والانتشار العريض، وما كنت أظن أن يبلغ هذا الكتاب ما بلغ؛ حتى توافرت عليه الثنات، وأطبقت لحسنه الجماعات، وما ذاك إلا لتوفيق الله أولاً، ثم لمتانة ما فيه من فقه علمائنا، ولإلهامنا، «أئمة الأنام، وزوامل الإسلام، الذين حفظوا على الأمة معاهد الدين ومعاقله، وحموا من التغيير والتكدير موارد ومناهل»<sup>(١)</sup>، أمناء الشريعة، وعدول الأمة، «فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعُنوا بضبط الحلال من الحرام»<sup>(٢)</sup>، فقد حوى كلامهم النصائح والدرر، ودار في فقه الحديث والسور، وحمل العلم النافع بأنواعه؛ حتى غدت علومهم، وجميل فهمهم؛ بلسماً شافياً، ودواءً ناجعاً، لمن طلب السلامة، ورام الكرامة.

وهذا شأن الراسخين في العلم، الذين أفنوا فيه أزماناً وأعماراً، وحملوه يقيناً واقتداراً، حتى غدوا كالجبل الأشم في وجه شبه الغالين والجافين، قال ابن القيم -رحمه الله-: «إن الراسخ في العلم: لو وردت عليه من الشبه بعدد أمواج البحر؛ ما أزلت يقينه، ولا قدحت فيه شكاً؛ لأنه

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٩/١).

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٩/١).

قد رسخ في العلم، فلا تستفزه الشبهات؛ بل إذا وردت عليه: ردها حرسُ العلم وجيشه مغلولة مغلوبة»<sup>(١)</sup>.

قال ابن أبي العز: «كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ علماؤها شرارها، إلا المسلمين؛ فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول في أمته، جعلهم الله بمنزلة النجوم؛ يُهتدى بها في ظلمات البر والبحر»<sup>(٢)</sup>.

هذا وإن من اللازم عَرَضُ فهمنا للوحين عليهم، والصدور عن ما رأوه وقرروه؛ وذلك لتكامل علومهم، ودقة فهمهم، وإسناد فقهم، قال الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ -رحمه الله-: «فلو أن إنساناً قال: ما نقبل إلا بظاهر لفظ القرآن، وتعلق بظاهر لفظ لا يعرف معناه، أو أوله على غير تأويله، ولم يعرضه على العلماء؛ بل يعتمد على فهمه هو؛ فقد ضاهى الخوارج المارقين»<sup>(٣)</sup>.

فلا مناص من اتباع العلماء الشيوخ الأكابر، أهل البصر الحديد، والرأي السديد، فعن أبي أمية اللخمي أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ثَلَاثَةٌ؛ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يُلْتَمَسَ الْعِلْمَ عِنْدَ الْأَصَاغِرِ»<sup>(٤)</sup>.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «فساد الدين إذا جاء العلم من قبل الصغير استعصى عليه الكبير، وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/١٤٠).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية».

(٣) «مجموع رسائل وفتاوى في مسائل مهمة تمس إليها حاجة العصر» (ص ١٣).

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (٣٦١/٢٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/٢٢).

الكبير تابعه عليه الصغير»<sup>(١)</sup>.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أمنائهم وعلمائهم، فإذا أخذوا عن صغارهم وشرارهم؛ هلكوا»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ على عمرَ رجلٌ، فَجَعَلَ عمرُ يسأله عن الناس، فقال: يا أمير المؤمنين قد قرأ منهم القرآن كذا وكذا. فقال: ابن عباس فقلت: والله ما أحب أن يتسارعوا يومهم هذا في القرآن هذه المسارعة، قال: فزبرني عمر، ثم قال: مه. قال: فانطلقت إلى أهلي مكتئباً حزيناً، فقلت قد كنتُ نزلتُ من هذا الرجل منزلة؛ فلا أراني إلا قد سَقَطْتُ من نفسه، قال: فرجعت إلى منزلي فاضطجعت على فراشي، حتى عادني نسوة أهلي، وما بي وجع؛ وما هو إلا الذي تَقَبَّلَنِي به عمر.

قال فيينا أنا على ذلك أتاني رجل، فقال: أجب أمير المؤمنين. قال خرجت فإذا هو قائم ينتظرنى، قال فأخذ بيدي ثم خلا بي، فقال: ما الذي كرهت مما قال الرجل آنفاً؟

قال فقلت: يا أمير المؤمنين إن كنتُ أسأتُ فإني استغفر الله وأتوب إليه، وأنزل حيث أحببت. قال: لتحدثني بالذي كرهت مما قال الرجل. فقلت: يا أمير المؤمنين متى ما تسارعوا هذه المسارعة يحيفوا، ومتى ما يحيفوا يختصموا، ومتى ما يختصموا يختلفوا، ومتى ما يختلفوا يقتتلوا.

(١) «فتح الباري» (١/٣٠١).

(٢) «مصنف عبدالرزاق» (١١/٢١٧) وانظر «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/١٤٥).



فقال عمر: «لله أبوك! لقد كنتُ أكاتمها الناس حتى جئتُ بها»<sup>(١)</sup>.

هذا... وإن في البعد عن اتباع العلماء السبب الأكيد لإدخال الوهن على أمة محمد ﷺ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من فارق السبيل كان كمن يمشي في الصحراء بغير دليل، فهذا هلاكه أقرب إليه من نجاته». فلا تلتفت يمينا أو شمالاً إلا وترى من الشرور العظيمة، والمفاسد الجسيمة؛ ما لا يحصيه إلا الله عز وجل، وما هذه الفتن التي تنخر في جسد الأمة؛ من اختطاف وتفجير، واغتيال وتكفير؛ إلا أوضح دليل على ما أقول، فإن مشاكل الأمة لا تحل بقول فلان أو فلان؛ من الصالحين أو الوعاظ؛ لمجرد أنه يحمل هم الإسلام!، قال سحنون بن سعيد: «لا أدري ما هذا الرأي؟! سُفكت به الدماء، واستُحلت به الفروج، واستُخفت به الحقوق، غير أنا وجدنا رجلاً صالحاً فقلدناه»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ سعد بن عتيق<sup>(٣)</sup> -رحمه الله-: «ومن أعظم أسباب التفرق والاختلاف، والعدول عن طريق الحق والإنصاف؛ ما وقع فيه كثير من الناس من الافتاء في دين الله بغير علم، والخوض في مسائل العلم بلا فهم ولا دراية، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ وقد قال في هذا الصنف من الناس: ﴿لِيُخْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾.

(١) «سير أعلام النبلاء» (٣/٣٤٩).

(٢) «أعلام الموقعين» (١/٦١).

(٣) «مجموع رسائل وفتاوى في مسائل مهمة تمس إليها حاجة العصر» (ص١٣).

وإني لأهيب بإخوتي من طلبة العلم بالسير حثيثاً لخدمة علمائنا الأجلاء، وبيان أفضالهم وجهودهم، ونشر توجيهاتهم وعلومهم، فهم أخص من يوالى ويحب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فيجب على المسلمين بعد موالاته الله ورسوله؛ موالاته المؤمنين، كما نطق به القرآن، خصوصاً العلماء، الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم؛ يُهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرائتهم، إذ كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ فعلماؤها شرارها؛ إلا المسلمين؛ فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول في أمته، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب، وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب، وبه نطقوا...»<sup>(١)</sup>.

وبعد: فتمتاز هذه الطبعة بأمر نفيس ألا وهو تقديم إمامين كبيرين، وشيخين جليلين؛ سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ العلامة النحرير: عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ، وشيخي وأستاذه الفقيه العلم المربي الدكتور: صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، بنى الله لهم في الجنة داراً، وأحمد لعدوهم ناراً، وأعلى لهم في الدنيا مناراً.

ومما امتازت به هذه الطبعة زيادة عددٍ صالحٍ من الفتاوى المهمة في موضوع الكتاب؛ وكان شرطي ولا يزال: هو النقل -من المعاصرين- عن أعضاء هيئة كبار العلماء، خلا فتاوى للشيخ المحدث: ناصر الدين الألباني

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠٠/٢٣٢).

-رحمه الله-، وفتوى لشيخى الأول، وأستاذاي المبجل، الأديب العريب،  
الفقيه الأريب: صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ.

وأختم المقال بكلمة قالها أمير المؤمنين هشام بن عبدالمك عندما  
ظهر في عهده رجلٌ يقول بالقدر، وقد أغوى خلقاً كثيراً.

فأحضره هشام بن عبدالمك وأحضر الإمام الأوزاعي ليناظره، فغلبه  
الأوزاعي بالحجة والبيان، وبهت الرجل، ولم يستطع جواباً، فقال هشام بن  
عبدالمك: «حياة الخلق وقوام الدين بالعلماء»<sup>(١)</sup>.

وبعد:

فهل من مستجيب للسداد، ونداء الحق والرشاد، في فتاوى الأئمة،  
الذين يربون الأمة، ويدفعون عنها - بإذن الله - في النوازل المدلهمة؟!!

وكتب

مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ آلِ سُفْرَانَ الْقَحْطَانِيُّ

(١) «اعتقاد أصول أهل السنة» للالكائي (١٣٣٣).

قال الإمام البخاري رحمه الله:

**باب الفتنة التي تموج كموج البحر**

وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب:

كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن

قال امرؤ القيس:

الْحَرْبُ أَوْلُ مَا تَكُونُ فِتْيَةً      تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ  
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا      وَلَتْ عَجُوزاً غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ  
شَمَطَاءُ يُنْكِرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ      مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل؛ بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحيون بكتاب الله تعالى الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه؛ فما أحسن أثرهم على الناس، وما أقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنة؛ فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يُشَبِّهون عليهم، فنعود بالله من فتنة المضلين، ونشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وأن محمداً عبده ورسوله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله جل وعلا اختار محمداً ﷺ لنفسه ولياً، وبعثه إلى خلقه نبياً، ليدعو الخلق من عبادة العباد إلى عبادته، ومن أتباع السبل إلى لزوم طاعته؛ حيث كان الخلق في جاهلية جهلاء، وعصبية مضلة عمياء، يهيمنون في الفتن حيارى، ويخوضون في الأهواء سكارى، يترددون في بحار الضلالة،

ويجولون في أودية الجهالة، شريفهم مغرور، ووضعهم مقهور، فبعثه الله إلى خلقه رسولاً، وجعله إلى جنانه دليلاً، فبلغ ﷺ عنه رسالاته، ويين المراد بآياته، وأمر بكسر الأصنام، ودحض الأزلام، حتى أسفر الحق عن محضه، وأبدى الليل عن صبحه، وانحط به أعلام الشقاق، وانهشم بيضة النفاق. وإن في لزوم سنته تمام السلامة، وجماع الكرامة، لا تطفأ سُرجها، ولا تُدحض حججها، من لزمها عُصم، ومن خالفها ندم، إذ هي الحصن الحصين، والركن الركين، الذي بان فضله، ومُن حبله، من تمسك به ساد، ومن رام خلافه باد، فالمتعلقون به أهل السعادة في الآجل، والمغبوطون بين الأنام في العاجل.

وإني لما رأيت حاجة الناس إلى فتاوى علماء الأمة، في الأمور النازلة المدلهمة؛ رأيت جمعها في كتاب واحد، لتكون نوراً في الظلمات، ويقيناً في المدلهمات، وطمأنينة في المشكلات، وليكون بها النجاة من الفتن، وسلامة الدين والعرض والبدن، في أوقات يُنسى فيها العلم، ويندر الحلم، ويقل الإتياع، ويكثر الابتداع، وتنشق الألفة، وتحل الفرقة، وينزل فيها البلاء، وتراق الدماء، فيها... يُتبرأ من أهل الولاء، ويُتولى أهل البراء، ولا مخرج من الفتن: إلا بالاعتصام بالسنة والأثر، ومراجعة التاريخ والسير، والعلم بأن هلاك أمة محمد هو بالبعد عن الهدى النبوي وورثته، والتنكب عن العلم وحملته.

قال الحق جل وعلا في محكم التنزيل: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَلَئِنْ جِئْتَهُمْ بِآيَةٍ لَيَقُولُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا

مُبْطِلُونَ \* كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ \* فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿الرُّومُ: آيَةٌ ٥٨-٦٠﴾.

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَفِيهِ دَخْنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: هُمْ مِنْ جَلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنِّتِنَا. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ فَاعْتَرِ لَتِلْكَ الْفِرْقِ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْصُ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وبعد: فبين يديك أخي الكريم فتاوى لعلماء أئمة، أنت مأمور باتباعهم، ولزوم هديهم، أضعها بين يديك، لم أنقص فيها أو أزد، وإنما هو النقل والتبويب.

أسأل الله جل في علاه أن يوفقنا لكل خير وأن يباعدنا من كل شر،

(١) رواه البخاري في كتاب الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن الجماعة حديث رقم

(٧٠٨٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث رقم

(٣٤٣٤).

وأن يعصمنا من الفتن ما ظهر منها وبطن، وأن يجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر، وأن ينصر دينه، ويُعلي كلمته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب

أفقر العباد إلى الله

وأحوجهم لعفوه ومغفرته ورضاه

مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ آلِ سُفْرَانَ الْقَحْطَانِيُّ

الرياض حرسها الله

ص.ب: ٨١٦ الرياض ١١٣٢١



فناوى الأئمة

في

حكم التفجيرات والتخريب في البلاد

الإسلامية وغيرها

رَفَعُ  
عبد الرحمن العجوي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

### بيان من هيئة كبار العلماء حول حوادث التفجير الأخيرة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والخمسين التي انعقدت في مدينة الطائف، ابتداء من تاريخ ١١/٦/١٤٢٤هـ؛ قد استعرض ما جرى مؤخراً في المملكة العربية السعودية من تفجيرات؛ استهدفت تخريباً، وقتل أناس معصومين، وأحدثت فزعاً وإزعاجاً.

كما استعرض ما اكتُشف من مخازن للأسلحة، ومتفجرات خطيرة؛ معدة للقيام بأعمال تخريب ودمار في هذه البلاد؛ التي هي حصن الإسلام، وفيها حرم الله وقبلة المسلمين ومسجد رسول الله ﷺ، ولأن مثل هذه الاستعدادات الخطيرة المهيأة لارتكاب الإجرام؛ من أعمال التخريب، والإفساد في الأرض؛ مما يزعزع الأمن، ويحدث قتل الأنفس، وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة، ويعرض مصالح الأمة لأعظم الأخطار.

ونظراً لما يجب على علماء البلاد من البيان تجاه هذه الأخطار: من وجوب التعاون بين كافة أفراد الأمة لكشفها، ودفع شرها، والتحذير منها، وتحريم السكوت عن الإبلاغ عن كل خطر يُبيّت ضد هذا الأمن:

رأى المجلس وجوب البيان، لأمر تدعو الضرورة إلى بيانها في هذا الوقت؛ براءة للذمة، ونصحاً للأمة، وإشفاقاً على أبناء المسلمين من أن يكونوا أداة فساد وتخريب، وأتباعاً لدعاة الضلالة والفتنة والفرقة، وقد أخذ

الله تعالى على أهل العلم الميثاق؛ أن يبينوا للناس، قال الله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ لذلك كله وتذكيراً للناس، وتحذيراً من التهاون في أمر الحفاظ على سلامة البلاد من الأخطار؛ فإن المجلس يرى بيان ما يلي:

أولاً: إن القيام بأعمال التخريب والإفساد - من تفجير وقتل وتدمير للممتلكات - عمل إجرامي خطير، وعدوان على الأنفس المعصومة، وإتلاف للأموال المحترمة، فهو مقتض للعقوبات الشرعية الزاجرة الرادعة، عملاً بنصوص الشريعة ومقتضيات حفظ سلطانها، وتحريم الخروج على من تولى أمر الأمة فيها، يقول النبي ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةِ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةَ فَقَتِلَ فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

ومن زعم أن هذه التخريبات وما يُراد من تفجير وقتل: من الجهاد؛ فذلك جاهل ضال، فليست من الجهاد في سبيل الله في شيء. ومما سبق فإنه قد ظهر وعلم أن ما قام به أولئك ومن وراءهم؛ إنما هو من الإفساد والتخريب والضلال المبين، وعليهم تقوى الله عز وجل، والرجوع إليه، والتوبة، والتبصر في الأمور، وعدم الانسياق وراء عبارات وشعارات فاسدة، ترفع لتفريق الأمة وحملها على الفساد، وليست في حقيقتها من

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح» (١٨٤٨).

الدين، وإنما هي من تلبس الجاهلين والمغرضين، وقد تضمنت نصوص الشريعة عقوبة من يقوم بهذه الأعمال، ووجوب ردعه، والزجر عن ارتكاب مثل عمله، ومرد الحكم بذلك إلى القضاء.

ثانياً: وإذ تبين ما سبق؛ فإن مجلس هيئة كبار العلماء يُؤيد ما تقوم به الدولة -أعزها الله بالإسلام- من تتبع لتلك الفئة، والكشف عنهم؛ لوقاية البلاد والعباد شرهم، ولدرء الفتنة عن ديار المسلمين وحماية بيضتهم، ويجب على الجميع أن يتعاونوا في القضاء على هذا الأمر الخطير؛ لأن ذلك من التعاون على البر والتقوى الذي أمرنا الله به في قوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

ويحذر المجلس من التستر على هؤلاء، أو إيوائهم، فإن هذا من كبائر الذنوب، وهو داخل في عموم قول النبي ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَىٰ مُخْدِئًا» متفق عليه<sup>(١)</sup>، وقد فسر العلماء (المحدث) في هذا الحديث بأنه من يأتي بفساد في الأرض، فإذا كان هذا الوعيد الشديد فيمن آواهم؛ فكيف بمن أعانهم أو أيد فعلهم.

ثالثاً: يهيب المجلس بأهل العلم أن يقوموا بواجبهم، ويكتفوا إرشاد الناس في هذا الشأن الخطير؛ ليتبين بذلك الحق.

رابعاً: يستنكر المجلس ما يصدر من فتاوى وآراء تسوغ هذا الإجرام، أو تشجع عليه، لكونه من أخطر الأمور وأشنعها، وقد عظم الله شأن الفتوى

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٨٧٥) ومسلم في «الصحيح» (١٩٧٨).

بغير علم، وحذر عباده منها، وبين أنها من أمر الشيطان، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ \* إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ \* مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ويقول جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

ومن صدر منه مثل هذه الفتاوى أو الآراء التي تسوغ هذا الإجرام؛ فإن على ولي الأمر إحالته إلى القضاء، ليجرى نحوه ما يقتضيه الشرع، نصحاً للأمة وإبراءً للذمة وحمايةً للدين، وعلى من آتاه الله العلم؛ التحذير من الأقاويل الباطلة، وبيان فسادها، وكشف زورها، ولا يخفى أن هذا من أهم الواجبات، وهو من النصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ويعظم خطر تلك الفتاوى إذا كان المقصود بها زعزعة الأمن، وزرع الفتن والقلق، ومن القول في دين الله بالجهل والهوى، لأن ذلك استهداف للأغرار من الشباب ومن لا علم عنده بحقيقة هذه الفتاوى، والتدليس عليهم بحججها الواهية، والتمويه على عقولهم بمقاصدها الباطلة، وكل هذا شنيع وعظيم في دين الإسلام، ولا يرتضيه أحد من

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٨٨٩) ومسلم في «الصحيح» (٢٦٧٤).

المسلمين ممن عرف حدود الشريعة، وعقل أهدافها السامية، ومقاصدها الكريمة.

وعمل هؤلاء المتقولين على العلم؛ من أعظم أسباب تفريق الأمة ونشر العداوات بينها.

خامساً: على ولي الأمر منع الذين يتجرؤون على الدين والعلماء، ويزينون للناس التساهل في أمور الدين والجرأة عليه وعلى أهله، ويربطون بين ما وقع وبين التدين والمؤسسات الدينية.

وإن المجلس ليستنكر ما يَتَفَوَّه به بعض الكتاب: من ربط هذه الأعمال التخريبية بالمنهج التعليمية، كما يستنكر استغلال هذه الأحداث للنيل من ثوابت هذه الدولة المباركة القائمة على عقيدة السلف الصالح، والنيل من الدعوة الإصلاحية التي قام بها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-.

سادساً: إن دين الإسلام جاء بالأمر بالاجتماع، وأوجب الله ذلك في كتابه، وحرّم التفرق والتحزب، يقول الله عز وجل: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ فَبَرَأَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ من الذين فرقوا دينهم وحزبوه وكانوا شيعاً، وهذا يدل على تحريم التفرق، وأنه من كبائر الذنوب.

وقد علم من الدين بالضرورة: وجوب لزوم الجماعة، وطاعة من تولى إمامة المسلمين في طاعة الله، يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وعن أبي هريرة رضى الله

عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشُطِكَ وَمَكْرَهِكَ...» أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يُعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وقد سار على هذا سلف الأمة؛ من الصحابة رضى الله عنهم ومن جاء بعدهم في وجوب السمع والطاعة.

لكل ما تقدم ذكره فإن المجلس يحذر من دعاة الضلالة والفتنة والفرقة، الذين ظهروا في هذه الأزمان، قلبوا على المسلمين أمرهم، وحرصوهم على معصية ولاة أمرهم، والخروج عليهم، وذلك من أعظم المحرمات، يقول النبي ﷺ: «أَنَّهُ سَتَكُونُ هُنَاتُ وَهِنَاتُ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ» أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>، وفي هذا تحذير لدعاة الضلالة والفتنة والفرقة، وتحذير لمن سار في ركابهم؛ عن التماذي في الغي؛ المُعْرَضُ لعذاب الدنيا والآخرة، والواجب التمسك بهذا الدين القويم، والسير فيه على الصراط المستقيم، المبنى على الكتاب والسنة وفق فهم الصحابة رضى الله عنهم ومن تبعهم بإحسان، ووجوب تربية النشء والشباب على هذا المنهاج القويم والصراط المستقيم؛ حتى يسلموا بتوفيق من الله من التيارات الفاسدة، ومن تأثير دعاة الضلالة والفتنة والفرقة، وحتى ينفع الله بهم أمة الإسلام، ويكونوا حملة

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح» رقم (١٨٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٢٧٩٧) ومسلم في «الصحیح» رقم (١٨٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحیح» رقم (١٨٥٢).



علم وورثة للأنبياء، وأهل خير وصلاح وهدى.

ويكرّر التأكيد على وجوب الالتفاف حول قيادة هذه البلاد وعلمائها،  
ويزداد الأمر تأكيداً في مثل هذه الأوقات؛ أوقات الفتن.

كما يحذر الجميع حكاماً ومحكومين من المعاصي والتساهل في  
أمر الله فشان المعاصي خطير، وليحذروا من ذنوبهم، وليستقيموا على أمر  
الله، ويقىموا شعائر دينهم، ويأمروا بالمعروف، وينهوا عن المنكر.  
وقى الله بلادنا وجميع بلاد المسلمين كل سوء، وجمع الله كلمة المسلمين  
على الحق والهدى، وكبت الله أعداء أعداء الدين، ورد كيدهم في  
نحورهم، إنه سبحانه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى  
آله وصحبه ومن سار على دربه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

هيئة كبار العلماء

رئيس المجلس / عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

صالح بن محمد اللحيان

عبدالله بن سليمان المنيع

عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

حسن بن جعفر العتمي

محمد بن عبدالله السبيل

د. عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

محمد بن سليمان البدر

د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

محمد بن زيد آل سليمان

د. بكر بن عبدالله أبو زيد / لم يحضر لمرضه /

د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان

د. صالح بن عبدالله بن حميد

د. أحمد بن علي سير المباركي

د. عبدالله بن علي الركبان

د. عبدالله بن محمد المطلق

## بيان من هيئة كبار العلماء حول حادث التفجير الذي وقع في الرياض

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ محمد وآله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في جلسته الاستثنائية المنعقدة في مدينة الرياض يوم الأربعاء ١٣/٣/١٤٢٤هـ استعرض حوادث التفجيرات التي وقعت في مدينة الرياض مساء يوم الاثنين ١١/٣/١٤٢٤هـ، وما حصل بسبب ذلك؛ من قتل، وتدمير، وترويع، وإصابات لكثير من الناس من المسلمين وغيرهم.

ومن المعلوم أن شريعة الإسلام قد جاءت بحفظ الضروريات الخمس، وحرمت الاعتداء عليها، وهي: الدين والنفس والمال والعرض والعقل.

ولا يختلف المسلمون في تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة، والأنفس المعصومة في دين الإسلام:

إما أن تكون مسلمة؛ فلا يجوز بحال الاعتداء على النفس المسلمة وقتلها بغير حق، ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب العظام، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. ويقول سبحانه ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا

النَّاسَ جَمِيعًا... ﴿ [المائدة: ٣٢] قال مجاهد رحمه الله: «في الإثم» وهذا يدل على عظم قتل النفس بغير حق، ويقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ» متفق عليه<sup>(١)</sup> وهذا لفظ البخاري.

ويقول النبي ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» متفق عليه<sup>(٢)</sup>، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي سنن النسائي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»<sup>(٣)</sup>. ونظر ابن عمر رضي الله عنهما يوما إلى البيت أو إلى الكعبة فقال «ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك».

كل هذه الأدلة - وغيرها كثير - تدل على عظم حرمة دم المرء المسلم، وتحريم قتله لأي سبب من الأسباب إلا ما دلت عليه النصوص الشرعية، فلا يحل لأحد أن يعتدي على مسلم بغير حق؛ يقول أسامة بن زيد رضي الله عنهما: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقه، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناها؛ قال: لا

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٦٤٨٤) ومسلم في «الصحيح» رقم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٣٥) ومسلم في «الصحيح» رقم (٢٠).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٣٩٨٧).

إله إلا الله، فكفَّ الأنصاري؛ فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ؛ فقال يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله، قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها؛ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. متفق عليه<sup>(١)</sup>، وهذا لفظ البخاري.

وهذا يدل أعظم الدلالة على حرمة الدماء، فهذا رجل مشرك، وهم مجاهدون في ساحة القتال، لما ظفروا به وتمكنوا منه؛ نطق بالتوحيد، فتأول أسامة رضي الله عنه قتله على أنه ما قالها إلا ليكفوا عن قتله، ولم يقبل النبي ﷺ عذره وتأويله، وهذا من أعظم ما يدل على حرمة دماء المسلمين وعظيم جرم من يتعرض لها.

وكما أن دماء المسلمين محرمة فإن أموالهم محرمة محترمة بقول النبي ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>. وهذا الكلام قاله النبي ﷺ في خطبة يوم عرفة، وأخرج البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> نحوه في خطبة يوم النحر.

وبما سبق يتبين تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق، ومن الأنفس المعصومة في الإسلام: أنفس المعاهدين، وأهل الذمة، والمستأمنين، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «مَنْ قَتَلَ

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٤٠٢١) ومسلم في «الصحیح» (٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح» (١٢١٦).

(٣) «صحیح البخاری» (١٦٥٠).

(٤) «صحیح مسلم» (١٦٧٩).

مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»  
أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

ومن أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان وعهد؛ فان نفسه وماله معصوم، لا يجوز التعرض له، ومن قتله فإنه كما قال النبي ﷺ: «لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» وهذا وعيد شديد لمن تعرض للمعاهدين.

ومعلوم أن أهل الإسلام ذمتهم واحدة، يقول النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

ولما أجازت أم هانئ رضي الله عنها رجلاً مشركاً عام الفتح وأراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يقتله؛ ذهبت للنبي ﷺ فأخبرته، فقال ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

والمقصود أن من دخل بعقد أمان أو بعهد من ولي الأمر لمصلحة رآها؛ فلا يجوز التعرض له ولا الاعتداء لا على نفسه ولا ماله.

إذا تبين هذا: فان ما وقع في مدينة الرياض من حوادث التفجير أمر محرم لا يقره دين الإسلام، وتحريمه جاء من وجوه:

١- إن هذا العمل اعتداء على حرمة بلاد المسلمين وترويع للآمنين

فيها.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٢٩٩٥).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١١٩/١) والحاكم في «المستدرک» (٢٦٢٣) والدارقطني

(٣/١٣١) والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٦٨١).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٣٥٠) ومسلم في «الصحیح» (٣٣٦).

٢- أن فيه قتلاً للأنفس المعصومة في شريعة الإسلام.

٣- إن هذا من الإفساد في الأرض.

٤- إن فيه إتلافاً للأموال المعصومة.

وإن مجلس هيئة كبار العلماء إذ يبين حكم هذا الأمر؛ ليحذر المسلمون من الوقوع في المحرمات المهلكات، ويحذروهم من مكائد الشيطان، فإنه لا يزال بالعبد حتى يوقعه في المهالك؛ إما بالغلو بالدين وإما بالجفاء عنه ومحاربه والعياذ بالله، والشيطان لا يبالي بأيهما ظفر من العبد، لأن كلا طريقي الغلو والجفاء من سبل الشيطان التي توقع صاحبها في غضب الرحمن وعذابه.

وما قام به من نفذوا هذه العمليات من قتل أنفسهم بتفجيرها؛ فهو داخل في عموم قول النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه أبو عوانه في «مستخرجه»<sup>(١)</sup> من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّأُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»<sup>(٢)</sup> وهو في البخاري بنحوه.

(١) أخرجه أبو عوانه في «مسنده» (٤٤/١).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٠٩) والبخاري في «الصحيح» (٥٤٤٢) بنحوه.

ثم ليعلم الجميع أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني من تسلط الأعداء عليها من كل جانب، وهم يفرحون بالذرائع التي تبرر لهم التسلط على أهل الإسلام، وإذلالهم واستغلال خيراتهم، فمن أعانهم في مقصدهم وفتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغراً لهم؛ فقد أعان على انتقاص المسلمين والتسلط على بلادهم، وهذا من أعظم الجرم.

كما أنه يجب العناية بالعلم الشرعي المؤصل من الكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة؛ وذلك في المدارس والجامعات وفي المساجد ووسائل الإعلام، كما أنه تجب العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي على الحق، فإن الحاجة بل الضرورة داعية إليه الآن أكثر من أي وقت مضى.

وعلى شباب المسلمين إحسان الظن بعلمائهم، والتلقي عنهم، وليعلموا أن مما يسعى إليه أعداء الدين؛ الوقعة بين شباب الأمة وعلمائها، وبينهم وبين حكامهم، حتى تضعف شوكتهم، وتسهل السيطرة عليهم، فالواجب التنبيه لهذا.

وقى الله الجميع كيد الأعداء، وعلى المسلمين تقوى الله في السر والعلن، والتوبة الصادقة الناصحة من جميع الذنوب؛ فإنه ما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رفع إلا بتوبة، نسأل الله أن يصلح حال المسلمين، ويجنب بلاد المسلمين كل سوء ومكروه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



هيئة كبار العلماء

رئيس المجلس / عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

صالح بن محمد اللحيدان

عبدالله بن سليمان المنيع

عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

د. صالح بن فوزان الفوزان

حسن بن جعفر العتمي

محمد بن عبدالله السبيل

د. عبدالله بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ

محمد بن سليمان البدر

د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

محمد بن زيد ال سليمان

د. بكر بن عبدالله أبو زيد «لم يحضر لمرضه»

د. عبدالوهاب بن ابراهيم ابو سليمان «لم يحضر»

د. صالح بن عبدالله بن حميد

د. أحمد بن علي سير المباركي

د. عبدالله بن علي الركبان

د. عبدالله بن محمد المطلق

### بيان لهيئة كبار العلماء حول حوادث التخريب

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ٨/١/١٤٠٩ إلى ١٢/١/١٤٠٩ بناءً على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقدية من ذوي النفوس المريضة والحاقدة، ومن ذلك:

نسف المساكن، وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها، وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلاد القريبة والبعيدة، وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية، فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً، سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية، أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن.

وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية

تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي: «الدين والنفس والعرض والعقل والمال». وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمة المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين وإتلاف ممتلكاتهم.

والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، ومما يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: آية ٣٢].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: آية ٣٣].

وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المُحَارَبَةِ في الأمصار وغيرها على السواء، لقوله سبحانه: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾، والله تعالى يقول: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ

أَلَدُّ الْخِصَامِ \* وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿البقرة: آية ٢٠٤-٢٠٥﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: آية ٥٦].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد، فنهى تعالى عن ذلك».

وقال القرطبي: «نهى سبحانه وتعالى عن كل فساد، قلّ أو كثر بعد صلاح قلّ أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال».

وبناء على ما تقدم، ولأن ما سبق إيضاحه يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عَرَض، وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة، واجتثاث عقيدتها، وتحويلها عن المنهج الرباني:

فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تززع الأمن، بالاعتداء على النفس والممتلكات الخاصة أو العامة؛ كسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال؛ كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك: فإن عقوبته القتل؛ لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي

إهدار دم المُفسِد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يَقْطَع الطريق فَيَعْتَدِي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحراة.

ثانياً: أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى؛ براءة للذمة واحتياطاً للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

ثالثاً: يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

مجلس هيئة كبار العلماء

عبد العزيز بن عبدالله ابن باز

عبد العزيز بن صالح

عبدالرزاق عفيفي

محمد بن إبراهيم جبير

سليمان بن عبيد

راشد بن صالح بن خنين

عبدالمجيد حسن

صالح بن علي الغصون

عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

صالح بن محمد اللحيان

عبدالله بن سليمان المنيع

محمد بن صالح العثيمين

عبدالله بن عبد الرحمن البسام

حسن بن جعفر العتمي

د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

عبدالعزیز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

## بيان هيئة كبار العلماء

### حول حادث التفجير الذي وقع في الرياض في حي العليا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده  
محمد وآله وصحبه، وبعد:

فإن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية علمت ما حدث من  
التفجير الذي وقع في حي العليا بمدينة الرياض قرب الشارع العام، ضحوة  
يوم الاثنين ٢٠/٦/١٤١٦ هـ وأنه قد ذهب ضحيته نفوس معصومة،  
وجرح بسببه آخرون، ورُوع آمنون، وأخيف عابرو السبيل.

ولذا: فإن الهيئة تُقرر أن هذا الاعتداء آثم، وإجرام شنيع، وهو خيانة  
وغدر، وهتك لحرمت الدين في الأنفس والأموال والأمن والاستقرار، ولا  
يفعله إلا نفس فاجرة، مشبعة بالحققد والخيانة والحسد والبغي والعدوان،  
وكراهية الحياة والخير، ولا يختلف المسلمون في تحريمه، ولا في بشاعة  
جُرمه وعظيم إثمه، والآيات والأحاديث في تحريم هذا الإجرام وأمثاله  
كثيرة ومعلومة.

وإن الهيئة إذ تقرر تحريم هذا الإجرام، وتُحذر من نزعات السوء،  
ومسالك الجنوح الفكري، والفساد العقدي، والتوجه المردي، وإن النفس  
الأمارة بالسوء؛ إذا أرخى لها المرء العنان ذهبت به مذاهب الردي، ووجد  
الحاقدون فيها مدخلاً لأغراضهم وأهوائهم التي يبثونها في قوالب  
التحسين، والواجب على كل من علم شيئاً عن هؤلاء المخربين أن يبلغ

عنهم الجهة المختصة.

وقد حذر الله سبحانه في محكم التنزيل من دعاة السوء والمفسدين في الأرض فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ \* وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ \* وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [البقرة: آية ٢٠٤-٢٠٦].

نسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يهتك ستر المعتدين على حرمت الآمنين، وأن يكف البأس عنا وعن جميع المسلمين، وأن يحمي هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين من كل سوء ومكروه، وأن يوفق ولاية أمرنا وجميع ولاية أمر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد، إنه خير مسؤول، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

مجلس هيئة كبار العلماء

الرئيس / عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

محمد بن إبراهيم بن جبیر

راشد بن صالح بن خنين



- صالح بن محمد اللحيان  
د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان  
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان  
عبدالله بن سليمان بن المنيع  
حسن بن جعفر العتمي  
عبدالله بن عبدالرحمن البسام  
محمد بن صالح العثيمين  
محمد بن عبدالله السبيل  
ناصر بن حمد الراشد  
عبدالعزیز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ  
عبدالرحمن بن حمزة المرزوقي  
محمد بن سليمان البدر  
د. عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ  
د. بكر بن عبدالله أبوزيد  
محمد بن زيد آل سليمان  
د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي  
د. صالح بن عبدالرحمن الأطرم  
د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان

## بيان هيئة كبار العلماء حول حادث التفجير الذي وقع في مدينة الخبر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ محمد وآله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في جلسته الاستثنائية العاشرة، المنعقدة في مدينة الطائف يوم السبت ١٣/٢/١٤١٧ هـ؛ استعرض حادث التفجير الواقع في مدينة الخبر بالمنطقة الشرقية يوم الثلاثاء ٩/٢/١٤١٧ هـ، وما حصل بسبب ذلك من قتل وتدمير وترويع وإصابات لكثير من المسلمين وغيرهم.

وإن المجلس بعد النظر والدراسة والتأمل:

قرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: إن هذا التفجير عمل إجرامي بإجماع المسلمين، وذلك للأسباب الآتية:

١- في هذا التفجير هتكٌ لحرمة الإسلام المعلومة بالضرورة؛ هتكٌ لحرمة الأنفس المعصومة، وهتكٌ لحرمة الأموال، وهتكٌ لحرمة الأمن والاستقرار وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعاشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتكٌ للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها. وما أبشع وأعظم جريمة من تجرأ على حرمة الله وظلم عباده وأخاف المسلمين والمقيمين بينهم، فويلٌ له ثم ويلٌ له من عذاب الله

ونقمته، ومن دعوة تحيط به، نسأل الله أن يكشف ستره، وأن يفضح أمره.

٢- أن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام هي: كل مسلم، وكل من بينه وبين المسلمين أمان؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: آية ٩٣]. وقال سبحانه في حق الذمي في حكم قتل الخطأ: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: آية ٩٢].

فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قتل عمداً؟ فإن الجريمة تكون أعظم والإثم يكون أكبر، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». [رواه البخاري]<sup>(١)</sup>.

فلا يجوز التعرض لمستأمن بأذى؛ فضلاً عن قتله في مثل هذه الجريمة الكبيرة النكراء، وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهداً، وأنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة، نعوذ بالله من الخذلان.

٣- أن هذا العمل الإجرامي يتضمن أنواعاً من المحرمات في الإسلام بالضرورة؛ من غدر، وخيانة، وبغي، وعدوان، وإجرام آثم، وترويع للمسلمين وغيرهم، وكل هذه قبائح منكرة ياباها ويغضها الله ورسوله والمؤمنون.

(١) في كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث رقم ٣١٦٦.

ثانياً: إن المجلس إذ يبين تحريم هذا العمل الإجرامي في الشرع المطهر؛ فإنه يعلن للعالم: أن الإسلام بريء من هذا العمل، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام المعتصمين بالكتاب والسنة والتمسكين بحبل الله المتين. وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة، ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه، محذرة من مصاحبة أهله، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ \* وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ \* وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [البقرة: آية ٢٠٤-٢٠٦].

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

ونسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يكشف ستر هؤلاء الفعلة المعتدين، وأن يُمكن منهم؛ ليُنْفَذَ فيهم حكم شرعه المطهر، وأن يكف البأس عن هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين، وأن يوفق خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز وحكومته وجميع ولاة

أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح البلاد والعباد وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله ابن باز

محمد بن إبراهيم بن جبیر

راشد بن صالح بن خنين

صالح بن محمد اللحيان

د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

عبدالله بن سليمان بن المنيع

حسن بن جعفر العتمی

عبدالله بن عبدالرحمن البسام

محمد بن صالح العثيمين

محمد بن عبد الله السبيل

ناصر بن حمد الراشد

عبدالعزیز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

عبدالرحمن بن حمزة المرزوقي

محمد بن سليمان البدر

د. عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

د. بكر بن عبدالله أبوزيد

محمد بن زيد آل سليمان

د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

د. صالح بن عبدالرحمن الأطرم

د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان

### أجوبة سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله.

في إجابة سماحته على سؤال لجريدة المدينة، حول جزاء من يستهدف ترويع أمن الناس الآمنين؛ كما حدث في حادث التفجير بالرياض، الذي قام به مجرمون، تسببوا في ترويع الآمنين، وقتل الأبرياء، وتخويف عباد الله جل وعلا، وهذا نصه:

لا شك أن هذا الحادث أليم، ومنكر عظيم، يترتب عليه فساد عظيم، وشور كثيرة وظلم كبير، ولا شك أن هذا الحادث إنما يقوم به من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، لا تجد من يؤمن بالله واليوم الآخر إيماناً صحيحاً يعمل هذا العمل الإجرامي الخبيث، الذي حصل به الضرر العظيم والفساد الكبير، إنما يفعل هذا الحادث وأشباهه نفوس خبيثة، مملوءة من الحقد والحسد والشر والفساد وعدم الإيمان بالله ورسوله، نسأل الله العافية والسلامة، ونسأل الله أن يُعين ولاة الأمور على كل ما فيه العثور على هؤلاء، والانتقام منهم، لأن جريمتهم عظيمة، وفسادهم كبير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، كيف يُقدم مؤمن أو مسلم على جريمة عظيمة يترتب عليها ظلم كثير، وفساد عظيم، وإزهاق نفوس، وجراحة آخرين بغير حق، كل هذا من الفساد العظيم، وجريمة عظيمة، فنسأل الله أن يُعثرهم، ويسلط عليهم، ويُمكنّ منهم، ونسأل الله أن يُخَيِّبهم ويخيب أنصارهم، ونسأل الله أن يوفق ولاة الأمر للعثور عليهم، والانتقام منهم، ومجازاتهم على هذا الحدث الخبيث، وهذا الإجماع العظيم.

وإني أوصي وأحرض كل من يعلم خبراً عن هؤلاء؛ أن يبلغ الجهات المختصة، على كل من علم عن أحوالهم وعلم عنهم أن يبلغ عنهم؛ لأن هذا من باب التعاون على دفع الإثم والعدوان وعلى سلامة الناس من الشر والإثم والعدوان، وعلى تمكين العدالة من مجازاة هؤلاء الظالمين، الذين قال الله فيهم وأشباههم سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

إذا كان من تعرض للناس بأخذ خمسة ريالات أو عشرة ريالات أو مائة ريال مفسداً في الأرض، فكيف من يتعرض بسفك الدماء، وإهلاك الحرث والنسل، وظلم الناس، فهذه جريمة عظيمة، وفساد كبير.

التعرض للناس بأخذ أموالهم، أو في الطرقات، أو في الأسواق جريمة، ومنكر عظيم، لكن مثل هذا التفجير ترتب عليه إزهاق نفوس، وقتل نفوس، وفساد في الأرض، وجراحة للآمنين، وتخريب بيوت ودور وسيارات، وغير ذلك، فلا شك أن هذا من أعظم الجرائم، ومن أعظم الفساد في الأرض، وأصحابه أحق بالجزاء بالقتل والتقطيع؛ بما فعلوا من جريمة عظيمة. نسأل الله أن يُخَيِّبَ مساعاهم، وأن يُعثرهم، وأن يُسلط عليهم وعلى أمثالهم، وأن يكفينا شرهم وشر أمثالهم، وأن يُسلط عليهم، وأن يجعل تدبيرهم؛ تدميراً لهم وتدميراً لأمثالهم، إنه جل وعلا جواد كريم.



ونسأل الله أن يوفق الدولة للعثور عليهم ومجازاتهم بما يستحقون.  
ولا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(١)</sup>.

وقال - رحمه الله - :

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

لقد استنكر العالم الإسلامي ما حدث في مكة المكرمة من تفجير مساء الاثنين ٧/١٢/١٤٠٩ هـ واعتبروه جريمة عظيمة ومنكراً شنيعاً، لما فيه من ترويع لحجاج بيت الله الحرام، وزعزعة للأمن، وانتهاك لحرمة البلد الحرام، وظلم لعباد الله، وقد حرم الله سبحانه البلد الحرام إلى يوم القيامة، كما حرم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلى يوم القيامة، وجعل انتهاك هذه الحرمات من أعظم الجرائم وأكبر الذنوب، وتوعد من همّ بشيء من ذلك في البلد الحرام بأن يذيقه العذاب الأليم، كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: آية ٢٥].

فإذا كان من أراد الإلحاد في الحرم متوعداً بالعذاب الأليم وإن لم يفعل؛ فكيف بحال من فعل، فإن جريمته تكون أعظم، ويكون أحق بالعذاب الأليم. وقد حذر الرسول ﷺ أمته من الظلم في أحاديث كثيرة، ومن ذلك ما بيّنه للأمة في حجة الوداع حين قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -

بَلَدِكُمْ هَذَا، قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ<sup>(١)</sup>.

وهذا الإجماع الشنيع بإيجاد متفجرات قرب بيت الله الحرام من أعظم الجرائم والكبائر، ولا يُقدّم عليه من يؤمن بالله واليوم الآخر، وإنما يفعلها حاقد على الإسلام وأهله وعلى حجاج بيت الله الحرام، فما أعظم خسارته، وما أكبر جريمته، فنسأل الله أن يرد كيده في نحره، وأن يفضحه بين خلقه، وأن يوفق حكومة خادم الحرمين لمعرفة وإقامة حد الله عليه، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

عبدالعزیز بن عبد الله ابن باز

رئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي،  
والرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء  
والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية<sup>(٢)</sup>



(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم (١٧٤١)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم (١٦٧٩).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ عبدالعزیز ابن باز (٥/٢٤٨).

فتوى سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ - حفظه الله.

### عند اصطدام الطائرتين بمبنى التجارة العالمي بأمريكا

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فنظراً لكثرة الأسئلة والاستفسارات الواردة إلينا حول ما جرى في الولايات المتحدة الأمريكية منذ أيام، وما موقف الشريعة منها؟ وهل دين الإسلام يقر مثل هذه التصرفات أم لا؟.

فأقول مستعيناً بالله الواحد القهار: إن الله سبحانه قد منّ علينا بهذا الدين الإسلامي، وجعله شريعة كاملة؛ صالحة لكل زمان ومكان، مصلحة لأحوال الأفراد والجماعات، تدعو إلى الصلاح والاستقامة والعدل والخيرية، ونبذ الشرك والشر والظلم والجور والغدر، وإن من عظيم نعم الله علينا نحن المسلمين: أن هدانا لهذا الدين، وجعلنا من أتباعه وأنصاره، فكان المسلم المترسم لشريعة الله، المتبع لسنة رسول الله، المستقيم حق الاستقامة على هذا الدين؛ هو الناجي السالم في الدنيا والآخرة، هذا وإن ما جرى في الولايات المتحدة الأمريكية من أحداث خطيرة راح بسببها آلاف الأنفس، لَمِنَ الأعمال التي لا تُقرُّها شريعة الإسلام، وليست من هذا الدين، ولا تتوافق مع أصوله الشرعية، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الله سبحانه أمر بالعدل، وعلى العدل قامت السماوات والأرض، وبه أرسلت الرسل وأنزلت الكتب، يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: آية ٩٠]، ويقول سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: آية ٢٥].

وحكم الله ألا تحمّل نفس إثم نفس أخرى؛ لكمال عدله سبحانه: ﴿الْأَنْتَرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: آية ٣٨].

الوجه الثاني: أن الله سبحانه حرم الظلم على نفسه، وجعله بين عباده محرماً، كما قال سبحانه في الحديث القدسي: «يَا عِبَادِي إِنِّي حُرِّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا»<sup>(١)</sup>.

وهذا عام لجميع عباد الله؛ مسلمهم وغير مسلمهم؛ لا يجوز لأحد منهم أن يظلم غيره، ولا ينبغي عليه ولو مع العداوة والبغضاء، يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَائِنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: آية ٨] فالعداوة والبغضاء ليست مسوغاً شرعياً للتعدي والظلم.

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٦٥٧٢).

وبناء على ما سبق؛ يجب أن يعلم الجميع دولاً وشعوباً، مسلمين وغير مسلمين أموراً:

أولها: أن هذه الأحداث التي وقعت في الولايات المتحدة وما كان من جنسها من خطف لطائرات، أو ترويع لآمنين، أو قتل أنفس بغير حق. ما هي إلا ضرب من الظلم والجور والبغي الذي لا تقره شريعة الإسلام؛ بل هو محرم فيها ومن كبائر الذنوب.

ثانيها: أن المسلم المدرك لتعاليم دينه، العامل بكتاب الله وسنة نبيه، ينأى بنفسه أن يدخل في مثل هذه الأعمال؛ لما فيها من التعرض لسخط الله، وما يترتب عليها من الضرر والفساد.

ثالثها: أن الواجب على علماء الأمة الإسلامية أن يُبينوا الحق في مثل هذه الأحداث، ويوضحوا للعالم أجمع شريعة الله، وأن دين الإسلام لا يُقرّ أبداً مثل هذه الأعمال.

رابعها: على وسائل الإعلام ومن يقف وراءها ممن يلصق التهم بالمسلمين ويسعى في الطعن في هذا الدين القويم، ويصمه بما هو منه براء، سعياً لإشاعة الفتنة وتشويه سمعة الإسلام والمسلمين وتأليب القلوب وإيغار الصدور.

يجب عليه أن يكف عن غيّه، وأن يعلم أن كل منصف عاقل يعرف تعاليم الإسلام لا يمكن أن يصفه بهذه الصفات، ولا أن يلصق به مثل هذه التهم، لأنه على مرّ التاريخ لم تعرف الأمم من المتبعين لهذا الدين

الملتزمين به إلا رعاية الحقوق وعدم التعدي والظلم.

هذا ما جرى بيانه إيضاحاً للحق وإزالة للبس، والله أسأل أن  
يلهمنا رشدنا ويهدينا سبل السلام، وأن يعز دينه ويعلي كلمته إنه جواد  
كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفتي العام للملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبدالعزیز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ



**كلام سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله.**

قال - رحمه الله - عند قوله تعالى: ﴿لَا نَذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾  
لأنذركم به: أهدركم به من المخالفة...

وفي قوله ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾: إشارة إلى أن من لم يبلغه القرآن لم تقم عليه  
الحجة، وكذلك من بلغه القرآن على وجه مشوش فالحجة لا تقوم عليه؛  
لكنه ليس كعذر الأول الذي لم تبلغه نهائياً؛ لأن من بلغته على وجه  
مشوش يجب عليه أن يبحث، لكن قد يكون في قلبه من الثقة بمن بلغه  
مالا يحتاج معه في نظره إلى البحث.

السؤال الآن: هل بلغ الدين الإسلامي لعامة الكفار على وجه غير  
مشوش؟

الجواب: (لا)، أبداً، ولما ظهرت قضية الذين يتصرفون بغير حكمة  
أزداد تشويه الإسلام في نظر الغربيين وغير الغربيين، وأعني بهم أولئك  
الذين يُلقون المتفجرات في صفوف الناس؛ زعماء منهم أن هذا من الجهاد  
في سبيل الله، والحقيقة أنهم أساؤا إلى الإسلام، أو ازدادوا نفرة منه؟

وأهل الإسلام يكاد الإنسان يُغَطِّي وَجْهَهُ لئلا يُنْسَبَ إلى هذه الطائفة  
المرجفة المروعة، والإسلام بريء منها، الإسلام بريء منها. حتى بعد أن  
فرض الجهاد ما كان الصحابة يذهبون إلى مجتمع الكفار يقتلونهم أبداً؛ إلا  
بجهاد، له راية من ولي قادر على الجهاد.

أما هذا الإرهاب فهو والله نقصٌ على المسلمين، أقسم بالله؛ لأننا لا نجد نتائجه أبداً، بل هو العكس؛ فيه تشويه السمعة، ولو أننا سلكنا الحكمة فاتقينا الله في أنفسنا وأصلحنا أنفسنا أولاً ثم حاولنا إصلاح غيرنا بالطرق الشرعية؛ لكان نتيجة هذا نتيجة طيبة. أهـ<sup>(١)</sup>.



(١) من الشريط الأول من شرح أصول التفسير «الوجه الأول» تم الشرح في الثاني من شهر ربيع الأول ١٤١٩ هـ.



**بيان فضيلة الشيخ / صالح بن محمد اللحيدان - حفظه الله<sup>(١)</sup> -**

أيها المشاهدون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:  
الحمد لله على كل حال، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،  
والحمد لله الذي كل شيء بقضائه وقدره، في خضم هذه الأحداث التي  
طرأت، وفي مجالات اضطرابات الرأي والفكر، وفي أمر ما حدث من  
كارثة على الولايات المتحدة الأمريكية؛ كثر السؤال والتساؤل عن حكم  
مثل هذه الأحداث في شريعة الإسلام؟.

لا شك أن شريعة الإسلام الشريعة الكاملة، التي تستوعب كل  
حدث، وفيها حل كل مشكلة، وفيها بيان حكم كل نازلة، فما من نازلة تنزل  
على البشر إلا وفي شريعة الإسلام حكمها، وبيان أبعادها، ومن ذلك هذه  
الأحداث التي طرأت، ومما كثر السؤال عنه من خاصة وعامة: ما هو حكم  
الشريعة في مثل هذه الأحداث؟ هل في ذلك جواز في شريعة الإسلام؟  
وهل مثل هذا العمل يقره علماء الإسلام؟

فيقال عن بيان حكم الإسلام في ذلك ما ينبغي أن يقال؟

ولأن علماء الإسلام لا بد أن يتحدثوا عن الأحداث، ويُبينوا أحكام  
الشريعة الإسلامية فيما يطرأ من نوازل، وما يلزم في المسلمين أو في غيرهم  
من ملمات:

---

(١) نص كلمة ارتجلها في التلفزيون السعودي عند اصطدام الطائرتين بمبنى التجارة العالمي  
بأمريكا.

لا شك أن كل أمر فبقضاء الله جل وعلا قدره، ومع ذلك فأحكام الشريعة تستوعب كل حدث، والله جل وعلا أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين، وهو الحكم العدل، حرم الظلم على نفسه وجعله بينه وبين العباد محرماً، وقد ثبت عن نبي الله ﷺ فيما يروي عن ربه جل وعلا أنه قال سبحانه: «يَا عِبَادِي إِنِّي حُرِّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا»<sup>(١)</sup>.

إن من الظلم أن يُعتدى على غير جان، وأن يُقتل غير مجرم، والنبي عليه الصلاة والسلام نبي الرحمة نبي الشفقة نبي الإحسان المبعوث إلى البشرية بل إلى الثقيلين الجن والإنس أوضح المعالم، وكان في الغزو والجهاد والقتال إذا جهز السرية أوصاهم: «الْأَيُّ قَاتِلُوا وَلِيداً وَلَا امْرَأَةً وَلَا هَرَمًا وَلَا مُتَعَبِّدًا فِي صَوْمَعَتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

أي أن الإسلام لا يبيح قتل إلا من يُقتل ويقاتل ويعتدي على المسلمين.

ولهذا فإن مثل هذه الجرائم التي تقع ولا تفرق بين رضيع وامرأة ومسنة ومسنة ومريض وصحيح وتأتي على المال وأهل المال؛ أن هذا العمل يعد من الجرائم العظام، والفواحش الخطيرة، لأن هذا ينظر إليه في شريعة الإسلام بأنه من الفساد في الأرض، وإهلاك الحرث والنسل، وهذا

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٦٥٧٢).

(٢) الشطر الأول من الوصية أخرجها مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث... حديث رقم (٤٥٢٢).

أمر حرمة الإسلام، حرمة الله وحرمة رسوله ﷺ، والنبى لما رأى امرأة مقتولة في الغزو فقال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِيُقَاتِلَ»<sup>(١)</sup>.

أي أن قتلها أمر ممنوع منعاً باتاً.

ولهذا فإن ما حدث مما شاهدته في العرض الذي عرضته وكالات البث العام مما حدث على تلك العمارات من الضرب التي تداعت له العمارة فصار الناس إثر ذلك كأنما القيامة قامت، وكأن الفزع فزع قيام الساعة، وظهر على وجوه الذين يركضون هنا وهناك الذهول - إن من يحدث مثل هذه الجرائم يُعد في النظر الإسلامي من أخطر الناس جرماً، وأسوأهم عملاً، ومن يظن أن أحداً من علماء الإسلام العارفين بمقاصد شريعة الإسلام، المطلعين على مقاصد القرآن وسنة المصطفى ﷺ؛ يظن أنه يجيز مثل هذه الأعمال: فإنما يظن سوءاً.

إن المسلم لا يليق به أن يشمت حتى بالعدو إذا ظلم، فالظلم غير مقبول، والعدوان الانفرادي أمر محرم فظيع على من ليس مستحقاً للعقاب، فكيف إذا وقع الجرم بالذي شوهد، وتردد صدهاء وأفزع النظر إليه من نظر، كيف يقال عن ذلك أن أهل الإسلام يقرون مثل هذا العمل.

إنهم ومهما ادعوا من مسوغ مثل هذه الحوادث لا يصح أن تقبل، وإن تسوغ في ميزان الإسلام، إن الله جل وعلا يقول في القرآن الكريم في خطابه للمسلمين: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا غَدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: آية ٨]. ولذلك: العدل قامت به السماوات

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، حديث رقم (٢٦٦٩).

والأرض، وإيقاع عقوبة جماعية لا تتفق بأي وجه من الوجوه مع ميزان العدل، ولا توضع إلا في كفة الظلم والعدوان الفاحش، لان قتل فرد بريء لا ذنب له جرم عظيم، فكيف إذا كان الجرم واقعاً على فئات عظيمة، وأعداد كبيرة، ورُضِعَ وأطفال ونساء جبالى، حتى ربما وضعت المرأة حملها من هول الفزع، كأنما قامت قيامة الساعة.

إن هذه المناظر المرعبة التي شوهدت من آثار ذلك الإجرام مناظر لا يقرها عقل مسلم، ولا يعتد بفعل من فعلها ولو كان نابتاً منبتاً إسلامياً في بلد إسلامي، العبرة بما يقوله أهل العلم، والعبرة بما تقرر في أحكام الشريعة الإسلامية في أمثال هذه الجرائم من الجرائم الخطيرة.

والمملكة العربية السعودية عندما نظرت في يوم من الأيام أمر اختطاف الطائرات قبل أن يُختطف للسعودية أي طائرة؛ قرر علماءها تحريم هذا العمل، ولم يُفرقوا بين اختطاف طائرة ركابها مسلمون وبين طائرة ركابها غير مسلمين<sup>(١)</sup>، بل رأوا أن الظلم أمر محرّم، وأن العدوان على الناس وإرهابهم بغير حق من أعظم الفواحش في الأرض والفساد فيها.

في مثل هذه الأمور لا غرابة أن تعلن المملكة العربية السعودية استنكارها وعدم رضاها عن ما حدث، وعن من أحدث، لأن المملكة العربية السعودية مملكة إسلامية والله الحمد، وبحق يحكمها نظام الإسلام، وتُحكّم شريعة الإسلام، وأصول عملها وأنظمتها مقيدة بأن لا تخالف

(١) إشارة إلى قرار هيئة كبار العلماء السابق، ص ٨.

الإسلام، فإذا استنكرت مثل هذا العمل فإنما تفعل ما تفعله من واقع دينها، ومن موقفها الإسلامي الذي تقف فيه، لأنها دولة الحرمين، وبلاد منبع الرسالة، فلا غرو أن تستنكر الفواحش، وأن تستهجن إجرام المجرمين، وأن تندد بإيواء كل مرتكب للإجرام، أو يرضى بجرمه.

إن الإنسان المسلم العارف مقاصد الشرع، العالم بما تنطوي عليه الشريعة الإسلامية من الشفقة والرحمة لعباد الله؛ يرى أن هذه الأعمال من أخبث الأعمال وأشدّها ضرراً على بني الإنسان.

ومما طرح عليّ من الأسئلة وهي كثيرة، قبل أن أقبل بأن أتكلّم، ولكن تحت ضغط كثرة الأسئلة والرغبات في أن أتحدث، ويُعرف موقف القضاء في المملكة العربية السعودية، ولأن يتكلّم من هو في قمة مسؤولية القضاء؛ رأيت أن أبدأ وأبيّن: أن هذا العمل هو عمل منكر، ولكن الحقيقة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا يجني جان إلا على نفسه»<sup>(١)</sup>. أي أن إجرام المجرم أو عبث عبث لا يصح أن يشغل غيره، ومما قيل لي وقد سألتني إحدى الصحف قبل هذا الموقف أمام هذه الكاميرا وبينت أن هذا العمل الفظيع عمل لا يقر، كما أن هذا العمل الفظيع لا يمكن أن يولد إلا بغضاً أو حقداً وانتقاماً على المسلمين؛ الذين لم يرضوا ولم يُقروا هذا العمل أو يحمده، لأن مقتضى العدل ونواميس العقل تستلزم أن لا يؤخذ أحد إلا بذنبه، وأن لا يحاسب إنسان أو جماعة على ذنوب غيرها، لأنه كما

(١) رواه الترمذي في كتاب الفتن، باب تحريم الدماء والأموال، حديث رقم (٢١٥٩)، وابن

ماجه في كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد، حديث رقم (٣٦٥٩).

هو مقرر في شريعة الإسلام وكما هو قول نبي الهدى محمد ﷺ: «لا يَجْنِي جَانِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>. ولأن القرآن يقول: ﴿الْأَلْتَزِرُ وَازِرَةٌ وَزِرَةٌ أُخْرَى﴾ [النجم: آية ٣٨]. أي لا تتحمل وازرة وزر أخرى، ولا يُحْمَلُ بَرِيءٌ ذَنْبَ مَسِيءٍ، ولا يُعَاقَبُ مُسَالِمٌ كَافَأَ الْأَذَى بِسَبَبِ إِجْرَامِ مَرْتَكِبِ جَرِيْمَةٍ.

ومما أثير عما قد يقال أو تردد في بعض وسائل الإعلام عن الشعب الأمريكي، وما قد يكون يُنظر للمسلمين المتواجدين في أمريكا من أصل أمريكي أو من وافدين إليها من العرب أو غيرهم، وهل هذا مما يقبل عقلاً؟

ذكرت وأذكر هنا أنه لا يُتوقع أن الشعب الأمريكي الذي يقول عن نفسه أنه من أبرز حماة الديمقراطية، وحامل لواء العدل، لا يعقل أن ينظروا إلى مواطنيهم أو ضيوفهم من العرب والمسلمين، ومن غير المسلمين من العرب أيضاً، لا يمكن أن ينظر إليهم الشعب الأمريكي مع ما هو فيه من مناعة، وما يفترض فيهم العقل ومعرفة التجانس، وتذكر ما قد حدث في أيام المحن؛ لا يمكن أن ينظر إلى غير المسيء بنظرته للمسيء، فانه لا يستوي المجرم مع غير المجرم، ولا يحمل مسالم ذنب وجريرة معتد ظالم.

إنني أؤكد أن مثل هذا العمل غير مقبول في الإسلام، والمحت إلى أن الناس في القتال -في الغالب- لا يفكرون في أيام الحروب فيما يصيب من لم يشارك آثار في الحرب من أضرار وسفك للدماء، ما عدا أن الإسلام

(١) رواه الترمذي في «السنن» (٢١٥٩) وابن ماجه (٣٦٥٩).

يمنع من قتل مَنْ لم يشارك في الحرب، ويمنع قتل الوليد، أي الأطفال الذين لم يكونوا مقاتلين، ويمنع قتل النساء، ويمنع قتل الشيوخ، ويمنع قتل من تفرغوا للعبادة من الرهبان في صوامعهم، فدين ينظر الرسول المبعوث به لهذه الشعوب والأفراد والجماعات، هذه النظرة لا يمكن أن يُقر اتباع هذا الدين مثل هذا العمل الفاحش، إنه عمل خطير، وإنه عمل من النوازل النادرة التي لم تكن معروفة في الزمن القديم، وطرقها يحتاج إلى أن يعالج من جميع النواحي؛ معالجة المجرم ومن رضي بإجرامه وأقره عليه وأيده وأمدّه، والنظر في الأخذ بالأسباب الواقية من تكرر مثل هذا الإجرام، والأسباب يعرفها العقلاء، والباحثون عن الحلول، وتوقي الأخطار، والأخذ بأسباب منع الحوادث، ولا يعوزهم الوصول إلى الحل السليم والوقاية التامة.

ولا شك أن الشريعة الإسلامية جاءت بالوقاية وأنها خير من العلاج، ولا يختص هذا بمرض الأبدان؛ بل يعم مرض الأبدان والمجتمعات والشعوب، فالوقاية من الأخطار، والأخذ بالأسباب التي لا تعرض للأخطار أيضا من مقاصد الشريعة الكاملة، ومن متطلبات أهل سداد الرأي والفكر السليم والعقول الراجحة.

لا أحب أن أطيل في حديثي ولكني أؤكد أن الأمة الإسلامية بقياداتها العلمية، وقياداتها السياسية، وأذكر القيادة العلمية قبل السياسية؛ لأن الأمر أمر بيان حكم الشريعة: لا يمكن أن تقر مثل هذه الأعمال. كما أنني أعتقد أن المجتمع الأمريكي والغربي أجمع لا يمكن أن ينظر إلى مثل هذه

الأحداث بأن من ينتسبوا إلى أي دولة وهو خارج عن إرادة دولته في تصرفه أن تؤاخذ دولته، وتعادى لأجل عمل قام به من لم يستشرها، ولم يعلمها ولم يُخبرها، لأنني لا أتوقع أن أحداً من مرتكبي هذه الجريمة الفاحشة الشنعاء أنه يمكن أن يكون أطلع أحداً من رجال دولته على أي قصد من هذه المقاصد. وإنني أقول أن على المسؤولين في كل مكان أن يحسنوا الظن بمن يواطنوهم الآن، لا سيما وأن المواطنة في الولايات المتحدة وفي غيرها صارت لكثير من المسلمين ممن أصولهم من تلك البلاد وممن وفدوا إليها، والإسلام لا يفرق في أخوته بين جنس وجنس، ولا لسان ولسان، ولا لون ولون في هذه العقيدة.

أكرر مرة أخرى أن هذا العمل الذي تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الفظاعة والوحشية المتناهية التي هي أبعد من عمل الوحوش، وأبعد من عمل ما قد يسمى جماعات إرهاب أو فصائل إجرام، بل هو عمل بالغ الخطورة، أقول: إنه في غاية الفحش والسوء.

وأسأل الله جل وعلا بأسمائه وصفاته أن يقينا في ديانا كل سوء، وأن يهدي كل ضال إلى الصواب، وأن ينصر الحق وأهله، وأن يخذل الباطل وأهله، وأن يجعل أعمالنا كلها في مرضاته سبحانه وتعالى، وأن يلطف بنا، لأن من لم يلطف به الله فلا معين له.

وصلى الله وسلم على رسول الله وجميع إخوانه من الأنبياء ورسله وجميع المتبعين للحق الصادقين في أتباعه، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



### أجوبة فضيلة الشيخ / د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان - حفظه الله.

السؤال: أحسن الله إليكم: هل القيام بالاغتيالات وعمل التفجيرات في المنشآت الحكومية في بلاد الكفار ضرورةً وعمل جهادي؟

الجواب: الاغتيالات والتخريب هذا أمرٌ لا يجوز؛ لأنه يجر على المسلمين شراً وتقتيلاً وتشريداً، إنما المشروع مع الكفار الجهاد في سبيل الله، ومقابلتهم في المعارك، فإذا كان عند المسلمين استطاعة بأن يجهزوا الجيوش، ويغزوا الكفار، ويقاتلوهم كما فعل النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وصار له أنصار وأعوان، أما التخريب والاغتيالات؛ فهذا يجر على المسلمين شراً.

الرسول ﷺ يوم كان في مكة قبل الهجرة كان مأموراً بكف اليد، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: آية ٧٧] كان مأموراً بكف اليد عن قتال الكفار؛ لأنه لم يكن عنده استطاعة لقتال الكفار، ولو قتلوا أحداً من الكفار؛ لقتلهم الكفار عن آخرهم، واستأصلوهم عن آخرهم، لأنهم أقوى منهم، وهم تحت وطأتهم وشوكتهم.

فالاغتيال يسبب قتل المسلمين الموجودين في البلد الذي يعيشون فيه كالذي تشاهدون الآن وتسمعون، فهو ليس من أمور الدعوة، ولا هو من الجهاد في سبيل الله، كذلك التخريب والتفجيرات، هذه تجر على المسلمين شراً كما هو حاصل، فلما هاجر الرسول ﷺ وكان عنده جيش

وأنصار؛ حيثُذ أمرَ بجهاد الكفار.

هل الرسول ﷺ والصحابة يوم كانوا في مكة، هل كانوا يعملون هذه الأعمال؟

أبدأ، بل كانوا منهيين عن ذلك.

هل كانوا يخربون أموال الكفار حين كانوا في مكة؟

أبدأ، كانوا منهيين عن ذلك.

مأمورين بالدعوة والبلاغ فقط، أما الإلزام والقتال؛ فهذا إنما كان في المدينة لما صار للإسلام دولة.



فناوى الأئمة

في

حقوق الولاية وحكم الخروج عليهم

رقع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## فتاوى الأئمة في حقوق الولاية وحكم الخروج عليهم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف؛ وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيُدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-:

«قوله: «ومناصحة أئمة المسلمين» هذا أيضاً مناف للغلّ والغش؛ فإن النصيحة لا تُجامع الغلّ، فهي ضده، فمن نصّح الأئمة؛ فقد برئ من الغل. وقوله: «ولزوم جماعتهم»: هذا أيضاً مما يُطهر القلب من الغل والغش، فإن صاحبه للزومه جماعة المسلمين يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لها، ويسوؤه ما يسوؤهم، ويسره ما يسرهم، وهذا بخلاف من انحاز عنهم، واشتغل بالطعن عليهم، والعيب والذم لهم، كفعل الرافضة والخوارج والمعتزلة وغيرهم، فإن قلوبهم ممتلئة غلاً وغشاً، ولهذا تجد الرافضة أبعد الناس من الإخلاص، وأغشهم للأئمة والأمة، وأشدّهم بعداً عن جماعة

(١) «منهاج السنة النبوية» (٣/٣٩٠).

المسلمين»<sup>(١)</sup>.

وقال رحمه الله:

والمثال الأول: أن النبي ﷺ شرع لأُمَّته إيجاباً: إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار منكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله. وهذا كالإنكار على الملوك والولادة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شرٍّ وفتنة إلى آخر الدهر.

وقد استأذن الصحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>. وقال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ» و «وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكرٍ طُلبَ إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه<sup>(٤)</sup>.

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/٦٢).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، حديث رقم (٤٨٠٠).

(٣) رواه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي: سترون بعدي أمور تنكرونها، حديث رقم (٧٠٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور

الفتن، حديث رقم (١٨٤٩).

(٤) «إعلام الموقعين» (٣/٤).

رسالة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى من يصل إليه هذا الكتاب من

الإخوان:

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

يجري عندكم أمورٌ تجري عندنا من سابق، ونصح إخواننا إذا جرى منها شيءٌ حتى فهموها، وسببها أن بعض أهل الدين يُنكر منكراً وهو مصيب، لكن يخطئ في تغليظ الأمر إلى شيءٍ يوجب الفرقة بين الإخوان، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ \* وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: آية ١٠٢-١٠٣] وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَأَنْ تَتَّصِحُوا مَنْ وِلَاةُ اللَّهِ أَمْرُكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وأهل العلم يقولون: الذي يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، يحتاج

إلى ثلاث:

(١) رواه مالك في «الموطأ» في كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال، حديث رقم

(١٨٦٣)، والإمام أحمد في «المسند»، حديث رقم (٨١٣٤).

أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه.

ويكون رفيقاً فيما يأمر به وينهى عنه.

صابراً على ما جاءه من الأذى.

وأنتم محتاجون للحرص على فهم هذا، والعمل به، فإن الخلل إنما يدخل على صاحب الدين من قلة العمل بهذا، أو قلة فهمه.

وأيضاً يذكر العلماء أن إنكار المنكر إذا صار يحصل بسببه افتراق لم يجز إنكاره. فالله الله في العمل بما ذكرت لكم، والتفقه فيه، فإنكم إن لم تفعلوا صار إنكاركم مضرّة على الدين، والمسلم لا يسعى إلا في صلاح دينه ودنياه.

إلى أن قال: وهذا الكلام وإن كان قصيراً فمعناه طويل، فلازم لازم تأملوه، وتفقهوا فيه، واعملوا به، فإن فعلتم صار نصراً للدين، واستقام الأمر إن شاء الله.

والجامع لهذا كله: أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره أن يُنصح برفقٍ خفية، ما يشرف عليه أحد، فإن وافق، وإلا استلحق عليه رجلاً يقبل منه بخفية، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهراً<sup>(١)</sup>، إلا إن كان على أمير، ونصحهُ ولا وافق، واستلحق عليه ولا وافق، فيرفع الأمر إلينا خفية.

هذا الكتاب كل أهل بلد ينسخون منه نسخة، ويجعلونها عندهم،

(١) يعني إذا كان على غير أمير، بدليل ما بعده. (من تعليق الشيخ صالح الفوزان) حفظه الله.



والله أعلم<sup>(١)</sup>.



(١) «تاريخ ابن غنام» (١/٢٢١).

## بيان العلماء

سعد بن عتيق، محمد بن إبراهيم، عمر بن سليم

محمد بن عبداللطيف، عبدالله العنقري - رحمهم الله -

قد عُلم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وأن الخروج عن طاعة ولي الأمر والافتيات عليه من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٨-٥٩].

قال شيخ الإسلام رحمه الله في «السياسة الشرعية»:

قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الآية الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا ولاة الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمرؤا بمعصية الله، فإذا أمرؤا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وإن لم

يفعل ولاية الأمور ذلك أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله، لأن ذلك من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، وأدّيت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: آية ٢].

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين» عن عبادة بن الصّامت وهو مريض قلنا أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ قال: «دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويُسّرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»<sup>(٢)</sup>.

وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصرُ عصبة فقتل فقتل جاهلية، ومن خرج على أمّتي يضرب برهاً وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفى

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٤٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

لِذِي عَهْدٍ عَهْدُهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانٌ فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ كَانَ نَوْمُهُ وَنُبُهُ أَجْرًا كُلُّهُ وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاءً وَسُمِعَهُ وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ». رواه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» أخرجاه<sup>(٣)</sup>.

ولمسلم عن حذيفة مرفوعاً: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

(٢) رواه النسائي في كتاب الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله، حديث رقم (٣١٨٨)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا، حديث رقم (٢٥١٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم (٧١٤٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٨٣٩).

(٤) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٧).

وفي حديث الحارث الأشعري الذي رواه الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: «وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ، اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: بِالْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ عبداللطيف بن الشيخ عبدالرحمن رحمهما الله تعالى: «وهذه الخمس المذكورة في الحديث ألحقها بعضهم بالأركان الإسلامية، التي لا يستقيم بناؤه ولا يستقر إلا بها، خلافاً لما كانت عليه الجاهلية من ترك الجماعة والسمع والطاعة». انتهى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «السياسة الشرعية»: «يجب أن يُعرف أن ولاية أمور الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس».

إلى أن قال: فإن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجب الله تعالى من الجهاد والعمل وإقامة الحج والجمعة والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود؛ لا يتم إلا بالقوة والإمارة.

ولهذا روي: «أَنَّ السُّلْطَانَ ظَلُّوا اللَّهَ فِي الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>. ويقال: «سُتُونٌ

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند»، حديث رقم (١٧٣٤٤)، والترمذي في كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، حديث رقم (٢٨٦٣).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٢/٨) والشهاب في «المسند» (٣٠٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٧٥) والحكيم الترمذي (١٢٥/٢).

سَنَةِ مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ؛ أَصْلَحُ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلا سُلْطَانٍ»<sup>(١)</sup>.  
والتجربة تبين ذلك.

ولهذا كان السلف؛ كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل، وغيرهم يقولون: «لو كان لنا دعوة مستجابةً لدعونا بها للسلطان». إلى أن قال: فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربةً يُتَقَرَّبُ بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات. وإنما يفسدُ فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة والمال»<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقال ابن رجب رحمه الله في «شرح الأربعين»:

«وأما السمع والطاعة لولاية أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم؛ كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إن الناس لا يصلحهم إلا إمام برٌّ أو فاجرٌ، إن كان فاجراً عَبَدَ المؤمن فيه ربه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله».

وقال الحسن في الأمراء: «وهم يَلُونُ من أمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، و العيد، والثغور، والحدود، والله لا يستقيم الدين إلا بهم؛ وإن جاروا وظلموا، والله لَمَّا يُصْلِحُ الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن طاعتهم

(١) رواه الترمذي في «السنن» (١٧٠٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٧١٧) وعبدالرزاق

في «المصنف» (٣٧٨٨) وأحمد في «المسند» (١/١٣١، ٤٠٩) (٤٦/٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٩٠/٢٨).

والله لغيظ، وإن فرقتهم لكفر»<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقال ابن مفلح في «الآداب»: قال حنبل: اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبدالله - يعني الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا - يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك - ولا نرضى بإمارته ولا سلطانه، فناصرهم في ذلك، وقال: «عليكم بالإنكار في قلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، لا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح برٌّ، ويُستراح من فاجر.

وقال: ليس هذا - يعني نزع أيديهم من طاعته - صواباً، هذا خلاف الآثار»<sup>(٢)</sup>.

إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وكلام العلماء المحققين في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته والخروج عليه، وأن المصالح الدينية والدينية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة؛ تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه بغزو أو غيره؛ معصية، ومشاقة لله ورسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة.

وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام؛ فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، وإتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/١١٧).

(٢) «الآداب الشرعية» (١/١٣٧).

المجالس ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلطٌ فاحشٌ، وجهلٌ ظاهرٌ، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين»<sup>(١)</sup>.

(١) «نصيحة مهمة في ثلاث قضايا» (٢٣-٣٠)



**قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله -**

وأما النصيحة لأئمة المسلمين وهم ولائهم: من السلطان الأعظم إلى الأمير إلى القاضي إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة، فهؤلاء لما كانت مهماتهم وواجباتهم أعظم من غيرهم؛ وجب لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم، وذلك باعتقاد إمامتهم، والاعتراف بولايتهم، ووجوب طاعتهم بالمعروف، وعدم الخروج عليهم، وحث الرعية على طاعتهم ولزوم أمرهم الذي لا يخالف أمر الله ورسوله، وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم، وتوضيح ما خفي عليهم فيما يحتاجون إليه في رعايتهم، كل أحد بحسب حالته، والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق؛ فإن صلاحهم صلاح لرعييتهم، واجتناب سبهم والقبح فيهم وإشاعة مثالبهم؛ فإن في ذلك شراً وفساداً كبيراً.

فمن نصيحتهم الحذر والتحذير لهم من ذلك، وعلى من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم سراً لا علناً، بلطف وعبارة تليق بالمقام ويحصل بها المقصود، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد؛ وبالأخص ولاية الأمور، فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص.

واحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه المحمود أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس فتقول لهم: إني نصحتهم وقلت وقلت، فإن هذا عنوان الرياء، وعلامة ضعف الإخلاص، وفيه أضرار أخر معروفة<sup>(١)</sup>.

(١) «الرياض الناضرة» (٤٩، ٥٠١).

**أجوبة سماحة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله -**

### **بيان حقوق ولاية الأمور على الأمة**

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله وخليته وأمينه على وحيه؛ نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وأصحابه، ومن سلك سبيله، واهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فلا ريب أن الله جل وعلا أمر بطاعة ولاية الأمر، والتعاون معهم على البر والتقوى، والتواصي بالحق والصبر عليه، فقال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup> هذا هو الطريق؛ طريق السعادة، وطريق الهداية، وهو طاعة الله ورسوله في كل شيء، وطاعة ولاية الأمور في المعروف من طاعة الله ورسوله، ولهذا قال جل وعلا: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فطاعة ولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله، فإن أولي الأمر هم الأمراء والعلماء، والواجب طاعتهم في المعروف، أما إذا أمروا بمعصية الله، سواء كان أميراً أو ملكاً أو عالماً أو رئيس جمهورية، أو غير ذلك، فلا طاعة له في ذلك كما قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(٣)</sup> والله

(١) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٢) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأحكام برقم (٦٦١٢)، ومسلم في الإمارة برقم (٣٤٢٤)، والنسائي في البيعة برقم (٤١٣٤)، وأبو داود في الجهاد برقم (٢٢٥٦)، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة برقم (٦٨٦).

يقول: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾<sup>(١)</sup> يُخاطب النبي عليه الصلاة والسلام، ويقول الله - عز وجل -: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فالله أمر بالتقوى، والسمع، والطاعة، يعني: في المعروف، لذا فإن النصوص يشرح بعضها بعضاً، ويدل بعضها على بعض فالواجب على جميع المكلفين التعاون مع ولاية الأمور في الخير، والطاعة في المعروف، وحفظ الألسنة عن أسباب الفساد والشر والفرقة والانحلال، ولهذا يقول الله جل وعلا: ﴿فَلِإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٣)</sup> أي: ردوا الحكم في ذلك إلى كتاب الله، وإلى سنة رسوله ﷺ في إتباع الحق والتلاقي على الخير والتحذير من الشر، هذا هو طريق أهل الهدى، وهذا هو طريق المؤمنين.

أما من أراد دفن الفضائل، والدعوة إلى الفساد والشر، ونشر كل ما يُقال مما فيه قدح بحق أو باطل؛ فهذا هو طريق الفساد، وطريق الشقاق، وطريق الفتن، أما أهل الخير والتقوى فينشرون الخير، ويدعون إليه، ويتناصحون بينهم فيما يُخالف ذلك؛ حتى يحصل الخير، ويحصل الوفاق والاجتماع والتعاون على البر والتقوى؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(٤)</sup> ويقول سبحانه: ﴿وَالْعَصْرِ \* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ \* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

(١) سورة الممتحنة، من الآية: (١٢).

(٢) سورة التغابن، من الآية: (١٦).

(٣) سورة النساء، من الآية (٥٩).

(٤) سورة المائدة، من الآية: (٢).

الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ»<sup>(١)</sup>.

ومعلوم ما يحصل من ولاة الأمر المسلمين من الخير والهدى والمنفعة العظيمة؛ من إقامة الحدود، ونصر الحق، ونصر المظلوم، وحل المشاكل، وإقامة الحدود والقصاص، والعناية بأسباب الأمن، والأخذ على يد السفیه والظالم، إلى غير هذا من المصالح العظيمة، وليس الحاكم معصوماً؛ إنما العصمة للرسول عليهم الصلاة والسلام فيما يُبلغون عن الله عليهم الصلاة والسلام، لكن الواجب التعاون مع ولاة الأمور في الخير، والنصيحة فيما قد يقع من الشر والنقص، هكذا فهم المؤمنون، وهكذا أمر الرسول ﷺ؛ أمر بالسمع والطاعة لولاة الأمور، والنصيحة لهم، كما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ»<sup>(٢)</sup> الحديث، ويقول عليه السلام والسلام: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قالوا: يا رسول لمن؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتَهُمْ»<sup>(٣)</sup> وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالِ فَرَّاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيُكْرَهُ

(١) سورة العصر، كاملة.

(٢) رواه الإمام أحمد في باقي مسند المكثرين برقم (٨٤٤٤)، ومالك في «الموطأ» في كتاب الجامع برقم (١٥٧٢).

(٣) رواه الترمذي في البر والصلة برقم (١٤٤٨)، والنسائي في البيعة برقم (٤١٢٨)، وأبو داود في الأدب برقم (٤٢٩٣).

مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزَعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»<sup>(١)</sup>.

ولما سُئِلَ عن ولاية الأمر الذين لا يؤدون ما عليهم قال ﷺ: «أدوا الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»<sup>(٢)</sup> فكيف إذا كان ولاية الأمور حريصين على إقامة الحق، وإقامة العدل، ونصر المظلوم، وردع الظالم، والحرص على استتباب الأمن، وعلى حفظ نفوس المسلمين ودينهم وأموالهم وأعراضهم، فيجب التعاون معهم على الخير، ترك الشر، ويجب الحرص على التناصح والتواصي بالحق؛ حتى يقل الشر، ويكثر الخير.

وقد مَنَّ اللهُ على هذه البلاد بدعوة الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-، ومناصرة جد هذه الأسرة الإمام محمد سعود -رحمه الله- لهذه الدعوة، وحصل بذلك من الخير العظيم، ونشر العلم والحق، ونشر الهدى، والقضاء على الشرك، وعلى وسائل الشرك، وعلى قمع أنواع الفساد من البدع والضلالات؛ ما يعلمه أهل العلم والإيمان، ممن سَبَّرَ هذه الدعوة، وشارك فيها، وناصر أهلها.

فصارت هذه البلاد مضرب المثل في توحيد الله والإخلاص له، والبعد عن البدع والضلالات، ووسائل الشرك، حتى جرى ما جرى من الفتنة المعلومة؛ التي حصل بسببها العدوان على هذه الدعوة وأهلها، ثم جمع الله الشمل على يَدَيِ الإمام تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود والد

(١) رواه مسلم في الإمامة برقم (٣٤٤٨)، وأحمد في باقي مسند الأنصار برقم (٢٢٨٥٦).

(٢) رواه مسلم في الفتن برقم (٢١١٦)، بلفظ «أدوا إليهم حقهم وسلوا الله الذي لكم» ورواه

أحمد في مسند المكثرين من الصحابة برقم (٣٤٥٨).

الإمام فيصل بن تركي - رحمهم الله -، ثم على يد ابنه فيصل بن تركي، ثم على يد ابنه عبدالله بن فيصل بن تركي، ثم حصلت فجوة بعد موت الإمام عبدالله بن فيصل - رحمه الله -.

فجاء الله بالملك عبد العزيز، ونفع الله به المسلمين، وجمع الله به الكلمة، ورفع به مقام الحق، ونصر به دينه، وأقام به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحصل به من العلم العظيم والنعم الكثيرة، وإقامة العدل، ونصر الحق، ونشر الدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى - ما لا يحصيه إلا الله - عز وجل -، ثم سار على ذلك أبنائه من بعده في إقامة الحق، ونشر العدل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالواجب على جميع المسلمين في هذه المملكة التعاون مع هذه الدولة في كل خير، وهكذا كل من يقوم بالدعوة إلى الله ونشر الإسلام والدعوة إلى الحق؛ يجب التعاون معه في المشارق وفي المغارب، فكل دولة تدعو للحق، وتدعو إلى تحكيم شريعة الله، وتنصر دين الله يجب التعاون معها أينما كانت.

وهذه الدولة السعودية دولة مباركة نصر الله بها الحق، ونصر بها الدين، وجمع بها الكلمة، وقضى بها على أسباب الفساد، وأمن الله بها البلاد، وحصل بها من النعم العظيمة ما لا يحصيه إلا الله، وليست معصومة، وليست كاملة، كلُّ فيه نقص، فالواجب التعاون معها على إكمال النقص، وعلى إزالة النقص، وعلى سد الخلل؛ بالتناصح والتواصي بالحق، والمكاتبة الصالحة، والزيارة الصالحة، لا بنشر الشر والكذب، ولا بنقل ما

يقال من الباطل؛ بل يجب على من أراد الحق أن يُبين الحق ويدعو إليه، وأن يسعى في إزالة النقص بالطرق السلمية، وبالطرق الطيبة، وبالتناصح، والتواصي بالحق، هكذا كان طريق المؤمنين، وهكذا حكم الإسلام، وهكذا طريق من يريد الخير لهذه الأمة، أن يُبين الخير والحق وأن يدعو إليه، وأن يتعاون مع ولاية الأمور في إزالة النقص، وإزالة الخلل، هكذا أوصى الله -جل وعلا- بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(١)</sup> ويقول -سبحانه-: ﴿وَالْعَصْرُ \* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ \* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

فالدين النصيحة، الدين النصيحة، فمن أهم الواجبات التعاون مع ولاية الأمور في إظهار الحق، والدعوة إليه، وقمع الباطل والقضاء عليه وفي نشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة بالطرق الشرعية.

ويجب على الرعية التعاون مع ولاية الأمور، ومع الهيئات، ومع كل داع إلى الحق، يجب التعاون على الحق وعلى إظهاره، والدعوة إليه، وعلى ترك الفساد والقضاء عليه، هذا هو الواجب على جميع المسلمين، بالطرق التي شرعها الله في قوله -سبحانه-: ﴿أذْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٢) سورة العصر كاملة.

(٣) سورة النحل، الآية: (١٢٥).

وفي قوله - سبحانه-: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾<sup>(١)</sup>، وفي قوله - سبحانه-: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي قوله - سبحانه-: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾<sup>(٣)</sup>، وفي قوله - عز وجل - لموسى وهارون لما بعثهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئِنَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾<sup>(٤)</sup>.

أما ما يقوم به الآن محمد المسعري وسعد الفقيه وأشباههما من ناشري الدعوات الفاسدة الضالة؛ فهذا بلا شك شر عظيم، وهم دعاة شر عظيم، وفساد كبير، والواجب الحذر من نشراتهم، والقضاء عليها، وإتلافها، وعدم التعاون معهم في أي شيء يدعو إلى الفساد والشر والباطل والفتن؛ لأن الله أمر بالتعاون على البر والتقوى لا بالتعاون على الفساد والشر، ونشر الكذب، ونشر الدعوات الباطلة التي تُسبب الفرقة واختلال الأمن إلى غير ذلك.

هذه النشرات التي تصدر من الفقيه أو من المسعري - أو من غيرهما من دعاة الباطل ودعاة الشر والفرقة - يجب القضاء عليها، وإتلافها، وعدم الالتفات إليها، ويجب نصيحتهم وإرشادهم للحق، وتحذيرهم من هذا الباطل، ولا يجوز لأحد أن يتعاون معهم في هذا الشر، ويجب أن يُنصحوا،

(١) سورة فصلت، الآية: (٣٣).

(٢) سورة العنكبوت، الآية: (٤٦).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٤) سورة طه، الآية: (٤٤).



وأن يعودوا إلى رشدهم، وأن يدعوا هذا الباطل ويتركوه.

ونصيحتي للمسعري والفقير وابن لادن وجميع من يسلك سبيلهم: أن يدعوا هذا الطريق الوخيم، وأن يتقوا الله ويحذروا نقمته وغضبه، وأن يعودوا إلى رشدهم، وأن يتوبوا إلى الله مما سلف منهم، والله سبحانه وعد عباده التائبين بقبول توبتهم، والإحسان إليهم، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال - سبحانه -: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup> والآيات في هذا المعنى كثيرة.

والمقصود أن الواجب على جميع المسلمين التعاون مع ولاية الأمور في الخير والهدى والصلاح حتى يحصل الخير ويستتب الأمن، وحتى يقضى على الظلم، وحتى ينصر المظلوم، وحتى تؤدي الحقوق، هذا هو الواجب على المسلمين؛ التعاون مع الولاية، ومع القضاة، ومع الدعاة إلى الله، ومع كل مصلح في إيجاد الحق، والدعوة إليه وفي نصر المظلوم، وردع الظالم وإقامة أمر الله، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الخير، والتخلص من الباطل، ويجب التعاون والتناصح لمن حاد عن الخير؛ فينصح ويوجه إلى الخير وأسباب النجاة؛ حتى يحصل الخير العظيم والمصالح العامة، وحتى يقضى على الفساد والشر

(١) سورة الزمر، الآيتان: (٥٣-٥٤).

(٢) سورة النور، الآية: (٣١).

والاختلاف بالطرق الشرعية، والناس في خيرٍ ما تناصحوا وتعاونوا على البر والتقوى، فإذا تعاونوا على الباطل وعلى الشر والفساد؛ ساد البلاء، ونزع الأمن، وانتصر الباطل، ودُفن الحق، وهذا هو الذي يحبه الشيطان والذي يدعو إليه شياطين الإنس والجن، فالواجب الحذر مما يدعو إليه شياطين الإنس والجن، والتواصي بكل أسباب الأمن، وبكل أسباب الخير والهدى، والتواصي بالتعاون مع ولاة الأمور في كل خير، ومع كل من يدعو إلى الخير، وإقامة أمر الله، وفي نصر الحق وفي إقامة المعروف، والتعاون مع كل مصلح فيما يدحض الباطل وفي التحذير من الباطل، والتحذير من أسباب الفرقة والاختلاف.

هذا هو الواجب كما قال - سبحانه وتعالى -: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال - جل وعلا -: ﴿وَالْعَصْرِ \* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ \* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>(٣)</sup>، هذا هو الذي فيه النجاة والإيمان الصادق والعمل الصالح والعاقبة الحميدة، وبهذا يكثر الخير، ويحصل التعاون على البر والتقوى، ويُدحض الشر، وتأمين البلاد، ويستتب الأمن، ويحصل التعاون على الخير، ويرتدع السفیه المفسد، وينتصر صاحب الحق وصاحب الهدى.

(١) سورة المائدة، من الآية: (٢).

(٢) سورة العصر، كاملة.

(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٠٣).

ونسأل الله بأسمائه الحسنی، وصفاته العلی أن یوفق الجميع للخیر، وأن یمنحهم الفقه فی الدین، وأن یصلح أحوال المسلمین جمیعاً، وأن یُعیدنا یُعیدنا وإیاهم من شرور النفس، وسيئات الأعمال واتباع الهوی، وأن یُعیدنا جمیعاً من مضلات الفتن، كما نسأله سبحانه أن یوفق ولاية أمرنا لكل خیر، وأن یُعینهم علی كل خیر، وأن ینصر بهم الحق، وأن یمنحهم الفقه فی الدین، وأن یوفق أعوانهم للخیر، وأن یُعیدهم من كل ما یخالف شرع الله، وأن یجعلنا وإیاهم من الهداة المهتدين.

كما نسأله سبحانه أن یصلح أحوال المسلمین فی كل مكان، وأن یمنحهم الفقه فی الدین، وأن یولي علیهم خیارهم، ویصلح قاداتهم، وأن یجمع كلمة المسلمین علی الحق والهدی؛ إنه سمیع قریب، وصلى الله وسلم علی نبینا محمد وآله وصحبه<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع فتاوی ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز - رحمه الله - (٩٣/٩).

سؤال: سماحة الشيخ، هناك من يرى أن اقتراف بعض الحكام للمعاصي والكبائر موجب للخروج عليهم ومحاولة التغيير؛ وإن ترتب عليه ضرر للمسلمين في البلد، والأحداث التي يعاني منها عالمنا الإسلامي كثيرة، فما رأي سماحتكم؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: آية ٥٩].  
فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر؛ وهم الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبين أن هذه الطاعة لازمة وهي فريضة في المعروف.

والنصوص من السنة تُبَيِّنُ المعنى، وتُفِيدُ بأن المراد: طاعتهم بالمعروف، فيجب على المسلمين طاعة ولاية الأمور في المعروف لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية، لكن لا يأتي الخروج عليهم بأسبابها؛ لقوله ﷺ: «أَلَا مَنْ وُلِيَ عَلَيْهِ وَالِ، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيُكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»<sup>(١)</sup>. «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ؛ مَاتَ مَيْتَةً

(١) رواه أحمد (٦/٢٤/٢٨) ومسلم (١٨٥٥) وغيرهما من حديث عوف بن مالك الأشجعي

رضي الله عنه، وأوله: خيار أئمتكم الذين تحبونهم...

جَاهِلِيَّةٌ»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وسأله الصحابة لما ذكر أنه سيكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا؛ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»<sup>(٤)</sup>.

فهذا يدل على أنهم لا يجوز لهم منازعة ولاية الأمور ولا الخروج عليهم؛ إلا أن يروا كُفْرًا بواحا؛ عندهم من الله فيه برهان، وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاية الأمور يُسبب فساداً كبيراً، وشرّاً عظيماً، فيختلُّ به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاية الأمر فساد عظيم وشر كبير، إلا إذا رأى المسلمون كُفْرًا بواحا عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لأزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرّاً أكثر؛ فليس لهم الخروج، رعاية للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها «أنه لا

(١) رواه أحمد (٢/٢٩٦) ومسلم (١٨٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٨٣٩)، والنسائي (٧/١٦٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٧٠٥٦) ومسلم (١٧٠٩).

يجوز إزالة الشرِّ بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله ويخففه».

وأما درء الشرِّ بشرِّ أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرًا بواحاً؛ عندها قدرة على أن تزيله، وتضع إماماً صالحاً طيباً، من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين وشر أعظم من شر هذا السلطان؛ فلا بأس.

أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد واختلال الأمن وظلم الناس واغتيال من لا يستحق الاغتيال، إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر والسمع والطاعة في المعروف ومناصحة ولاة الأمور والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير، هذا هو الطريق السويُّ الذي يجب أن يُسلك؛ لأنَّ في ذلك مصالح المسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

\*\*\*

سؤال: سماحة الوالد: نعلم أن هذا الكلام أصل من أصول أهل السنة والجماعة، ولكن هناك للأسف من أبناء أهل السنة والجماعة من يرى هذا فكراً انهزامياً، وفيه شيء من التخاذل، وقد قيل هذا الكلام، لذلك يدعون الشباب إلى تبني العنف في التغيير؟

الجواب: هذا غلط من قائله وقلة فهم؛ لأنهم ما فهموا السنة ولا عرفوها كما ينبغي، وإنما تحملهم الحماسة والغيرة لإزالة المنكر على أن

يقعوا فيما يخالف الشرع؛ كما وقعت الخوارج والمعتزلة، حملهم حب نصر الحق أو الغيرة للحق، حملهم ذلك على أن يقعوا في الباطل حتى كفّروا المسلمين بالمعاصي، أو خلدوهم في النار بالمعاصي كما تفعل المعتزلة.

فالخوارج كفروا بالمعاصي وخلدوا العصاة في النار، والمعتزلة وافقوهم في العقابة وأنهم في النار مخلدون فيها، ولكن قالوا: إنهم في الدنيا في منزلة بين المنزلتين، وكله ضلال.

والذي عليه أهل السنة هو الحق؛ أن العاصي لا يكفر بمعصيته ما لم يستحلّها، فإذا زنا لا يكفر، وإذا سرق لا يكفر، وإذا شرب الخمر لا يكفر؛ ولكن يكون عاصياً ضعيف الإيمان فاسقاً، تقام عليه الحدود، ولا يكفر بذلك؛ إلا إذا استحل المعصية وقال: إنها حلال، وما قاله الخوارج في هذا باطل، وتكفيرهم للناس باطل، ولهذا قال فيهم النبي ﷺ: «أَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ»<sup>(١)</sup>. «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ»<sup>(٢)</sup>. هذه حال الخوارج بسبب غلوهم وجهلهم وضلالهم. فلا يليق بالشباب ولا غير الشباب أن يقلدوا الخوارج والمعتزلة، بل يجب أن يسيروا على مذهب أهل السنة والجماعة على مقتضى الأدلة الشرعية، فيقفون مع النصوص كما جاءت، وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية أو معاص وقعت منه، بل عليهم المناصحة بالمكاتبة

(١) بعض حديث أخرجه مسلم (١٠٦٧) وابن ماجه (١/١٧٠).

(٢) رواه البخاري (٣٣٤٤) ومسلم (١٠٦٤)، وأبو داود (٤٧٦٤)، والنسائي (٨٧/٥).

والمشافهة بالطرق الطيبة الحكيمة، بالجدال بالتي هي أحسن حتى ينجحوا، وحتى يقل الشر أو يزول ويكثر الخير.

هكذا جاءت النصوص عن رسول الله ﷺ، والله عز وجل يقول: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: آية ١٥٩].

فالواجب على الغيورين لله وعلى دعاة الهدى أن يلتزموا بحدود الشرع، وأن يناصحوا من ولّاهم الله الأمور؛ بالكلام الطيب والحكمة والأسلوب الحسن، حتى يكثر الخير ويقل الشر، وحتى يكثر الدعاء إلى الله، وحتى ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن لا بالعنف والشدة، ويناصحوا من ولّاهم الله بشتى الطرق الطيبة السليمة، مع الدعاء لهم في ظهر الغيب: أن الله يهديهم، ويوفقهم، ويعينهم على الخير، وأن الله يعينهم على ترك المعاصي التي يفعلونها، وعلى إقامة الحق، هكذا يدعو الله ويضرع إليه: أن يهدي الله ولاة الأمور، وأن يعينهم على ترك الباطل، وعلى إقامة الحق بالأسلوب الحسن بالتي هي أحسن، وهكذا مع إخوانه الغيورين؛ ينصحهم ويعظهم ويذكرهم حتى ينشطوا في الدعوة بالتي هي أحسن لا بالعنف والشدة، وبهذا يكثر الخير ويقل الشر، ويهدي الله ولاة الأمور للخير والاستقامة عليه، وتكون العاقبة حميدة للجميع.

\*\*\*

سؤال: يظنُّ البعض من الشباب أنَّ مجافاة الكفار مِمَّن هم مستوطنون في البلاد الإسلامية أو من الوافدين من الشرع، ولذلك البعض



يستحلُّ قتلهم وسلبهم إذا رأوا منهم ما يُنكرون؟.

الجواب: لا يجوز قتل الكافر المستأمن الذي أدخلته الدولة أمناءً، ولا قتل العصاة، ولا التعدي عليهم؛ بل يُحالون للحكم الشرعي، هذه مسائل يُحكم فيها بالحكم الشرعي<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

سؤال: وإذا لم توجد محاكم شرعية؟.

الجواب: إذا لم توجد محاكم شرعية فالنصيحة فقط، النصيحة لولاية الأمور، وتوجيههم للخير والتعاون معهم؛ حتى يُحكّموا شرع الله، أمّا أن الأمر والنهي يمدُّ يده أو يقتل أو يضرب؛ فلا يجوز، لكن يتعاون مع ولاية الأمور بالتي هي أحسن، حتى يُحكّموا شرع الله في عباد الله، وإلا فواجبه النصح، وواجبه التوجيه إلى الخير، وواجبه إنكار المنكر بالتي هي أحسن، هذا هو واجبه، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: آية ١٦]، ولأنّ إنكاره باليد بالقتل أو الضرب يترتب عليه شرٌّ أكثر، وفسادٌ أعظم بلا شك ولا ريبٍ لكلِّ من سبّر هذه الأمور وعرفها<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

سؤال: هل من منهج السلف نقد الولاية من فوق المنابر وما منهج السلف في نصح الولاية؟

(١) لما صح من رواية أبي داود (٢٧٦٠) والنسائي (٤٧٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

(٢) «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» (ص ٧-١٦).

الجواب: ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاية وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يُفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويُفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به؛ حتى يُوجّه إلى الخير، وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل؛ فيُنكر الزنا ويُنكر الخمر ويُنكر الربا من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر أن فلاناً يفعلها؛ لا حاكم ولا غير حاكم، ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان رضي الله عنه قال بعض الناس لأسامة بن زيد رضي الله عنه: «ألا تكلم عثمان؟» فقال: «إنكم ترون أنني لا أكلمه إلا أسمعكم، إني لأكلمه فيما بيني وبينه دون أن افتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من افتتحه»<sup>(١)</sup>.

ولما فتحوا الشر في زمان عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان جهرة؛ تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان بأسباب ذلك، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني؛ وذكر العيوب علناً، حتى أبغض الناس ولي أمرهم؛ وقتلوه، نسأل الله العافية<sup>(٢)</sup>.

سؤال: ما المراد بطاعة ولاية الأمر في الآية، هل هم العلماء أم

الحكام ولو كانوا ظالمين لأنفسهم ولشعوبهم؟

(١) مسند الإمام أحمد حديث رقم (٥٤٧).

(٢) «وجوب طاعة السلطان» (ص ٤٢).

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ وأولو الأمر هم: العلماء والأمرء، أمرء المسلمين وعلمائهم، يُطاعون في طاعة الله؛ إذا أمروا بطاعة الله، وليس في معصية الله.

فالعلماء والأمرء يُطاعون في المعروف؛ لأن بهذا تستقيم الأحوال، ويحصل الأمن، وتنفذ الأوامر، ويُنصف المظلوم، ويُردع الظالم.

أما إذا لم يُطاعوا فَسَدَّتِ الْأُمُورُ، وَأَكَلَ الْقَوِيُّ الضَّعِيفَ، فالواجب أن يُطاعوا في طاعة الله؛ في المعروف، سواءً كانوا أمرء أو علماء: العالم يبين حكم الله، والأمير يُنفذ حكم الله، هذا هو الصواب في أولى الأمر؛ هم العلماء بالله وبشرعه، وهم أمرء المسلمين؛ عليهم أن ينفذوا أمر الله، وعلى الرعية أن تسمع لعلمائها في الحق، وأن تسمع لأمرائها في المعروف، أما إذا أمروا بمعصية -سواء كان الأمر أميراً أو عالماً- فإنهم لا يطاعون في ذلك؛ إذا قال لك أمير: اشرب الخمر، فلا تشربها، أو إذا قال لك: كُلِ الرِّبَا، فلا تأكله، وهكذا مع العالم؛ إذا أمرك بمعصية الله فلا تطعه، والتَّقِيُّ لَا يَأْمُرُ بِذَلِكَ، لَكِنْ قَدْ يَأْمُرُ بِذَلِكَ الْعَالِمُ الْفَاسِقُ.

والمقصود: أنه إذا أمرك العالم أو الأمير بشيء من معاصي الله، فلا تطعه في معاصي الله، وإنما الطاعة في المعروف؛ كما قال النبي ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»<sup>(١)</sup>، ولكن لا يجوز الخروج على الأئمة

(١) رواه الترمذي في «السنن» (١٧٠٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٧١٧) وعبدالرزاق في «المصنف» (٣٧٨٨) وأحمد في «المسند» (١/١٣١، ٤٠٩) (٥/٦٦).

ولو عصوا، بل يجب السمع والطاعة في المعروف مع المناصحة، ولا تنزعن يداً من طاعة؛ لقول النبي ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَفِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»<sup>(١)</sup>، ويقول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فِيلْكَرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزَعَنَّ يَدَا مِنْ طَاعَةٍ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(٢)</sup> وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ وَأَنْ يَشْتُقَّ عَصَاكُمْ، فَاقْتُلُوهُ كَاتِئاً مَنْ كَانَ»<sup>(٣)</sup>.

والمقصود: أن الواجب السمع والطاعة في المعروف لولاية الأمور؛ من الأمراء والعلماء، وبهذا تنتظم الأمور، وتصلح الأحوال، ويأمن الناس، ويُنصف المظلوم، ويُردع الظالم، وتآمن السُّبل، ولا يَجُوز الخروج على ولاة الأمور وشق العصا؛ إلا إذا وُجد منهم كفر بواح، عند الخارجين عليه من الله برهان، ويستطيعون بخروجهم أن ينفعوا المسلمين، وأن يُزيلوا الظلم وأن يقيموا دولة سالحة. أما إذا كانوا لا يستطيعون؛ فليس لهم الخروج، ولو رأوا كفراً بواحاً؛ لأن خروجهم يضر الناس، ويُفسد الأمة،

(١) رواه البخاري في «الصحيح» (٢٧٩٦) ومسلم في «الصحيح» (١٨٣٩) والترمذي في «السنن» (١٧٠٧) وأبو داود في «السنن» (٢٦٢٦) والنسائي في «السنن» (٤٢٠٦) وابن ماجه في «السنن» (٢٨٦٤).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٤/٦) ومسلم في «الصحيح» (١٨٥٥) والدارمي في «السنن» (٢٧٩٧) وأبو عوانة في «المسند» (٧١٨٤).

(٣) رواه مسلم في «الصحيح» (١٨٥٢) وأبو عوانة في «المسند» (٧١٤٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٩/٨) والطبراني في «الكبير» (٣٦٢).

ويُوجب الفتنة والقتل بغير الحق، ولكن إذا كانت عندهم القدرة والقوة على أن يُزيلوا هذا الوالي الكافر فليزيلوه، وليضعوا مكانه ولياً صالحاً يُنفذ أمر الله؛ فعليهم ذلك، إذا وجدوا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، وعندهم قدرة على نصر الحق، وإيجاد البديل الصالح، وتنفيذ الحق<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

السؤال الثاني: هل عَجْزُهُم يُعتبر براءة للذمة؛ أي ذمتهم؟

الجواب: نعم يتكلمون بالحق، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويكفي ذلك، والمعروف: هو ما ليس بمعصية؛ فيدخل فيه المستحب والواجب والمباح، كله معروف؛ مثل الأمر بعدم مخالفة الإشارة في الطريق، فعند إشارة الوقوف يجب الوقوف؛ لأن هذا ينفع المسلمين، وهو في الإصلاح، وهكذا ما أشبهه<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

السؤال الثالث: ما حكم سن القوانين الوضعية؟ وهل يجوز العمل

بها؟ وهل يكفر الحاكم بسن هذه القوانين؟

الجواب: إذا كان القانون يوافق الشرع فلا بأس به، مثل أن يسنَّ قانوناً للطرق ينفع المسلمين، وغير ذلك من الأشياء التي تنفع المسلمين

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- (١٢١/٧).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- (١٢٣/٧).

وليس فيها مخالفة للشرع، ولكن لتسهيل أمور المسلمين؛ فلا بأس بها، وأما القوانين التي تخالف الشرع فلا يجوز سنُّها، فإذا سنَّ قانوناً يتضمَّن أنه لا حدَّ على الزاني، أو لا حد على السارق، أو لا حد على شارب الخمر؛ فهذا قانون باطل، وإذا استحلَّه الوالي كفر؛ لكونه استحل ما يخالف النص والإجماع، وهكذا كل من استحل ما حرم الله من المحرمات المجمع عليها فهو يكفر بذلك<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

السؤال الرابع: كيف نتعامل مع هذا الوالي؟

الجواب: نطيعه في المعروف، وليس في المعصية، حتى يأتي الله

بالبديل<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

السؤال: تحدثتم سماحة الشيخ في اللقاء المفتوح الذي عقد في جدة

مؤخراً عن نعم الله تعالى على هذه البلاد: نعمة الإسلام، ونعمة الأمن،

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - (١٢٤/٧).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - (١٢٤/٧).

ونعمة تطبيق شرع الله، فكيف يحافظ المجتمع على هذه النعم؟

الجواب: الواجب على المسلمين حكومة وشعباً في هذه البلاد أن يشكروا الله سبحانه وتعالى على ما مَنَّ به عليهم من نعمة الإسلام، ونعمة الأمن، وأن يتواصوا بذلك دائماً، ويكون الشكر؛ بأداء الفرائض، وترك المحارم، والوقوف عند حدود الله، هذا هو الشكر، كما قال تعالى: ﴿فَاذْكُرْنِي أَذْكُرْكُمْ وَأَشْكُرْ لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ فالواجب هو الشكر الحقيقي؛ قولاً، وعملاً، وعقيدة، فيشكر كل فرد الله بقلبه وقوله وعمله، ويخافه ويرجوه، ويتحدث بنعمه جل شأنه، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ كما يجب الشكر بالعمل، وذلك بأداء الفرائض، وبترك المحارم التي حرمها الله من الزنى والسرقه والعقوق وقطع الأرحام والربا والغيبة والنميمة... إلى غير ذلك من المعاصي، فهذا كله من الشكر<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

السؤال: لقد قامت الدولة في المملكة العربية السعودية منذ أن تأسست على تطبيق شرع الله وعلى إقامة حكمه فما الواجب علينا جميعاً تجاه هذه المسؤولية؟

الجواب: من الواجب على الرعية مساعدة الدولة في الحق، والشكر لها على ما تفعل من الخير، والثناء عليها بذلك، كما يجب عليهم معاونة

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -

الدولة في إصلاح الأوضاع فيما قد يقع فيه شيء من الخلل؛ بالأسلوب الطيب، والكلام الحسن، لا بالتشهير، وذكر العيوب بالصحف وعلى المنابر، ولكن بالنصيحة، والمكاتبة، والتنبيه على ما قد يخفى، حتى تزول المشاكل، وحتى يحل محلها الخير والإصلاح، وحتى تستقر النعم، ويسلم الناس من حدوث النقم، ولا سبيل إلى هذا إلا بالتناصح، والتواصي بالخير. والواجب على الدولة -وفقها الله- أن تجتهد فيما يكون قد وقع من خلل في إصلاحه، وأن تجتهد في كل ما يرضي الله عز وجل ويقرب إليه، وفي إزالة كل ما نهانا عنه الله عز وجل، وأن تقوم بواجبها في إصلاح ما هو مخالف للشرع، وأن تجتهد في إزالة ذلك بالتعاون مع العلماء والموظفين والمسؤولين الطيبين والصالحين، ومع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

السؤال: عندما تقع بعض السلبات أو المنكرات في المجتمع فما السبيل الأمثل - في نظر سماحتكم - نحو معالجة هذه السلبات وإنكار المنكرات؟

الجواب: السبيل أوضحه الله -عز وجل- حيث يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ويقول سبحانه: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-



وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَلْتُمْ هُمُ الْمَفْلُحُونَ ﴿١﴾ ويقول جل وعلا: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَالْعَصْرُ \* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ \* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ هذا هو السبيل، وهو التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق، والنصيحة، ودعوة الناس إلى الخير، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر؛ بالأسلوب الحسن، والكلمات الطيبة، والرفق؛ حتى يُعَمَّ الخير ويكثر، وحتى يزول الشر ويندثر، وهذا هو المطلوب من الجميع؛ من الدولة، ومن العلماء، ومن أهل الخير، ومن أعيان المسلمين، ومن العامة، كلٌّ بحسب طاقته، ولكن بتحري العبارات الطيبة، والأسلوب الحسن، حتى يحصل الخير ويزول الشر<sup>(١)</sup>.

وسئل رحمه الله:

هناك من يرى حفظك الله، أن له الحق في الخروج على الأنظمة العامة التي يضعها ولي الأمر: كالمرور والجمارك والجوازات... إلخ، باعتبار أنها ليست على أساس شرعي، فما قولكم حفظكم الله؟

الجواب: هذا باطل، هذا منكر، وقد تقدم أنه لا يجوز الخروج ولا التغيير باليد، بل يجب السمع والطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر، بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين؛ مثل إشارات المرور، يجب

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -

الخشوع لذلك، والسمع والطاعة في ذلك، لأن هذا المعروف الذي ينفع المسلمين. وأما الشيء الذي هو منكر؛ كضريبة يرون أنها غير جائزة؛ هذا يرجع فيها ولي الأمر بالنصيحة إلى الله، بالتوجيه إلى الخير لا بيده، يَضْرِبُ هذا ويسفك دم هذا، أو يعاقب هذا دون حجة ولا برهان، لا، لا بد أن يكون عنده سلطان، عنده ولاية يتصرف فيها، وإلا فحَسْبُه النصيحة، حَسْبُه التوجيه، إلا فيمن هو تحت يده من أولاد وزوجات ونحو ذلك ممن له السلطة عليهم.



### أجوبة فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -

سؤال: هناك شبهة عند كثير من الشباب، استحكمت في عقولهم، أثارت عندهم مسألة الخروج، وهي: أن هؤلاء الحكام المُبدّلون وضعوا قوانين وضعيّة من عندهم، ولم يَحْكُمُوا بما أنزل الله، فَحَكَمَ هؤلاء الشباب بردتهم وكفرهم، وبنّوا على ذلك: أن هؤلاء ما داموا كفاراً فيجب قتالهم، ولا يُنظر إلى حالة الضعف؛ لأن حالة الضعف قد نُسخت - كما يقولون - بآية السيف<sup>(١)</sup>، فما عاد هناك مجال للعمل بمرحلة الاستضعاف، التي كان المسلمون عليها في مكة .

الجواب: لا بد أن نعلم أولاً: هل انطبق عليهم وصف الردة أم لا؟ وهذا يحتاج إلى معرفة الأدلة الدالة على أن هذا القول أو الفعل رِدَّة، ثم تطبيقها على شخص بعينه، وهل له شبهة أم لا؟ يعني: قد يكون النص قد دل على أن هذا الفعل كفر، وهذا القول كفر، لكن هناك مانع يمنع من تطبيق حكم الكفر على هذا الشخص المعين، والموانع كثيرة، منها: الظن - وهو جهل - ومنها: الغلبة.

(١) آية السيف هي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، سورة التوبة، الآية: (٥).

فالرجل الذي قال لأهله: إذا مت فحرقوني واسحقوني في اليم، فإن الله لو قَدَرَ عليَّ ليعذَّبني عذاباً لا يُعذبه أحداً من العالمين<sup>(١)</sup>، هذا الرجل ظاهر عقيدته الكفر والشك في قدرة الله، لكن الله لما جَمَعَه وخاطبه قال: يا رب إني خشيتُ منك أو كلمة نحوها، فغفر له، فصار هذا الفعل منه تأويلاً<sup>(٢)</sup>.

ومثل ذلك الرجل الذي غلبه الفرح، وأخذ بناقته قائلاً: اللهم أنت عبدي وأنا ربك<sup>(٣)</sup>!! كلمة كفر، لكن هذا القائل لا يكفر؛ لأنه مغلوب عليه، فمن شدة الفرح أخطأ، أراد أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك، فقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك!

والمُكْرَهُ يُكْرَهُ على الكفر فيقول كلمة الكفر، أو يفعل فعل الكفر، ولكن لا يكفر بنص القرآن<sup>(٤)</sup>؛ لأنه غير مريد، وغير مختار.

وهؤلاء الحكام، نحن نعرف أنهم في المسائل الشخصية -كالنكاح والفرائض وما أشبهها- يحكمون بما دل عليه القرآن على اختلاف المذاهب، وأما في الحكم بين الناس فيختلفون... ولهم شبهة يوردها لهم بعض علماء السوء، يقولون: إن النبي ﷺ يقول: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٩١)، ومسلم برقم (٢٧٥٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أي: غير مقصود له، ولا مُراد منه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٩)، ومسلم برقم (٢٧٤٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾

[سورة النحل، الآية: ١٠٦].

دُنْيَاكُمْ»<sup>(١)</sup>، وهذا عام، فكل ما تصلح به الدنيا فلنا الحرية فيه؛ لأن الرسول ﷺ قال: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»!!

وهذه - لا شك - شبهة؛ لكن هل هو مسوغ لهم في أن يخرجوا عن قوانين الإسلام في إقامة الحدود، ومنع الخمر وما شابه ذلك؟ وعلى فرض أن يكون لهم في بعض النواحي الاقتصادية شبهة، فإن هذا ليس فيه شبهة.

وأما تمام الإشكال المطروح فيقال فيه: إذا كان الله تعالى بعد أن فرض القتال قد قال: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾<sup>(٢)</sup>؛ فكم هؤلاء؟! واحدٌ بعشرة، ثم قال: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد قال بعض العلماء: إن ذلك في وقت الضعف، والحكم يدور مع علته، فبعد أن أوجب الله عليهم مصابرة العشرة قال: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾.

ثم نقول: إن عندنا نصوصاً محكمة تبين هذا الأمر، وتوضحه؛ منها

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٣٦٢) عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٦٥).

(٣) سورة الأنفال، الآية: (٦٦).

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>. فالله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها وقدرتها.

والله سبحانه يقول - أيضاً-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

فلو فرضنا أن الخروج المشار إليه على هذا الحاكم واجب، فإنه لا يجب علينا ونحن لا نستطيع إزاحته، فالأمر واضح، ولكنه الهوى يهوى بصاحبه<sup>(٣)</sup>.

وقال رحمه الله عن حال الناس بالنسبة لولاتهم:

«... فإن بعض الناس ديدنه في كل مجلس يجلسه؛ الكلام في ولاة الأمور، والوقوع في أعراضهم، ونشر مساوئهم وأخطائهم، مُعرضاً بذلك عمّا لهم من محاسن أو صواب، ولا ريب أن سلوك هذا الطريق والوقوع في أعراض الولاية لا يزيد الأمر إلا شدة، فإنه لا يحل مُشكلاً ولا يرفع مظلمة، وإنما يزيد البلاء بلاء، ويوجب بغض الولاية وكرهتهم وعدم تنفيذ أوامره التي يجب طاعتهم فيها، ولا نشك أن ولاة الأمر قد يُسيئون وقد يخطئون كغيرهم من بني آدم؛ فإن كل بني آدم خطأ وخير الخطّائين التوابون، ولا نشك أيضاً أنه لا يجوز لنا أن نسكت على أي إنسان ارتكب خطأ حتى نبذل ما نستطيعه من واجب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، فإذا كان كذلك؛ فإن الواجب علينا إذا رأينا خطأ من

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

(٢) سورة التغابن، الآية: (١٦).

(٣) فتنة التكفير ص (٣٧).

ولاية الأمور أن نتصل بهم شفويًا أو كتابيًا ونناصحهم، سالكين بذلك أقرب الطرق في بيان الحق لهم وشرح خطئهم، ثم نعظهم ونذكرهم فيما يجب عليهم من النصح لمن تحت أيديهم ورعاية مصالحهم ورفع الظلم عنهم، ونذكرهم بما ثبت عن النبي ﷺ من قوله: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، وقوله: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>، ثم إن اتعظ بواعظ القرآن والحديث فذلك هو المطلوب، وإن لم يتعظ بواعظ الحديث والقرآن وعظناه بواعظ السلطان؛ بأن نرفع الأمر إلى من فوقه ليُصلح من حاله، فإذا بلغنا الأمر إلى أهله الذين ليس فوقهم ولي من المخلوقين فقد برئت بذلك الذمة، ولم يبق إلا أن نرفع الأمر إلى رب العالمين، ونسأله إصلاح أحوال المسلمين وأئمتهم.

وقال -رحمه الله-:

«ومن حقوق الولاية على رعيتهم: السمع والطاعة بامثال ما أمروا به، وترك ما نهوا عنه؛ ما لم يكن في ذلك مخالفة لشريعة الله، فإن كان في ذلك مخالفة لشريعة الله؛ فلا سمع لهم ولا طاعة»<sup>(٣)</sup>، «لا طاعة لمخلوقٍ

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق، حديث رقم (١٨٢٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم (١٤٢)، ونحوه البخاري في كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، حديث رقم (٧١٥١).

(٣) أي فيما خالفوا فيه دون غيره؛ لأن ولايتهم لا تسقط نهائيًا بتلك المخالفة. (من تعليق

في مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً - رحمه الله -:

«إن من طاعة ولاة الأمر التي أمر الله بها: أن يتمشى المؤمن على أنظمة حكومته المرسومة إذا لم تخالف الشريعة، فمتى تمشى على ذلك كان مُطِيعاً لله ورسوله، ومُثَابَلاً على عمله، ومن خالف ذلك؛ كان عاصياً لله ورسوله، وآثماً بذلك.

وأما حقوق الرعية على ولايتهم فالمسؤولية كبيرة، والأمر خطير، فليس المقصود بالولاية بسط السلطة ونيل المرتبة، إنما المقصود بها تحمل مسؤولية عظيمة تتركز على إقامة الحق بين الخلق؛ بنصر دين الله، وإصلاح عباد الله دينياً ودنياً»<sup>(٢)</sup>.

وقال - رحمه الله -:

«... وقد بين الله أن من تمام الاجتماع: السمع والطاعة لمن تأمر علينا؛ بياناً شافياً كافياً شرعاً وقدرأً.

وأما بيانه قدرأً: فإنه لا يخفى حالة الأمة الإسلامية حين كانت متمسكة بدينها، مجتمعة عليه، معظمة لولاة أمورها، منقادة لهم بالمعروف كانت لها السيادة والظهور في الأرض كما قال تعالي: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ

الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -.

(١) بؤب عليه الترمذي قبل (١٧٠٧) في كتاب الجهاد، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(٢) «رسالة حقوق الراعي والرعية».



أَمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ \* الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنُؤُوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولما أحدثت الأمة الإسلامية ما أحدثت، وفرقوا دينهم، وتمردوا على أئمتهم، وخرجوا عليهم، وكانوا شيعاً، نُزعت المهابة من قلوب أعدائهم، وتنازعوا ففسلوا وذهبت ريحهم، وتداعت عليهم الأمم، وصاروا غناء كغناء السيل.

وصار هذا الأصل لا يُعرف عند أكثر من يدعي العلم والغيرة على دين الله وترك العمل به، ورأى كل فرد من أفراد الرعية نفسه أميراً، أو بمنزلة الأمير المنابذ للأمير.

فالواجب علينا جميعاً -رعاة ورعية- أن نقوم بما أوجب الله علينا؛ من التحاب والتعاون على البر والتقوى، والاجتماع على المصالح لنكون من الفائزين، وعلينا أن نجتمع على الحق ونتعاون عليه، وأن نُخلص في جميع أعمالنا، وأن نسعى لهدف واحد هو إصلاح هذه الأمة إصلاحاً دينياً ودينياً بقدر ما يمكن، ولن يمكن ذلك حتى تتفق كلمتنا ونترك المنازعات بيننا والمعارضات التي لا تحقق هدفاً، بل ربما تفوت مقصوداً، وتعدم

(١) سورة النور، الآية: (٥٥).

(٢) سورة الحج، الآيتان: (٤٠-٤١).

إن الكلمة إذا تفرقت، والرعية إذا تمردت؛ دخلت الأهواء والضغائن، وصار كل واحد يسعى لتنفيذ كلمته، وإن تبين أن الحق والعدل في خلافها وخرجنا عن توجيهات الله تعالى حيث يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ \* وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فإذا عرف كل واحد منا ماله وما عليه، وقام به على وفق الحكمة؛ فإن الأمور العامة والخاصة تسير على أحسن نظام وأكملة<sup>(٢)</sup>.



(١) سورة آل عمران، الآيتان: (١٠٢-١٠٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - (١٢٧/٧).

### أجوبة الشيخ المحدث / ناصر الدين الألباني - رحمه الله -

سؤال: هل يجوز الخروج على الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله؟

الجواب: أي حاكم اليوم من حكام المسلمين الذين لم يظهر منهم الكفر الصريح فلا يجوز الخروج عليه، ولو لم يكن ببيع مبايعة بالشروط التي سبق ذكرها آنفاً.

فنقول نحن: أي حاكم اليوم مسلم لم يعلن الكفر البواح الصريح؛ لا يجوز لطائفة المسلمين أن يخرجوا عليه، ذلك أنه وقع في التاريخ الإسلامي أن كثيراً من البغاة بغوا على الحكام المُبَايَعِينَ، ثم لما استقر لهم الحكم مع بغيهم وعدوانهم؛ لم يُجَزِ علماء المسلمين الخروج عليهم؛ وذلك كله من باب المحافظة على دماء المسلمين أن تسفك - هكذا - هدراً.

بل أنا أقول اليوم: حتى لو كان هناك حاكم مسلم - ولو جغرافياً أو في شهادة النفوس - فأبي الشخصي: أنه لا يجوز الخروج عليه إلا بشروط كثيرة جداً.

أولها وأهمها: أن يكون المسلمون قد أعدوا أنفسهم للخروج عليه، وهذا له بحث مُفَصَّل، وأظن أنه مذكور في بعض الأشرطة تحقيق ما نكني عنه بكلمتين موجزتين: التصفية والتربية، أي حينما يجتمع المسلمون في بلد ما في إقليم ما على التصفية والتربية. ومن التربية العمل بكل النصوص التي أمروا بها؛ كتاباً وسنة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ

من قُوَّةٍ ﴿١﴾ فحينما نجد مثل هذه الجماعة التي قامت على تطبيق الإسلام المصنَّفِي، وربيت على هذا الإسلام المصنَّفِي، وقامت بإعداد العدة المعنوية والمادية، حينئذ نقول: يجوز الخروج على هذا الحاكم المعلن بالكفر الصراح، ولكن أيضاً على شرط وهو: إنذاره، وعدم الغدر به؛ بطريقة ما يسمى بثورات أو بانقلابات عسكرية أو ما شابه ذلك، هذا أيضاً في اعتقادي وفي ما أفهم من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ لا نجيزه إلا بهذا الشرط.

وأنا أعتقد: أن فيما وقع من ثورات من بعض الجماعات الإسلامية في بعض البلاد الإسلامية، بدءاً من جماعة الجهيمان في الحرم المكي، وجماعة التكفير والهجرة في مصر، وجماعة مروان حديد في سوريا، ثم الآن في الجزائر أيضاً، نقول نحن: إن هذا لا يجوز؛ لأنهم كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُوا لِلَّهِ عُدَّةً﴾...

إذاً نهاية هذا السؤال:

نحن لا نجيز الخروج إطلاقاً في هذا الزمان، لما يترتب من ورائه من سفك دماء المسلمين دون أي فائدة تذكر، بل بأضرار تُنشر ويظهر آثارها في المجتمعات الإسلامية<sup>(١)</sup>.

وقال -رحمه الله-:

«وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس، وهو الثورة بالسلاح على الحكام بواسطة الانقلابات العسكرية، فإنها مع كونها من بدع العصر

(١) كيف نعالج واقفنا الأليم (٧٨).

الحاضر؛ فهي مخالفة لنصوص الشريعة».

وسئل -رحمه الله-:

يحتج البعض بما وقع في التاريخ الإسلامي؛ كما في فتنة ابن الأشعث وخروج كثير من القراء وعلى رأسهم سعيد بن جبير ومن كان معهم، وأيضاً ما وقع من عائشة رضي الله عنها والزبير وطلحة مع علي رضي الله عنهم أجمعين، وأن هذا قد وقع، وأن هذا يُعد خروجاً؛ ولكن حقق لهم الهدف المطلوب، لكن هذا الخروج مما يجوز، فهل هذا الاستدلال بتلك القصص التي وقعت في العهد الأول صحيح؟ وما الجواب؟ لأن هذا يثار كثيراً من أجل تبرير قضية الخروج.

الجواب: الخروج لا يجوز، وهذه الأدلة هي على من يحتج بها وليست لصالحه إطلاقاً. هناك حكمة تُروى عن عيسى عليه السلام -ولا يهمننا صحتها بقدر ما يهمننا صحة معناها- أنه وعظ الحواريين يوماً؛ وأخبرهم بأن هناك نبياً يكون خاتماً الأنبياء، وأنه سيكون بين يديه أنبياء كذبة، فقالوا له: كيف نُميِّزُ الصادق من الكاذب؟

فأجاب بالحكمة المشار إليها؛ وهي قوله: (من ثَمَّارهم تعرفونهم). فهذا الخروج وذلك الخروج -ومنه خروج عائشة رضي الله عنها- نحن نحكم على الخروج من الثمرة، فهل الثمرة كانت مُرَّةً أم حُلوةً؟

لا شك أن التاريخ الإسلامي الذي حَدَّثنا بهذا الخروج وبذلك: يُنبئُ بأنه كان شراً، فقد سُفكت دماء المسلمين، وذهبت هدرًا بدون فائدة؛ وبخاصة ما يتعلق بخروج السيدة عائشة رضي الله عنها، فالسيدة عائشة قد

ندمت على خروجها، وكانت تبكي بكاءً مُراً، حتى يبتل خمارها، وتتمنى أن لا تكون قد خرجت ذلك الخروج .

إن الاحتجاج بمثل هذا الخروج :

أولاً: هذا حجة عليهم؛ لأنه لم يكن منه فائدة.

ثانياً: لماذا نتمسك بخروج سعيد بن جبير ولا نتمسك بعدم خروج كبار الصحابة الذين كانوا في عصره؛ كابن عمر، وغيره، ثم تتابع علماء السلف كلهم بعدم الخروج على الحاكم .

فإذا هناك خروجان:

\* خروج فكري، وهذا هو الأخطر.

\* وخروج عملي، وهذا ثمرة للأول.

فلا يجوز مثل هذا الخروج. والأدلة التي ذكرتها آنفاً فهي -طبعاً-

عليهم وليست لهم.

## أجوبة فضيلة الشيخ / د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان - حفظه الله -

سؤال: فضيلة الشيخ، هناك للأسف من يسوغ الخروج على الحكام دون الضوابط الشرعية، ما هو منهجنا في التعامل مع الحاكم المسلم وغير المسلم؟

الجواب: «منهجنا في التعامل مع الحاكم المسلم: السمع والطاعة، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: آية ٥٩]، والنبي ﷺ كما في الحديث يقول: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواجز»<sup>(١)</sup>، هذا الحديث يوافق الآية تماماً.

ويقول ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني»<sup>(٢)</sup>، إلى غير

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في

كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، حديث رقم

(٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث

رقم (١٨٣٥).

ذلك من الأحاديث الواردة في الحث على السمع والطاعة.

ويقول ﷺ: «تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ»<sup>(١)</sup>، فوليُّ أمر المسلمين يجب طاعته في طاعة الله؛ فإن أمر بمعصية فلا يطاع في هذا الأمر، يعني في أمر المعصية، لكنه يُطاع في غير ذلك مما لا معصية فيه.

وأما التعامل مع الحاكم الكافر فهذا يختلف باختلاف الأحوال، فإن كان في المسلمين قوة وفيهم استطاعة لمقاتلته وتنحيته عن الحكم وإيجاد حاكم مسلم؛ فإنه يجب عليهم ذلك، وهذا من الجهاد في سبيل الله، أما إذا كانوا لا يستطيعون إزالته فلا يجوز لهم أن يتحرشوا بالظلمة والكفرة، لأن هذا يعود على المسلمين بالضرر والإبادة، والنبى ﷺ عاش في مكة ثلاث عشرة سنة بعد البعثة والولاية فيها للكفار، ومعه من أسلم من أصحابه ولم ينازلوا الكفار، بل كانوا منهيين عن قتال الكفار في هذه الحقبة، ولم يؤمروا بالقتال إلا بعد ما هاجر ﷺ وصار له دولة وجماعة يستطيع بهم أن يقاتل الكفار، هذا هو منهج الإسلام.

فإذا كان المسلمون تحت ولاية كافرة ولا يستطيعون إزالتها؛ فإنهم يتمسكون بإسلامهم وبعقيدتهم، ولكن لا يخاطرون بأنفسهم ويغامرون في مجابهة الكفار، لأن ذلك يعود عليهم بالإبادة والقضاء على الدعوة، أما إذا كانت لهم قوة يستطيعون بها الجهاد فإنهم يجاهدون في سبيل الله على

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١٨٤٧) والبيهقي في «السنن» (١٥٧/٨) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٨٩٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٠١).



الضوابط الشرعية المعروفة.

سؤال: هل المقصود بالقوة هنا القوة اليقينية أم الظنية؟

الجواب: القوة معروفة، فإذا تحققت فعلاً وصار المسلمون يستطيعون القيام بالجهاد في سبيل الله؛ عند ذلك يُشرع جهاد الكفار، أما إذا كانت القوة مظنونة أو غير متيقنة فإنه لا تجوز المخاطرة بالمسلمين والزج بهم في مخاطرات قد تؤدي بهم إلى النهاية غير الحميدة، وسيرة النبي ﷺ في مكة والمدينة خير شاهد على هذا.

\*\*\*

فضيلة الشيخ: الدين النصيحة، والنصيحة أصل من أصول الإسلام، ومع هذا نجد بعض الإشكالات فيما يتعلق بمعنى النصيحة لولاية الأمر، وحدودها، وكيف تُبذل؟ وكيف يُتدرج بها؟ ومن أبرز الإشكالات تلك المتعلقة بالتغيير باليد، هل لكم إيضاح هذه المسألة؟

الجواب: النبي ﷺ وضَّح هذا وقال: «الدينُ النصيحةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»<sup>(١)</sup>، النصيحة لأئمة المسلمين تكون بطاعتهم بالمعروف، وتكون بالدعاء لهم، وبيان الطريق الصحيح لهم، وبيان الأخطاء التي قد تقع منهم من أجل تجنبها، وتكون النصيحة لهم بالسرية بينهم وبين الناصح، وتكون النصيحة لهم أيضاً بالقيام بالأعمال التي يوكلونها إلى موظفيهم وإلى من تحت أيديهم؛ بأن يؤدوا أعمالهم بأمانة وإخلاص، هذا من النصيحة لولي أمر المسلمين. وكذلك

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥).

قال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»<sup>(١)</sup>، ومعنى ذلك أن المسلمين على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من عنده العلم والسلطة فهذا يُغَيِّرُ المنكر بيده، وذلك مثل ولاية الأمور، ومثل رجال الهيئات والحسبة؛ الذين نصبهم ولي الأمر للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهؤلاء يغيرون بأيديهم بالطريقة الحكيمة المشروعة.

القسم الثاني: من عنده علم وليس عنده سلطة؛ فهذا يُغَيِّرُ بلسانه، بأن يبين للناس حكم الحلال والحرام والمعروف والمنكر، ويأمر وينهى ويرشد ويعظ وينصح، هذا من الإنكار باللسان.

القسم الثالث: من ليس عنده علم وليس عنده سلطة، ولكنه مسلم، فهذا عليه أن ينكر المنكر بقلبه؛ بأن يكره المنكر ويبعد نفسه عن الاجتماع بأهل المنكر؛ لئلا يؤثروا عليه.

هذه هي درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

سؤال: ما هو المنهج الصحيح في المناصحة، وخاصة مناصحة الحكام، أهو بالتشهير على المنابر بأفعالهم المنكرة؟ أم مناصحتهم في السر؟ أرجو توضيح المنهج السلفي في هذه المسألة؟

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٤٩).

(٢) «مراجعات في فقه الواقع السياسي» (٥٣).

الجواب: العصمة ليست لأحد إلا رسول الله ﷺ، فالحكام بشر يخطئون، ولا شك أن عندهم أخطاء وليسوا معصومين، ولكن لا تتخذ أخطاءهم مجالاً للتشهير بهم ونزع اليد من طاعتهم، حتى وإن جاروا وإن ظلموا، حتى وإن عصوا، ما لم يرتكبوا كفراً بواحاً، كما أمر بذلك النبي ﷺ، وإن كان عندهم معاص وعندهم جور وظلم، فإن الصبر على طاعتهم جمع للكلمة ووحدة للمسلمين وحماية لبلاد المسلمين، وفي مخالفتهم ومناذتهم مفسد عظيمة أعظم من المنكر الذي هم عليه لأنه يحصل ما هو أشد من المنكر الذي يصدر منهم؛ ما دام هذا المنكر دون الكفر ودون الشرك.

ولا نقول: إنه يسكت على ما يصدر من الحكام من أخطاء، لا... بل تعالج، ولكن تعالج بالطريقة السليمة، بالمناصحة لهم سراً، والكتابة لهم سراً.

وليست بالكتابة التي تكتب بالإنترنت أو غيره، ويوقع عليها جمع كثير، وتوزع على الناس، فهذا لا يجوز، لأنه تشهير، هذا مثل الكلام على المنابر، بل هو أشد، فإن الكلام ممكن أن ينسى، ولكن الكتابة تبقى تتداولها الأيدي، فليس هذا من الحق.

قال ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم في «الصحيح» (٥٥) والبخاري في «الصحيح» (٥٦) والترمذي في «السنن» (١٨٢٦) وأبو داود في «السنن» (٤٩٤٤).

وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وأولى من يقوم بالنصيحة لولاية الأمور: هم العلماء، وأصحاب الرأي والمشورة، وأهل الحل والعقد، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ [النساء: آية ٨٣].

فليس كل أحد من الناس يصلح لهذا الأمر، وليس الترويج للأخطاء والتشهير بها من النصيحة في شيء، ولا هو من منهج السلف الصالح، وإن كان قصد صاحبها حسناً وطيباً؛ وهو: إنكار المنكر بزعمه، لكن ما فعله أشد منكراً مما أنكره، وقد يكون إنكار المنكر منكراً؛ إذا كان على غير الطريقة التي شرعها الله تعالى ورسوله ﷺ، فهو منكر، لأنه لم يتبع طريقة الرسول ﷺ الشرعية التي رسمها، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

فجعل الرسول ﷺ الناس على ثلاثة أقسام:

منهم من يستطيع أن يزيل المنكر بيده؛ وهو صاحب السلطة؛ ولي

(١) رواه ابن حبان في «الصحيح» (٣٣٨٨).

(٢) رواه مسلم (٤٩) ومالك في «الموطأ» (٢/٩٩٠) وأحمد في «المسند» (٢/٣٦٧) وأبو

عوانة في «المسند» (٦٣٨٥) والبيهقي (٨/١٦٣).

الأمر؛ أو من وكل إليه الأمر من الهيئات والأمراء والقادة.  
وقسم ينكر المنكر بلسانه؛ وهو من ليس له سلطة وعنده قدرة على  
البيان.

وقسم ينكر المنكر بقلبه؛ وهو من ليس له سلطة؛ وليس عنده قدرة  
على البيان.

\* \* \*

سؤال: ما رأي فضيلتكم في بعض الشباب الذين يتكلمون في  
مجالسهم عن ولاية الأمور في هذه البلاد بالسب والطعن فيهم؟  
الجواب: هذا الكلام معروف أنه باطل، وهؤلاء إما أنهم يقصدون  
الشر وإما أنهم تأثروا بغيرهم من أصحاب الدعوات المضللة الذين يريدون  
سلب هذه النعمة التي نعيشها.

نحن والله الحمد على ثقة من ولاية أمرنا، وعلى ثقة من المنهج الذي  
نسير عليه، وليس معنى هذا أننا قد كملنا، وأنا ما عندنا نقص ولا تقصير؛  
عندنا نقص، ولكن نحن في سبيل إصلاحه وعلاجه إن شاء الله بالطرق  
السليمة.

في عهد النبي ﷺ وجد من يسرق، ووجد من يزني، ووجد من  
يشرب الخمر، وكان النبي ﷺ يقيم عليهم الحدود، نحن والله الحمد تقام  
عندنا الحدود على من تبين وثبت عليه ما يوجب الحد، ونقيم القصاص  
في القتلى، هذا والله الحمد خير ولو كان هناك نقص، فالنقص لا بد منه؛  
لأنه من طبيعة البشر.

ونرجوا الله تعالى أن يصلح أحوالنا، ويعيننا على أنفسنا، وأن يسد خطانا، وأن يكمل نقصنا بعفوه.

أما أننا نتخذ من العثرات والزلات سبيلاً لتتقص ولالة الأمور، أو الكلام فيهم، أو تبغيضهم إلى الرعية، فهذه ليست طريقة السلف أهل السنة والجماعة.

أهل السنة والجماعة يحرصون على طاعة ولالة أمور المسلمين، وعلى تحبيبهم للناس، وعلى جمع الكلمة، هذا هو المطلوب.

والكلام في ولالة الأمور؛ من الغيبة والنميمة، وهما من أشد المحرمات بعد الشرك، لاسيما إذا كانت الغيبة للعلماء ولولالة الأمور فهذا أشد؛ لما يترتب عليه من المفاصد من: تفريق الكلمة، وسوء الظن بولالة الأمور، وبعث اليأس في نفوس الناس والقنوط<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

سؤال: فضيلة الشيخ الدين النصيحة، والنصيحة أصل الإسلام ومع هذا نجد بعض الإشكالات في ما يتعلق بمعنى النصيحة لولالة أمر، وحدودها، وكيف تُبذل، وكيف يُتدرج بها، ومن أبرز الإشكالات تلك المتعلقة بالتغيير باليد، هل لكم إيضاح هذه المسألة.

الجواب: النبي ﷺ وضح هذا وقال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»<sup>(٢)</sup> النصيحة لأئمة

(١) «الأجوبة المفيدة».

(٢) رواه مسلم في «الصحيح» (٥٥) والبخاري (٥٦) والترمذي في «السنن» (١٩٢٦) وأبو داود في «السنن» (٤٩٤٤).

المسلمين تكون: بطاعتهم بالمعروف، وتكون بالدعاء لهم، وبيان الطريق الصحيح لهم، وبيان الأخطاء التي قد تقع منهم من أجل تجنبها، وتكون النصيحة لهم سرية، بينهم وبين الناصح، وتكون أيضاً بالقيام بالأعمال التي يؤكلونها إلى موظفيهم، وإلى من تحت أيديهم؛ بأن يؤدوا أعمالهم بأمانة وإخلاص، هذا من النصيحة لولي أمر المسلمين. وكذلك قال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

ومعنى ذلك أن المسلمين على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من عنده العلم والسلطة، فهذا يُغير المنكر بيده، وذلك مثل: ولاية الأمور، ومثل رجال الهيئات والحسبة الذين نصبهم ولي الأمر للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهؤلاء يُغيرون بأيديهم بالطريقة الحكيمة المشروعة.

القسم الثاني: من عنده علم وليس عنده سلطة، فهذا يغير بلسانه؛ بأن يبين للناس حكم الحلال والحرام والمعروف والمنكر، ويأمر وينهى ويرشد ويعظ وينصح، هذا من الإنكار باللسان.

القسم الثالث: من ليس عنده علم وليس عنده سلطه، ولكنه مُسلم، فهذا عليه أن يُنكر المنكر بقلبه؛ بأن يكره المنكر وأهل المنكر، ويبعد نفسه

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠، ٢٠، ٤٩، ٥٢، ٥٤، ٩٢) ومسلم في «الصحيح» (٤٩) وابن حبان في «الصحيح» (٣٠٦) وأبو عوانة في «المسند» (٩٨) والترمذي في «السنن» (٢١٧٢) وأبو داود في «السنن» (٤٣٤٠) وابن ماجه في «السنن» (٤٠١٣).

عن الاجتماع بأهل المنكر؛ لئلا يؤثروا عليه، هذه هي درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١)</sup>.

سؤال: ما حكم طاعة ولي أمر المسلمين؟ وما حكم الخروج على الأنظمة التي يسنها وهي لا تخالف الشريعة؟

«تجب طاعة ولي الأمر في النظام الذي لا يخالف الشريعة ولا يجوز الاحتيال عليه ومخالفته قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ والخروج على أنظمة يقع فيه البعض من الناس اليوم؛ إما بالاحتيال، أو بالواسطة، أو بالرشوة، أو بالتزوير، أو بالاستهتار وعدم المبالاة، ونحو ذلك، وهذا لاشك أنه يؤدي إلى الفوضى وإخلال الأمن. كما أن الخروج على الأنظمة قد يكون ناتجاً عن بعض الأفكار السيئة المستوردة والدخيلة على دين الإسلام، وهو اعتقاد بعضهم أن هؤلاء الحكام لا يحكمون بشرع الله، وهذه الأنظمة لا توجد في كتاب الله ولا في سنة نبيه ﷺ، وهي أنظمة وضعية، فإنه لا يجوز حينئذ طاعة الولاية في هذه الأنظمة، وهذا لاشك أنه سوء في الفهم والتصوير، وبسبب البعد عن فهم الكتاب والسنة كما فهمهما سلف هذه الأمة<sup>(٢)</sup>.



(١) «مراجعات في الفقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة» (ص ٥٣).

(٢) كتاب الدعوة (٧)، فتاوى الشيخ صالح الفوزان (١/١٢٥).



### جواب اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

ما حكم الدعاء على الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله؟

الجواب: تدعو له بالهداية والتوفيق، وأن يجعل الله على يده إصلاح

رعيته؛ فيحكم بينهم بشريعة الله.

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز<sup>(١)</sup>.

عضو: عبدالله ابن قعود. عضو: عبدالله ابن غديان. عضو: عبدالرزاق

عفيفي.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (١/٧٩١).

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنم الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

فناوى الأئمة

في

حكم الشائعات واسئامها

رَفَعُ  
عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

### توجيه سماحة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله -

في إجابة لسماحته حول ما ينبغي للمسلم إزاء الإشاعات والأخبار المتداولة قال سماحته: ينبغي للمسلم ألا يتحدث إلا بالشيء الثابت عنده؛ لقول النبي ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»<sup>(١)</sup>، فإذا شك فليقل يروى أو يُذكر ولا يجزم بذلك، ولكن إذا كان لديه شيء ثابت قد شاهده أو علمه بطريق ثابتة، أو سمعه من جهة يُوثق بها فلا بأس أن يحدث بذلك إذا رأى المصلحة في الحديث به.

وأضاف سماحته قائلاً: مع الحرص على تطمين المسلمين وحثهم على حسن الظن بالله، وإشاعة الأخبار السارة بينهم، وترك الأخبار التي تحزنهم إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»<sup>(٢)</sup>.

ومن أقوى وسائل الأعداء في هذا وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، وما تبثه من الأخبار الكاذبة والمحرفة التي تزرع الشر والفتن وأسباب الكراهية والحقد والفرقة بين المسلمين.

ومن أهم الواجبات على المسلمين جميعاً ولا سيما العلماء ورجال الإعلام المنصفون: التصدي لهذه الحملات الحاقدة التي تستغل الأحداث

(١) رواه مسلم في (المقدمة) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع برقم (٥).

(٢) رواه البخاري في (العلم) باب ما كان النبي ﷺ - يتخولهم بالموعظة برقم (٦٩)،

ومسلم في (الجهاد والسير) باب في الأمر بالتيشير وترك التنفير برقم (١٧٣٤).

لإثارة الشكوك وإزالة الثقة بين المسلمين أفراداً وجماعات، حكماً ومحكومين.

ومما يلاحظ في هذا العام بشكل خاص أن كثيراً من وكالات الأنباء العالمية التي تخدم مخططات أعداء الإسلام وتخضع لمراكز التوجيه النصراني والماسوني تخطط بأسلوب ماهر لإثارة العالم كله ضد ما يسمونه (الأصوليين) وهم يقصدون بذلك الذم والقدح في المسلمين المتمسكين بالإسلام على أصوله الصحيحة، الذين يرفضون مسابقة الأهواء والتقارب بين الثقافات والأديان الباطلة.

وقد وقع بعض الإعلاميين المسلمين في مصيدة الأعداء، وأخذوا ينقلون تلك الأخبار المعادية للإسلام، وأصبحوا يتداولونها عن جهل بمقاصد أصحابها، أو غرض في نفوس بعضهم، فكانوا بفعلهم هذا أعواناً للأعداء على الإسلام والمسلمين بدلاً من قيامهم بواجب التصدي لأعداء الإسلام، وإبطال كيدهم ببيان أهمية الرابطة الدينية والأخوة الإسلامية بين الشعوب الإسلامية. وإن الأخطاء الفردية التي لا يسلم منها أحد لا ينبغي أن تكون مبرراً للتشنيع على الإسلام والمسلمين والتفريق بينهم.

كما أوصي العلماء وجميع الدعاة وأنصار الحق أن يتجنبوا المسيرات والمظاهرات التي تضر الدعوة ولا تنفعها وتسبب الفرقة بين المسلمين والفتنة بين الحكام والمحكومين.

وإنما الواجب سلوك السبيل الموصلة إلى الحق، واستعمال الوسائل التي تنفع ولا تضر، وتجمع ولا تفرق، وتنشر الدعوة بين المسلمين، وتبين

لهم ما يجب عليهم؛ بالكتابات، والأشرطة المفيدة، والمحاضرات النافعة، وخطب الجمع الهادفة؛ التي توضح الحق وتدعو إليه، وتبين الباطل وتحذر منه، مع الزيارات المفيدة للحكام والمسئولين، والمناصحة كتابة أو مشافهة بالرفق والحكمة والأسلوب الحسن، عملاً بقول الله عز وجل في وصف نبيه محمد ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾<sup>(١)</sup> الآية. وقوله -عز وجل- لموسى وهارون عليهما الصلاة والسلام لما أرسلهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾<sup>(٢)</sup>، وقول النبي ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَتَطَاوَعُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا»<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»<sup>(٤)</sup>، وقوله ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ»<sup>(٥)</sup>، وكل هذه الأحاديث صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup>.

سؤال: سماحة الشيخ هل الكلمة تؤثر في الأمن وتزعزعه؛ مثل الأوراق التي تأتي بالفاكسات من خارج هذه البلاد، من بعض الحاقدين

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٢) سورة طه، الآية: (٤٤).

(٣) رواه البخاري في (العلم) باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة برقم (٦٩)، ومسلم في (الجهاد والسير) باب في الأمر بالتيشير وترك التنفير برقم (١٧٣٤).

(٤) رواه مسلم في (البر والصلة والآداب) باب فضل الرفق برقم (٢٥٩٤).

(٥) رواه مسلم في (البر والصلة والآداب) باب الرفق برقم (٢٥٩٢)، وأبو داود في (الأدب) باب في الرفق برقم (٤٨٠٩) واللفظ له.

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز - رحمه الله -

على هذه البلاد وولاتها وعلمائها؟

الجواب: توزيع الأشرطة الخبيثة التي تدعو إلى الفرقة والاختلاف، وسب ولاة الأمور والعلماء، لا شك أنها من أعظم المنكرات.

والواجب الحذر منها، سواء كانت جاءت من لندن من الحاقدين والجاهلين الذين باعوا دينهم، وباعوا أمانتهم على الشيطان؛ من جنس محمد المسعري ومن معه، الذين أرسلوا الكثير من الأوراق الضارة المضلة، والمفرقة للجماعة، يجب الحذر منهم، ويجب إتلاف ما يأتي من هذه الأوراق؛ لأنها شر وتدعو إلى الشر، وما هكذا النصيحة.

فالنصيحة تكون بالثناء على ما فعل من الخير، والحث على إصلاح الأوضاع، والتحذير مما وقع من الشر، هذه طريقة أهل الخير الناصحين لله ولعباده.

وأوصي بالحذر من دعاة الهدم. من دعاة الضلالة، فيجب الحذر منهم والتحذير، يجب الحذر والتحذير من دعاة الضلالة، مثل هؤلاء الذين يرسلون دعواتهم الضالة المضللة من لندن، ومن بلاد الكثرة كـ(المسعري) وأشباهه ومن يتعاون معه على التخريب والفساد وتضليل الناس، هذا شر عظيم وفساد كبير.

قد سمعتم من كلمة الشيخ صالح: بيان ما جاء في بعض نشراتهم من سب لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-. وأنه ساذج، وأنه ليس بعالم، وأنه وأنه، هذا الكلام لا يقوله من في قلبه أدنى محبة للخير، ومن في قلبه أدنى غيرة، ومن هو مسلم حقيقة يُحب الله ورسوله، كيف



يرمي دعاة الهدى الذين أنقذ الله بهم من الشرك وعبادة القبور وعبادة الأصنام وعبادة الشجر والحجر إلى توحيد الله وطاعته؟!!

فيجب القضاء على هذه النشرات، والتحذير منها، وإتلافها مهما كانت، فالمصلح: هو الذي يدعو إلى الله، ويدعو إلى التمسك بالدين، يدعو إلى التناصح، يدعو إلى التعاون مع ولاة الأمور في الخير، يدعو لهم بالتوفيق والهداية، وأن الله يعينهم على الخير، وأن الله يهديهم ويصلح لهم البطانة، وأن الله يوفقهم لإقامة الحق<sup>(١)</sup>.

نصيحة من سماحته بعدم قراءة نشرات ما يسمى بـ:  
(لجنة الحقوق الشرعية).

نصح سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبدالله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث والعلمية والإفتاء عموم المسلمين: بالإعراض عن النشرات التي تصدرها اللجنة التي يتزعمها محمد المسعري، والتي تُسمى: بـ (لجنة الحقوق الشرعية) وقال: نصيحتي للجميع ألا يقرؤوها ولا ينظروا إليها.

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله ابن باز في محاضرة ألقاها بالرياض في مطلع الأسبوع الماضي: أن مصدري النشرة أرادوا بذلك التفرقة بين المسلمين، والتفرقة بين ولي الأمر والرعية، وإثارة الفتن، والخروج على ولي الأمر، وهذا شر عظيم وبلاء كبير، وهم ساعون في شق

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -

عصا المسلمين.

وأضاف سماحته: أن الذي يَرِدُ من أوروبا من المسعري وغير المسعري من هذه الأشياء يريدون به شق العصا والفتنة، يجب طرحه وعدم الالتفات إليه، وعدم قراءته والتحذير منه.

وأشار سماحته، إلى أن هؤلاء فتحوا باب شر... باب فتن.

والواجب على المسلم أن يتعد عن أسباب الفتنة وشق العصا والفتن بين المسلمين والاختلاف بين الراعي والرعية، وأن يكون مُجمَعاً لا مُفَرَّقاً ولا فاتناً، بل يسعى لِلْمِ الشمل مع النصيحة والتوجيه والكلام الطيب؛ من دون شق العصا، ومن دون عبارات تُسبب الشر والفساد، وأساليب تفتح باب الشر والعداء والانقسام.

مؤكداً سماحته على أن ذلك يجب أن يكون في المحاضرات وغيرها.

مردفاً قوله: يجب على المسلم، أن يتحرى في محاضراته، وفي أشرطته الأسلوب الذي ينفع الأمة، ولا يفتح باب الفتنة<sup>(١)</sup>.

وقال -رحمه الله:-

«أما ما يقوم به الآن محمد المسعري وسعد الفقيه وأشباههما من ناشري الدعوات الفاسدة الضالة فهذا بلا شك شر عظيم، وهم دعاة شر عظيم، وفساد كبير، والواجب الحذر من نشراتهم، والقضاء عليها،

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله- (٨/

وإتلافها، وعدم التعاون معهم في أي شيء يدعو إلى الفساد والشر والباطل والفتن؛ لأن الله أمر بالتعاون على البر والتقوى لا بالتعاون على الفساد والشر، ونشر الكذب، ونشر الدعوات الباطلة التي تسبب الفرقة واختلال الأمن إلى غير ذلك.

هذه النشرات التي تصدر من الفقيه، أو من المسعري أو من غيرهما من دعاة الباطل ودعاة الشر والفرقة يجب القضاء عليها وإتلافها وعدم الالتفات إليها، ويجب نصيحتهم وإرشادهم للحق، وتحذيرهم من هذا الباطل، ولا يجوز لأحد أن يتعاون معهم في هذا الشر، ويجب أن ينصحوا، وأن يعودوا إلى رشدهم، وأن يدعوا هذا الباطل ويتركوه. ونصيحتي للمسعري والفقيه وابن لادن وجميع من يسلك سبيلهم أن يدعوا هذا الطريق الوخيم، وأن يتقوا الله ويحذروا نعمته وغضبه، وأن يعودوا إلى رشدهم، وأن يتوبوا إلى الله مما سلف منهم، والله - سبحانه - وعد عباده التائبين بقبول توبتهم، والإنسان إليهم، كما قال - سبحانه -: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ \* وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال - سبحانه -: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup> والآيات في هذا المعنى كثيرة.

(١) سورة الزمر، الآيتان: (٥٣-٥٤).

(٢) سورة النور، الآية: (٣١).

والمقصود أن الواجب على جميع المسلمين التعاون مع ولاة الأمور في الخير والهدى والصلاح؛ حتى يحصل الخير ويستتب الأمن، وحتى يقضى على الظلم، وحتى ينصر المظلوم، وحتى تؤدى الحقوق، هذا هو الواجب على المسلمين؛ التعاون مع الولاة، ومع القضاة، ومع الدعاة إلى الله، ومع كل مصلح في إيجاد الحق، والدعوة إليه وفي نصر المظلوم، وردع الظالم وإقامة أمر الله، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير والتخلص من الباطل، ويجب التعاون والتناصح لمن حاد عن الخير فينصح ويوجه إلى الخير وأسباب النجاة حتى يحصل الخير العظيم، والمصالح العامة، وحتى يقضى على الفساد والشر والاختلاف بالطرق الشرعية، والناس في خير ما تناصحوا وتعاونوا على البر والتقوى، فإذا تعاونوا على الباطل وعلى الشر والفساد ساد البلاء ونزع الأمن وانتصر الباطل، ودفن الحق وهذا هو الذي يحبه الشيطان والذي يدعو إليه شياطين الإنس والجن، فإلواجب الحذر مما يدعو إليه شياطين الإنس والجن، والتواصي بكل أسباب الأمن، وبكل أسباب الخير والهدى، والتواصي بالتعاون مع ولاة الأمور، في كل خير، ومع كل من يدعو إلى الخير، وإقامة أمر الله، وفي نصر الحق وفي إقامة المعروف، والتعاون مع كل مصلح فيما يدحض الباطل وفي التحذير من الباطل، والتحذير من أسباب الفرقة والاختلاف.

هذا هو الواجب كما قال - سبحانه و تعالى - : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعِقَابِ ﴿<sup>(١)</sup>﴾، وقال -جل وعلا-: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾، وقال -سبحانه-: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ <sup>(٣)</sup>، هذا هو الذي فيه النجاة والإيمان الصادق والعمل الصالح والعاقبة الحميدة، وبهذا يكثر الخير ويحصل التعاون على البر والتقوى، ويدحض الشر، وتأمين البلاد، ويستتب الأمن، ويحصل التعاون على الخير، ويرتدع السفية المفسد ويتنصر صاحب الحق وصاحب الهدى... <sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المائدة، من الآية: (٢).

(٢) سورة العصر، كاملة.

(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٠٣).

(٤) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز -رحمه الله-، (٩/٩٣-

**فتاوى فضيلة الشيخ / صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان**

(الواجب علينا التثبت وعدم التسرع، والله سبحانه وتعالى أمرنا بالتثبت فيما يختص بالعامّة من الأمة، وجعل أمور السلم والحرب والأمور العامّة جعل المرجع فيها إلى ولاة الأمور وإلى العلماء خاصة، ولا يجوز لأفراد الناس أن يتدخلوا فيها؛ لأن هذا يشتم الأمر ويفرق الوحدة، ويتيح الفرصة لأصحاب الأغراض الذين يتربصون بالمسلمين الدوائر)<sup>(١)</sup>.

(١) «وجوب التثبيت في الأخبار وبيان مكانة العلماء» (ص ٢١) بواسطة كتاب قواعد في التعامل مع العلماء (ص ١٢٢) للشيخ الدكتور: عبدالرحمن بن معلا اللويحق.

**أجوبة سماحة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله -**

سؤال: هل المظاهرات الرجالية والنسائية ضدَّ الحُكَّام والولادة تُعتبر وسيلة من وسائل الدعوة؟ وهل مَنْ يموت فيها يُعتبر شهيداً أو في سبيل الله؟

الجواب: لا أرى المظاهرات النسائية والرجالية من العلاج، ولكن أنا أرى أنها من أسباب الفتن، ومن أسباب الشرور، ومن أسباب بغض الناس، والتعدّي على بعض الناس بغير حق، ولكن الأسباب الشرعية: المكاتبة، والنصيحة، والدعوة إلى الخير بالطرق الشرعية، شرحها أهل العلم، وشرحها أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعه بإحسان: بالمكاتبة، والمشافهة؛ مع الأمير ومع السلطان، والاتصال به، ومناصحته والمكاتبة له، دون التشهير على المنابر بأنه فعل كذا، وصار منه كذا، والله المستعان<sup>(١)</sup>.

وقال - رحمه الله -:

«... كما أوصي العلماء وجميع الدعاة وأنصار الحق أن يتجنبوا المسيرات والمظاهرات التي تضر الدعوة ولا تنفعها وتسبب الفرقة بين المسلمين والفتنة بين الحكام والمحكومين.

وإنما الواجب سلوك السبيل الموصلة إلى الحق واستعمال الوسائل التي تنفع ولا تضر وتجمع ولا تفرق وتنشر الدعوة بين المسلمين، وتبين

(١) كيف نعالج واقعنا الأليم (ص ١٤٧).

لهم ما يجب عليهم بالكتابات والأشرطة المفيدة والمحاضرات النافعة، وخطب الجمع الهادفة التي توضح الحق وتدعو إليه، وتبين الباطل وتحذر منه، مع الزيارات المفيدة للحكام والمسئولين، والمناصحة كتابة أو مشافهة بالرفق والحكمة والأسلوب الحسن، عملاً بقول الله عز وجل في وصف نبيه محمد ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾<sup>(١)</sup> الآية. وقوله -عز وجل- لموسى وهارون عليهما الصلاة والسلام لما أرسلهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾<sup>(٢)</sup>، وقول النبي ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا، وَتَطَاوَعُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا»<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»<sup>(٤)</sup>، وقوله ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ»<sup>(٥)</sup>، وكل هذه الأحاديث صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup>.

وقال -رحمه الله-:

في معرض رده على الشيخ: عبدالرحمن عبدالخالق:

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٢) سورة طه، الآية: (٤٤).

(٣) رواه البخاري في (العلم) باب ما كان النبي ﷺ يتخزلهم بالموعظة برقم (٦٩)، ومسلم

في (الجهاد والسير) باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير برقم (١٧٣٤).

(٤) رواه مسلم في (البر والصلة والآداب) باب فضل الرفق برقم (٢٥٩٤).

(٥) رواه مسلم في (البر والصلة والآداب) باب الرفق برقم (٢٥٩٢)، وأبو داود في (الأدب)

باب في الرفق برقم (٤٨٠٩) واللفظ له.

(٦) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز -رحمه الله-



سادساً: ذكرتم في كتابكم: «فصول من السياسة الشرعية» (ص ٣١، ٣٢): أن من أساليب النبي ﷺ في الدعوة التظاهرات (المظاهرة). ولا أعلم نصاً في هذا المعنى، فأرجو الإفادة عن ذكر ذلك، وبأي كتاب وجدتم ذلك؟

فإن لم يكن لكم في ذلك مستند، فالواجب الرجوع عن ذلك؛ لأنني لا أعلم في شيء من النصوص ما يدل على ذلك، ولما قد علم من المفسدات الكثيرة في استعمال المظاهرات، فإن صح فيها نص فلا بد من إيضاح ما جاء به النص إيضاحاً كاملاً حتى لا يتعلق به المفسدون بمظاهراتهم الباطلة.

والله المسؤول أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً، وأن يجعلنا من الهداة المهتدين، إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته<sup>(١)</sup>.

وقال -رحمه الله-:

من عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز إلى حضرة الابن المكرم صاحب الفضيلة الشيخ: عبدالرحمن بن عبدالخالق وفقه الله لما فيه رضاه ونصر به دينه آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز (٢٤٥/٨).

فقد وصلني كتابكم الكريم، وسرني كثيراً ما تضمنه من الموافقة على ما أوصيتكم به، فأسأل الله أن يزيدكم من التوفيق، ويجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، إنه جواد كريم.

وما ذكرتم حول المظاهرة فقد فهمته وعلمت ضعف سند الرواية بذلك كما ذكرتم، لأن مدارها على إسحاق بن أبي فروة وهو لا يحتاج به، ولو صحت الرواية فإن هذا في أول الإسلام قبل الهجرة وقبل كمال الشريعة.

ولا يخفى أن العمدة في الأمر والنهي وسائر أمور الدين على ما استقرت به الشريعة بعد الهجرة، أما ما يتعلق بالجمعة والأعياد ونحو ذلك من الاجتماعات التي قد يدعو إليها النبي ﷺ كصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء، فكل ذلك من باب إظهار شعائر الإسلام وليس له تعلق بالمظاهرات كما لا يخفى.

وأسأل الله أن يمنحني وإياكم وسائر إخواننا المزيد من العلم النافع والعمل به، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً، وأن يعيدنا وإياكم وسائر المسلمين من مضلات الفتن ونزغات الشيطان، إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته<sup>(١)</sup>.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز (٢٤٦/٨).

**أجوبة سماحة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز- رحمه الله.**

سؤال: الجماعة الإسلامية المسلحة بالجزائر قوّلتكم أنكم تؤيدون ما تقوم به من اغتياالات للشرطة وحمل السّلاح عموماً، هل هذا صحيح؟ وما حكم فعلهم مع ذكر ما أمكن من الأدلة جزاكم الله خيراً؟  
فأجاب رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فقد نصحننا إخواننا جميعاً في كل مكان -أعني الدّعاة- نصحناهم أن يكونوا على علم وعلى بصيرة، وأن ينصحوا الناس بالعبارات الحسنة والأسلوب الحسن والموعظة الحسنة وأن يجادلوا بالتي هي أحسن، عملاً بقول الله سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: آية ١٢٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: آية ٤٦]، فالله جلّ وعلا أمر العباد بالدعوة إلى الله، وأرشدهم إلى الطريقة الحكيمة؛ وهي الدعوة إلى الله بالحكمة؛ يعني بالعلم: قال الله، قال رسوله، وبالموعظة الحسنة، وجدالهم بالتي هي أحسن، عند الشّبهة يحصل الجدل بالتي هي أحسن والأسلوب الحسن حتى تزول الشّبهة.

وإن كان أحد من الدّعاة في الجزائر قال عنيّ أني قلت لهم: يغتالون

الشّرطة، أو يستعملون السّلاح في الدعوة إلى الله؛ هذا غلط ليس بصحيح؛ بل هو كذب.

إنّما تكون الدعوة بالأسلوب الحسن: قال الله، قال رسوله، بالتذكير والوعظ، والترغيب والترهيب، هكذا الدعوة إلى الله كما كان النبي ﷺ وأصحابه في مكة المكرمة قبل أن يكون لهم سلطان؛ ما كانوا يدعون الناس بالسّلاح، يدعون الناس بالآيات القرآنية والكلام الطيب والأسلوب الحسن؛ لأنّ هذا أقرب إلى الصّلاح وأقرب إلى قبول الحق.

أمّا الدعوة بالاغتيالات أو بالقتل أو بالضرب؛ فليس هذا من سنة النبي ﷺ ولا من سنة أصحابه، لكن لما ولّاه الله المدينة وانتقل إليها مهاجراً؛ كان السّطان له في المدينة، وشرع الله الجهاد وإقامة الحدود، جاهد عليه الصلاة والسلام المشركين وأقام الحدود بعد ما أمر الله بذلك.

فالدّعاة إلى الله عليهم أن يدعوا إلى الله بالأسلوب الحسن: بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وإذ لم تجد الدعوة، رفعوا الأمر للسّطان، ونصحوا للسّطان حتى يُنفذ، السّطان هو الذي يرفعون الأمر إليه، فينصحونه بأنّ الواجب كذا والواجب كذا؛ حتى يحصل التعاون بين العلماء وبين الرؤساء من الملوك والأمراء ورؤساء الجمهوريات، الدّعاة يرفعون الأمر إليهم في الأشياء التي تحتاج إلى فعل: إلى سجن، إلى قتل، إلى إقامة حدّ، وينصحون ولاة الأمور، ويوجهونهم إلى الخير بالأسلوب الحسن والكلام الطيب، ولهذا قال جلّ وعلا: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ

وَالِهِنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿﴾ [العنكبوت: آية ٤٦].

فلو ظلم أحد من أهل الكتاب أو غيرهم؛ فعلى ولي الأمر أن يعامله بما يستحق، أما الدّعاة إلى الله فعليهم بالرفق والحكمة لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»<sup>(١)</sup>.

ويقول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

فعليهم أن يعظوا الناس ويذكروهم بالآيات والأحاديث ومن كان عنده شبهة يجادلونه بالتي هي أحسن: الآية معناها كذا، الحديث معناه كذا، قال الله كذا، قال رسوله كذا، حتى تزول الشبهة وحتى يظهر الحق.

هذا هو الواجب على إخواننا في الجزائر وفي غير الجزائر، فالواجب عليهم أن يسلكوا مسلك الرسول عليه الصلاة والسلام حين كان في مكة والصحابة كذلك، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن؛ لأنّ السلطان ليس لهم الآن بل لغيرهم، وعليهم أن يناصحوا السلطان والمسؤولين بالحكمة، وحتى يتعاون الجميع في ردع المجرم وإقامة الحق.

فالأمراء والرؤساء عليهم التنفيذ، والعلماء والدعاة إلى الله عليهم النصيحة والبلاغ والبيان. نسأل الله للجميع الهداية.

\*\*\*

سؤال: قامت هذه الجماعة بقتل بعض النساء اللائي أبين ارتداء

الحجاب فهل يسوغ لهم هذا؟.

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، حديث رقم (٢٥٩٤).

(٢) المصدر والموضع السابق، حديث رقم (٢٥٩٥).

الجواب: هذا أيضاً غلط، لا يسوغ لهم هذا، الواجب النصيحة؛ النصيحة للنساء حتى يحتجن، والنصيحة لمن ترك الصلاة حتى يصلي، والنصيحة لمن يأكل الربا حتى يدع الربا، والنصيحة لمن يتعاطى الزنى حتى يدع الزنى، والنصيحة لمن يتعاطى شرب الخمر حتى يدع شرب الخمر، كلُّ يُنصح، ينصحون: قال الله وقال رسوله: بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ويحذرونهم من غضب الله ومن عذاب يوم القيامة.

أما الضرب أو القتل أو غير ذلك من أنواع الأذى فلا يصلح للدعاة، هذا ينفر من الدعوة، ولكن على الدعاة أن يتحلوا بالحلم والصبر والتحمل والكلام الطيب في المساجد وفي غيرها؛ حتى يكثر أهل الخير ويقل أهل الشر، حتى ينتفع الناس بالدعوة ويستجيبوا.

\*\*\*

سؤال: بماذا تنصحون من تورط في هذه الاغتيالات أو شيء من هذا

يا شيخ؟

الجواب: أنصحهم بالتوبة إلى الله، وأن يلتزموا الطريقة التي سار عليها السلف الصالح بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، الله يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [فصلت: آية ٣٣]، فلا يورطون أنفسهم في أعمال تُسبب التضييق على الدعوة وإيذاء الدعاة وقلة العلم، لكن إذا كانت الدعوة بالكلام الطيب؛ والأسلوب الحسن كثر الدعاة، وانتفع الناس بهم، وسمعوا كلامهم، واستفادوا منهم وحصل في المساجد وفي غير المساجد الحلقات

العلمية والمواعظ الكثيرة حتى ينتفع الناس.

الله يهدي الجميع، نسأل الله للجميع الهداية والتّوفيق<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

سؤال: ما حكم الاعتداء على الأجانب السياح والزوار في البلاد الإسلامية؟

الجواب: هذا لا يجوز، الاعتداء لا يجوز على أي أحد، سواء كانوا سياحاً أو عمالاً؛ لأنهم مستأمنون، دخلوا بالأمان، فلا يجوز الاعتداء عليهم، ولكن تُنصح الدولة حتى تمنعهم مما لا ينبغي إظهاره، أما الاعتداء عليهم فلا يجوز، أما أفراد الناس فليس لهم أن يقتلوهم أو يضربوهم أو يؤذوهم، بل عليهم أن يرفعوا الأمر إلى ولاية الأمور؛ لأن التعدي عليهم تعد على أناس قد دخلوا بالأمان فلا يجوز التعدي عليهم، ولكن يرفع أمرهم إلى من يستطيع منع دخولهم أو منعهم من ذلك المنكر الظاهر. أما نصيحتهم ودعوتهم إلى الإسلام أو إلى ترك المنكر إن كانوا مسلمين فهذا مطلوب، وتعمه الأدلة الشرعية، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه<sup>(٢)</sup>.



(١) «فتاوى العلماء الأكابر» (٦١-٦٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣٩/٨).

### أجوبة الشيخ المحدث / ناصر الدين محمد الألباني - رحمه الله -

سؤال: هناك داعية ألف كتاباً يدعي فيه بأن الاغتيالات من السنن المهجورة، ويحتج بقصة قتل كعب بن أبي الأشرف، وقتل اليهودي الذي أطلع على عورة امرأة مسلمة، فما رأي فضيلتكم بذلك؟

الجواب: ليت هذا المؤلف الذي تُشير إليه يعرف السنن المهجورة ويشاركنا في إحيائها حقاً، أما هذه التي زعم أنها سنة مهجورة، وأنه ينبغي إحيائها في زمننا هذا؛ فهذا من جملة ما نشكو منه: الجهل بهدي النبي ﷺ، نحن نفهم الحادثة الأولى من القتل، وهي صحيحة، ونشك في صحة الحادثة الأخرى، ولكن سواء صحت هذه أو لم تصح؛ فالجواب عن الحادثة الأولى الصحيحة يشملها أيضاً.

نحن نقول إن القتل بتلك الطريقة -التي قد يجوز في عرف بعض الناس أن يسميها اغتيالاً- لم يكن قبل كل شيء قد وقع والمسلمون ضعفاء، وفي عهد الضعف، والمشركون يعذبونهم ألوان العذاب، وإنما كان والدولة الإسلامية قد بدأت تقوم قائمتها في المدينة المنورة التي كان فيها رسول الله ﷺ، هذا أولاً، وخلاصة ما أريد من ذلك أن أقول أن هذا كان في وقت القوة والوحدة، وليس في وقت الضعف والتفرق.

ثانياً: لم يكن عملاً فردياً يندفع إليه صاحبه بعاطفة، ولو أنها عاطفة إسلامية، ولكنها ليست عاطفة مقرونة بالعلم الإسلامي الصحيح؛ وذلك لأن الذي باشر ذلك القتل إنما كان بتوجيه من الحاكم المسلم؛ وهو



رسول الله ﷺ. ولذلك فنحن نقول لهذا الذي يُسَمَّى ذلك القتل بالنسبة المهجورة:

اتخذ الأسباب الشرعية؛ التي أشرتُ إليها في أثناء كلامي السابق من التصفية والتربية؛ ليأخذ المسلمون طريقة البدء بإقامة دولة مسلمة في أرض من أراضي الله الواسعة، ويوم تقوم قائمة المسلمين، ويقوم عليهم رجل مسلم تتوفر فيه الشروط ليكون أميراً على جماعة مسلمة؛ فإذا هذا الأمير أمر بذلك الأمر وجب تنفيذه.

أما أن ينطلق كل فرد يتصرف برأيه دون أن يكون مأموراً ممن يجب إطاعة أمره؛ فهذا ليس من السنة إطلاقاً، بل هذا مما يدخل في القاعدة التي نذندن حولها دائماً وأبداً، وهي من الحكمة بمكان عظيم، تؤكدُها الحوادث التي نسمع عنها الشيء الكثير المؤسف، تلك القاعدة هي التي تقول:

من استعجل الشيء قبل أوانه ابتلى بحرمانه

ذلك لأن الذي يسلك سبيل اغتيال رجل من الكفار، ولو له صولة وله دولة، فسيكون عاقبة ذلك أن ينتقم الكفار، ولأنهم أقوى من هذا المسلم ومن حوله؛ فستكون العاقبة ضعفاً في المسلمين على ضعف، بينما تلك الحادثة كانت عاقبتها نصراً للمسلمين، فشتان بين هذه العاقبة وبين تلك العاقبة. والأمر كما قال عليه السلام، ولو في غير هذه المناسبة «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»<sup>(١)</sup> هذا جوابي عن هذه السنة المهجورة المزعومة<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦١٢٨) وابن حبان في «الصحيح» (٣٤٠) والترمذي في «السنن» (٢١٣٧) وأحمد في «المسند» (٣٣/٥) وأبي عوانة في «المسند» (١٤٠).

## أجوبة فضيلة الشيخ / صالح بن علي الغصون - رحمه الله -

سؤال: في الستين الماضيتين نسمع بعض الدعاة يدندن حول مسألة وسائل الدعوة وإنكار المنكر، ويدخلون فيها المظاهرات والاعتيالات والمسيرات، وربما أدخلها بعضهم في باب الجهاد الإسلامي.

أ - نرجو بيان ما إذا كانت هذه الأمور من الوسائل الشرعية أم تدخل في نطاق البدع المذمومة والوسائل الممنوعة؟

ب - نرجو توضيح المعاملة الشرعية لمن يدعو إلى هذه الأعمال، ومن يقول بها ويدعو إليها؟

الجواب: الحمد لله: معروف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة والإرشاد من أصل دين الله عز وجل، ولكن الله جلّ وعلا قال في محكم كتابه العزيز: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: آية ١٢٥] ولما أرسل عز وجل موسى وهارون إلى فرعون قال: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئِنَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: آية ٤٤]، والنبى ﷺ جاء بالحكمة، وأمر بأن يسلك الداعية الحكمة، وأن يتحلى بالصبر، هذا في القرآن العزيز في سورة العصر؛ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَالْعَصْرِ \* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ \* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: آية ١-٣].

فالداعي إلى الله عز وجل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ عليه أن يتحلى بالصبر، وعليه أن يحتسب الأجر والثواب، وعليه أيضاً أن يتحمل ما قد يسمع، أو ما قد يناله في سبيل دعوته، وأما أن الإنسان يسلك مسلك العنف، أو أن يسلك مسلك -والعياذ بالله- أذى الناس، أو مسلك التشويش، أو مسلك الخلافات والنزاعات وتفريق الكلمة، فهذه أمور شيطانية، وهي أصل دعوة الخوارج؛ هذه أصل دعوة الخوارج، وهم الذين ينكرون المنكر بالسلاح، وينكرون الأمور التي لا يرونها وتخالف معتقداتهم؛ بالقتال، وبسفك الدماء، وبتكفير الناس، وما إلى ذلك من أمور، ففرق بين دعوة أصحاب النبي ﷺ وسلفنا الصالح وبين دعوة الخوارج ومن نهج منهجهم وجرى مجراهم، دعوة الصحابة بالحكمة وبالموعظة، وبيان الحق، وبالصبر، وبالتحلي واحتساب الأجر والثواب، ودعوة الخوارج؛ بقتال الناس، وسفك دمائهم، وتكفيرهم، وتفريق الكلمة، وتمزيق صفوف المسلمين، هذه أعمال خبيثة، وأعمال محدثة.

والذين يدعون إلى هذه الأمور: يُجانبون، ويُبعد عنهم، ويُساء بهم الظن، هؤلاء فرقوا كلمة المسلمين، الجماعة رحمة، والفرقة نقمة وعذاب والعياذ بالله، ولو اجتمع أهل بلد واحد على الخير واجتمعوا على كلمة واحدة؛ لكان لهم مكانة وكانت لهم هيبة.

لكن أهل البلد الآن أحزاب وشيع، تمزقوا، واختلفوا، ودخل عليهم الأعداء من أنفسهم ومن بعضهم على بعض، هذا مسلكٌ بدعي، ومسلوكٌ خبيث، ومسلوكٌ مثلما تقدم: أنه جاء عن طريق الذين شقوا العصا، والذين

قاتلوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه من الصحابة وأهل بيعة الرضوان، قاتلوه يريدون الإصلاح؛ وهم رأس الفساد، ورأس البدعة ورأس الشقاق، فهم الذين فرقوا كلمة المسلمين، وأضعفوا جانب المسلمين، وهكذا أيضاً الذي يقول بها، ويتبناها، ويحسنها؛ فهذا سيئ المعتقد، ويجب أن يتعد عنه، لأنه شخص ضارٌ لأمته ولجلسائه ولمن هو من بينهم، والكلمة الحق أن يكون المسلم عامل بناء، وداعي للخير؛ وملتمس للخير تماماً، ويقول الحق، ويدعو بالتي هي أحسن، وباللين، ويحسن الظن بإخوانه، ويعلم أن الكمال منالٌ صعب، وأن المعصوم هو النبي ﷺ، وأن لو ذهب هؤلاء لم يأت أحسن منهم، فلو ذهب هؤلاء الناس الموجودون؛ سواء منهم الحكام أو المسؤولون أو طلبة العلم أو الشعب، لو ذهب هذا كله -شعب أي بلد- لجاء أسوأ منه، فإنه لا يأتي عامٌ إلا والذي بعده شرٌ منه، فالذي يريد من الناس أن يصلوا إلى درجة الكمال أو أن يكونوا معصومين من الأخطاء والسيئات، هذا إنسان ضال، هؤلاء هم الخوارج، هؤلاء هم الذين فرقوا كلمة الناس، وأذوهم، هذه مقاصد المناوئين لأهل السنة والجماعة بالبدع؛ من الرافضة والخوارج والمعتزلة وسائر ألوان أهل الشر والبدع<sup>(١)</sup>.

(١) «مجلة سفينة النجاة»، العدد الثاني يناير ١٩٩٧.

**أجوبة فضيلة الشيخ / د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان - حفظه الله -**

سؤال: هناك داعيةٌ من الجزائر ألف كتاباً يدَّعي فيه بأن الاغتيالات من السنن المهجورة!! ويحتجُّ بقصة قتل كعب بن الأشرف، وقتل اليهودي الذي اطلع على عورة المرأة المسلمة. فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

الجواب: ليس في قصة قتل كعب بن الأشرف دليل على جواز الاغتيالات، فإن قتل كعب بن الأشرف كان بأمر الرسول ﷺ؛ وهو ولي الأمر، وكعب من رعيته بموجب العهد، وقد حصلت منه خيانة للعهد؛ اقتضت جواز قتله كفاً لشره عن المسلمين، ولم يكن قتله بتصرف من آحاد الناس؛ أو بتصرف جماعة منهم من دون ولي الأمر؛ كما هو حال الاغتيالات المعروفة اليوم في الساحة، فإن هذه فوضى لا يقرها الإسلام؛ لما يترتب عليها من المضار العظيمة في حق الإسلام والمسلمين.

\*\*\*

سؤال: أحسن الله إليكم: هل القيام بالاغتيالات وعمل التفجيرات في المنشآت الحكومية في بلاد الكفار ضرورةٌ وعمل جهادي؟

الجواب: الاغتيالات والتخريب هذا أمرٌ لا يجوز؛ لأنه يجر على المسلمين شراً وتقتيلاً وتشريداً، إنما المشروع مع الكفار الجهاد في سبيل الله، ومقابلتهم في المعارك، فإذا كان عند المسلمين استطاعة بأن يجهزوا الجيوش، ويغزوا الكفار، ويقاتلوهم كما فعل النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وصار له أنصار وأعوان، أما التخريب والاغتيالات؛ فهذا يجر على

المسلمين شراً.

الرسول ﷺ يوم كان في مكة قبل الهجرة كان مأموراً بكف اليد، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: آية ٧٧] كان مأموراً بكف اليد عن قتال الكفار؛ لأنه لم يكن عنده استطاعة لقتال الكفار، ولو قتلوا أحداً من الكفار؛ لقتلهم الكفار عن آخرهم، واستأصلوهم عن آخرهم، لأنهم أقوى منهم، وهم تحت وطأتهم وشوكتهم.

فالاغتيال يسبب قتل المسلمين الموجودين في البلد الذي يعيشون فيه كالذي تشاهدون الآن وتسمعون، فهو ليس من أمور الدعوة، ولا هو من الجهاد في سبيل الله، كذلك التخريب والتفجيرات، هذه تجر على المسلمين شراً كما هو حاصل، فلما هاجر الرسول ﷺ وكان عنده جيش وأنصار؛ حينئذ أمرَ بجهاد الكفار.

هل الرسول ﷺ والصحابة يوم كانوا في مكة، هل كانوا يعملون هذه الأعمال؟

أبداً، بل كانوا منهيين عن ذلك.

هل كانوا يخربون أموال الكفار حين كانوا في مكة؟

أبداً، كانوا منهيين عن ذلك.

مأمورين بالدعوة والبلاغ فقط، أما الإلزام والقتال؛ فهذا إنما كان في المدينة لما صار للإسلام دولة.

وسئل - حفظه الله -:

هل التنظيمات السرية مشروعة في الإسلام؟ وخاصة في البلاد التي يُهاجم فيها الإسلام وأهله؟

الجواب : يقول الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ويقول جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، والمسلمون مع أعدائهم لهم حالتان: الحالة الأولى: أن لا يكون للمسلمين دولة تحميهم، ولا قوة تمنعهم من عدوهم، ففي هذه الحالة يجب على المسلمين الدعوة إلى الله والبيان باللسان فقط؛ كحالة المسلمين مع النبي ﷺ في مكة قبل الهجرة، ولا يجوز لهم في هذه الحالة أن يقوموا بالاعتيالات والتنظيمات السرية؛ التي تجر عليهم الضرر، وتُسلط العدو عليهم؛ لأن المصرة في هذه الاعتيالات والتنظيمات أرجح من المصلحة.

الحالة الثانية: أن يكون للمسلمين دولة، ولهم قوة ومنعة؛ ففي هذه الحالة يجب عليهم شيان: الدعوة إلى الله، والجهاد في سبيل الله؛ من غير غدر ولا خيانة، كالحالة التي كان عليها النبي ﷺ والمسلمون بعد الهجرة إلى المدينة.

وهذا التقسيم الذي قلته مستفاد من سيرة النبي ﷺ؛ القدوة للمسلمين إلى يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

(١) جريدة المسلمون العدد (٣٢) بواسطة : كيف نعالج واقعنا الأليم (١٠٢).

رَفَعُ  
عبد الرحمن العجوي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



فناوى الأئمة

في

حكم اختطاف الطائرات وبني الإنسان

رَفَعُ  
عبد الرحمن العجدي  
أسكنم الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## بيان من مجلس هيئة كبار العلماء حول حوادث التخريب

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ٨ / ١ / ١٤٠٩ إلى ١٢ / ١ / ١٤٠٩ بناءً على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقدية من ذوي النفوس المريضة والحاقدة، ومن ذلك:

نسف المساكن، وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها، وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلاد القريبة والبعيدة، وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية، فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً، سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية، أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن.

وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية

تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي: (الدين والنفس والعرض والعقل والمال). وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمت المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين وإتلاف ممتلكاتهم.

والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، ومما يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: آية ٣٢].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: آية ٣٣].

وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المَحَارَبَةِ في الأمصار وغيرها على السواء، لقوله سبحانه: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾.

والله تعالى يقول: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ \* وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: آية ٢٠٤-٢٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: آية ٥٦].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد، فنهى تعالى عن ذلك».

وقال القرطبي: «نهى سبحانه وتعالى عن كل فساد، قلّ أو كثر بعد صلاح قلّ أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال».

وبناء على ما تقدم، ولأن ما سبق إيضاحه يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض، وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة، واجتثاث عقيدتها، وتحويلها عن المنهج الرباني:

فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن، بالاعتداء على النفس والممتلكات الخاصة أو العامة؛ كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال؛ كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك: فإن عقوبته

القتل؛ لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المُفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحراة.

ثانياً: أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى؛ براءة للذمة واحتياطاً للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

ثالثاً: يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

مجلس هيئة كبار العلماء

الرئيس

عبد العزيز بن عبدالله ابن باز

عبد العزيز بن صالح

عبدالرزاق عفيفي

محمد بن إبراهيم جبير

سليمان بن عبيد

راشد بن صالح بن خنين

عبدالمجيد حسن

صالح بن علي الغصون

عبد الله بن عبدالرحمن الغديان

صالح بن محمد اللحيان

عبدالله بن سليمان المنيع

محمد بن صالح العثيمين

عبدالله بن عبد الرحمن البسام

حسن بن جعفر العتمي

د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

عبدالعزیز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

## أجوبة سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله -

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه  
ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فمن المعلوم لدى كل من له أدنى بصيرة أن اختطاف الطائرات، وبني  
الإنسان من السفارات وغيرها، من الجرائم العظيمة العالمية، التي يترتب  
عليها من المفاسد الكبيرة، والأضرار العظيمة، وإضاعة الأبرياء، وإيذائهم؛  
ما لا يحصيه إلا الله.

كما أن من المعلوم أن هذه الجرائم لا يخص ضررها وشرها دولة  
دون دولة، ولا طائفة دون طائفة، بل يعم العالم كله، ولا ريب أن ما كان  
من الجرائم بهذه المثابة؛ فإن الواجب على الحكومات والمسؤولين من  
العلماء وغيرهم: أن يُعَنُوا به غاية العناية، وأن يبذلوا الجهود الممكنة  
لحسم شره، والقضاء عليه، وقد أنزل الله كتابه الكريم تبياناً لكل شيء،  
وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين، وبعث نبيه محمداً ﷺ رحمة للعالمين،  
وحجة على العباد أجمعين، وأوجب على جميع الثقلين: الحكم بشريعته،  
والتحاكم إليها، ورد ما تنازع فيه الناس إلى كتابه وسنة رسوله محمد ﷺ،  
كما قال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ  
ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: آية  
٦٥]، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً  
لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: آية ٥٠]، وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا



أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿النساء: آية ٥٩﴾.

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه الكريم، وأن الرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته، وإلى سنته الصحيحة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وقال سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: آية ١٠].

فهذه الآيات الكريمت وما جاء في معناها: كلها تدل على وجوب رد ما تنازع فيه الناس إلى الله سبحانه، وإلى الرسول عليه الصلاة والسلام، وذلك هو الرد إلى حكم الله عز وجل، والحذر مما خالفه في جميع الأمور.

ومن أهم ذلك: الأمور التي يعم ضررها وشرها كالاختطاف، فإن الواجب على الدولة التي يقع في يدها الخاطفون: أن تحكم فيهم شرع الله، لما يترتب على جريمتهم الشنيعة من الحقوق لله، والحقوق لعباده، والأضرار الكثيرة، والمفاسد العظيمة، وليس لذلك حل يقطع دابرها، ويحسم شرها؛ إلا الحل الذي وضعه أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، في كتابه الكريم، وبعث به أنصح الخلق وأفضلهم، وأرحمهم سيد الأولين والآخرين، محمداً عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم، وهو الحل الذي يجب أن يفهمه الخاطفون والمخطوفون، ومن له صلة بهم وغيرهم، وأن تنشر له صدورهم إن كانوا مؤمنين، فإن لم يكونوا مؤمنين فقد أمر الله

نبيه ﷺ بتحكيم الشرع فيهم، كما في قوله سبحانه: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: آية ٤٩]، وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: آية ٤٢].

وبناء على ما ذكرنا فإن الواجب على كل دولة يلجأ إليها الخاطفون: تكوين لجنة من علماء الشرع الإسلامي؛ للنظر في القضية، ودراستها من جوانبها، والحكم فيها بشرع الله، وعلى هؤلاء العلماء أن يحكموا في القضية على ضوء الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن يستضيئوا في ذلك بما ذكره علماء الشرع عند آية المحاربة من سورة المائدة، وما ذكره العلماء في كل مذهب في: «باب: حكم قطاع الطريق»، ثم يصدروا حكمهم؛ معززا بالأدلة الشرعية، وعلى الحكومة التي لجأ إليها الخاطفون تنفيذ الحكم الشرعي، طاعة لله، وتعظيماً لأمره، وتنفيذاً لشرعه، وحسماً لمادة هذه الجرائم العظيمة، ورغبة في تحقيق الأمن، ورحمة المخطوفين وإنصافهم.

أما القوانين التي وضعها الناس لذلك من غير استناد إلى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ؛ فكلها من وضع البشر، ولا يجوز لأهل الإسلام التحاكم إليها، وليس بعضها أولى بالتحاكم إليه من بعض؛ لأنها كلها من حكم الجاهلية، ومن حكم الطاغوت الذي حذر الله منه، ونسب إلى المنافقين الرغبة في التحاكم إليه، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا

بَعِيداً \* وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿النساء: آية ٦٠-٦١﴾.

فلا يجوز لأهل الإسلام أن يتشبهوا بأعداء الله المنافقين؛ بالتحاكم إلى غير الله، والصدود عن حكم الله ورسوله.

ولا يجوز أن يُحْتَجَّ بما وقع فيه أغلب المسلمين اليوم من التحاكم إلى القوانين الوضعية، فإن ذلك لا يبرره ولا يجعله جائزاً، بل هو من أنكر المنكرات؛ وإن وقع فيه الأكثرون، وليس وقوع الأكثر في أمر من الأمور دليلاً على جوازه، كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ تُطِيعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: آية ١١٦].

وكل حكم يخالف شرع الله فهو من حكم الجاهلية، قال سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْبَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: آية ٥٠].

وأخبر سبحانه أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر وظلم وفسق، فقال سبحانه في سورة المائدة: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: آية ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: آية ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: آية ٤٧].

وهذه الآيات وما جاء في معناها، توجب على المسلمين: الحذر من الحكم بغير ما أنزل الله، والبراءة منه، والمبادرة إلى حكم الله ورسوله، وانسراح الصدر به، والتسليم له، وإذا كانت الحادثة يعم ضررها:

كالخطف، كان وجوب رد الحكم فيها إلى الله ورسوله أكد من غيرها، وأعظم في الوجوب لأن الله سبحانه هو الحكيم الخبير، وهو أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وهو العالم بما يصلح عباده، ويدفع عنهم الضرر، ويحسم عنهم الفساد في حاضرهم ومستقبلهم، فوجب أن يردوا الحكم فيما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ؛ لأن فيهما الكفاية، والمقنع، والحل لكل مشكل، والقضاء على كل شر؛ لمن تمسك بهما، واستقام عليهما، وحكم بهما، وتحاكم إليهما، كما سبق بيان ذلك في الآيات المحكمات.

ولعظم هذه الجريمة وخطورتها، رأيت أن من الواجب تحرير هذه الكلمة نصحاً للأمة، وبراءة للذمة، وتذكيراً للعموم بهذا الواجب العظيم، وتعاوناً مع المسؤولين على البر والتقوى.

والله المسؤول أن يصلح أحوال المسلمين ويهديهم صراطه المستقيم، ويوفق حكوماتهم للحكم بالشرعية الإسلامية، والتحاكم إليها، والتمسك بها في جميع الأمور، إنه جواد كريم.

وصلى الله على عبده ورسوله، نبينا محمد وآله وصحبه وسلم<sup>(١)</sup>.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز (١/٢٧٢).

فناوى الأئمة

في

حكم الإضرابات والاعتصامات

رَفَعُ  
عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

### أجوبة سماحة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -

سؤال: ما حكم الإضراب عن العمل في بلد مسلم؛ للمطالبة بإسقاط النظام العلماني؟

فأجاب حفظه الله قائلاً: «هذا السؤال لا شك أن له خطورته بالنسبة لتوجيه الشباب المسلم، وذلك أن قضية الإضراب عن العمل؛ سواء كان هذا العمل خاصاً أو بالمجال الحكومي؛ لا أعلم لها أصلاً من الشريعة ينبنى عليه، ولا شك أنه يترتب عليه أضرار كثيرة حسب حجم هذا الإضراب شمولاً، و حسب حجم هذا الإضراب ضرورة. ولا شك أنه من أساليب الضغط على الحكومات، والذي جاء في السؤال أن المقصود به إسقاط النظام العلماني، وهذا يجب علينا إثبات أن النظام علماني أولاً، ثم إذا كان الأمر كذلك؛ فليعلم أن الخروج على السلطة لا يجوز إلا بشروط...»<sup>(١)</sup>.

وسئل فضيلته أيضاً:

بعد الإضراب يقدم الذين أضربوا مطالبهم وفي حالة عدم الاستجابة لهذه المطالب، هل يجوز مواجهة النظام بتفجير ثورة شعبية؟

فأجاب رحمه الله تعالى قائلاً: لا أرى أن تقام ثورة شعبية في هذه الحال؛ لأن القوة المادية بيد الحكومة كما هو معروف، والثورة الشعبية

(١) «الصحة الإسلامية ضوابط وتوجيهات» (١٦٨).

ليس بيدها إلا سكين المطبخ وعصا الراعي، و هذا لا يقاوم الدبابات والأسلحة، لكن يمكن أن يتوصل إلى هذا من طريق آخر إذا تمت الشروط السابقة، ولا ينبغي أن نستعجل الأمر؛ لأن أي بلد عاش سنين طويلة مع الاستعمار لا يمكن أن يتحول بين عشية وضحاها إلى بلد إسلامي، بل لا بد أن نتخذ طول النفس لنيل المآرب. فالإنسان إذا بنى قصرًا فقد أسس؛ سواء سكنه أو فارق الدنيا قبل أن يسكنه، فالمهم أن يبنى الصرح الإسلامي؛ وإن لم يتحقق المراد إلا بعد سنوات، فالذي أرى ألا نتعجل في مثل هذه الأمور، ولا نثير أو نفجر ثورة شعبية غالبها غوغائية لا تثبت على شيء، لو تأتي القوات إلى حي من الأحياء و تقضي على بعضه لكان كل الآخرين يتراجعون عما هم عليه»<sup>(١)</sup>.



(١) «الصحة الإسلامية ضوابط وتوجيهات» (١٧٠).



فناوى الأئمة

في

العمليات الانتحارية

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنم الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## من أجوبة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله -

السؤال: وهذا يقول: ما حكم من يُلغَم نفسه ليقتل بذلك مجموعة من اليهود؟

الجواب: الذي أرى وقد نبهنا له غير مرة: أن هذا لا يصح؛ لأنه قتل للنفس، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، والنبى ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

يسعى في حماية نفسه، وإذا شرع الجهاد جاهد مع المسلمين، فإن قُتِل فالحمد لله، أما أنه يقتل نفسه؛ يضع اللغم في نفسه حتى يُقتل معهم: غلط لا يجوز، أو يطعن نفسه معهم، ولكن يجاهد إذا شرع الجهاد مع المسلمين، أما عمل أبناء فلسطين فهذا غلط، لا يصلح، إنما الواجب عليهم الدعوة إلى الله والتعليم والإرشاد والنصيحة من دون العمل<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه مسلم (١٠٨) والبخاري (٥٧٠٠) وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٦٦) والدارمي في «السنن» (٢٣٦١) والشافعي (١٩٨/١) وأبو داود في «السنن» (٣٢٥٧) والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٧٥٥).

(٢) شريط: «أقوال العلماء في الجهاد» الناشر: تسجيلات منهج السنة بالرياض.

## أجوبة سماحة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -

قال رحمه الله في شرح حديث قصة أصحاب الأخدود<sup>(١)</sup>، محدداً الفوائد المستنبطة منه:

«إن الإنسان يجوز أن يُغرر بنفسه في مصلحة عامّة للمسلمين، فإن هذا الغلام دلّ الملك على أمر يقتله به ويهلك به نفسه؛ وهو أن يأخذ سهماً من كنانته... قال شيخ الإسلام: «لأنّ هذا جهاد في سبيل الله، آمّنت أمّة وهو لم يفتقد شيئاً؛ لأنّه مات، وسيموت آجلاً أو عاجلاً».

فأمّا ما يفعله بعض الناس من الانتحار، بحيث يحمل آلات متفجرة ويتقدّم بها إلى الكفار، ثم يفجرها إذا كان بينهم؛ فإن هذا من قتل النفس والعياذ بالله، ومن قتل نفسه فهو خالد مخلد في نار جهنم أبد الأبدين، كما جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup>.

لأن هذا قتل نفسه لا في مصلحة الإسلام؛ لأنه إذا قتل نفسه وقتل عشرة أو مئة أو مئتين، لم ينتفع الإسلام بذلك، فلم يسلم الناس، بخلاف قصة الغلام، وبهذا ربما يتعنت العدو أكثر ويوغر صدره هذا العمل، حتى يفتك بالمسلمين أشدّ فتك.

(١) القصة أخرجها مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود، حديث رقم (٣٠٠٥).

(٢) إشارة للحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه، حديث رقم (٥٧٧٨).

كما يوجد من صنع اليهود مع أهل فلسطين، فإن أهل فلسطين إذا مات الواحد منهم بهذه المتفجرات وقتل ستة أو سبعة؛ أخذوا من جراء ذلك ستين نفراً أو أكثر، فلم يحصل في ذلك نفع للمسلمين، ولا انتفاع للذين فُجرت المتفجرات في صفوفهم.

ولهذا نرى أن ما يفعله بعض الناس من هذا الانتحار، نرى أنه قتل للنفس بغير حق، وأنه مُوجب لدخول النار والعياذ بالله، وأن صاحبه ليس بشهيد، لكن إذا فعل الإنسان هذا متأولاً ظاناً أنه جائز، فإننا نرجو أن يسلم من الإثم، وأما أن تكتب له الشهادة فلا؛ لأنه لم يسلك طريق الشهادة، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

سؤال: ما الحكم الشرعي فيمن يضع المتفجرات في جسده، ويفجر نفسه بين جموع الكفار نكاية بهم؟ وهل يصح الاستدلال بقصة الغلام الذي أمر الملك بقتله؟

الجواب: الذي يجعل المتفجرات في جسمه من أجل أن يضع نفسه في مجتمع من مجتمعات العدو؛ قاتل لنفسه، وسيعذب بما قتل به نفسه في نار جهنم، خالداً فيها مخلداً، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ فيمن قتل نفسه في شيء يعذب به في نار جهنم.

وعجباً من هؤلاء الذين يقومون بمثل هذه العمليات، وهم يقرؤون قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:

(١) «شرح رياض الصالحين» (١/١٦٥-١٦٦).

[٢٩] ثم يفعلوا ذلك، هل يحصدون شيئاً؟ هل ينهزم العدو؟ أم يزداد العدو شدة على هؤلاء الذين يقومون بهذه التفجيرات؛ كما هو مشاهد الآن في دولة اليهود، حيث لم يزدادوا بمثل هذه الأفعال إلا تمسكاً بعنجهيتهم، بل إنا نجد أن الدولة اليهودية في الاستفتاء الأخير نجح فيها (اليمنيون) الذين يريدون القضاء على العرب.

ولكن من فعل هذا مجتهداً ظاناً أنه قرابة إلى الله عز وجل فنسأل الله تعالى ألا يؤاخذة؛ لأنه متأول جاهل.

وأما الاستدلال بقصة الغلام، فقصة الغلام حصل فيها دخول في الإسلام، لا نكاية في العدو، ولذلك لما جمع الملك الناس؛ وأخذ سهماً من كنانة الغلام؛ وقال: باسم الله رب الغلام؛ صاح الناس كلهم، الرب رب الغلام، فحصل فيه إسلام أمة عظيمة، فلو حصل مثل هذه القصة لقلنا إن هناك مجالاً للاستدلال، وأن النبي ﷺ قصها علينا لنعبر بها، لكن هؤلاء الذين يرون تفجير أنفسهم إذا قتلوا عشرة أو مائة من العدو، فإن العدو لا يزداد إلا حنقاً عليهم وتمسكاً بما هم عليه.

وسئل - رحمه الله -:

بعضهم يقول: إنه يقوم بعملية جهادية على شكل انتحاري، وكمثال على ذلك: ما يفعله أحدهم من تلغيم سيارته بالمتفجرات، واقتحام العدو، وهو يعلم أنه سيموت في هذا الحادث لا محالة؟

فأجاب رحمه الله: رأيي في هذا أنه قاتل نفسه، وأنه سيعذب في جهنم بما قتل به نفسه؛ كما صح ذلك عن النبي ﷺ.

لكن الجاهل الذي لا يدري، وفَعَلَهُ على أنه حسن مرضي عند الله؛ أرجو الله سبحانه وتعالى أن يعفو عنه، لكونه فعل هذا اجتهاداً. وإن كنت أرى أنه لا عذر له في الوقت الحاضر؛ لأن هذا النوع من قتل النفس اشتهر وانتشر بين الناس، وكان على الإنسان أن يسأل عنه أهل العلم، حتى يتبين له الرشد من الغي.

ومن العجب أن هؤلاء يقتلون أنفسهم مع أن الله نهى عن ذلك وقال ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، وكثير منهم لا يريدون إلا الإنتقام من العدو على أي وجه كان؛ سواء كان حراماً أم حلالاً، فهو يريد أن يشفي غليله فقط، ويروي غليله. ونسأل الله أن يرزقنا البصيرة في دينه والعمل بما يرضيه إنه على كل شيء قدير<sup>(١)</sup>.



رَفَعُ  
عبد الرحمن العجدي  
أسكنم الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



فناوى الأئمة

في

حكم النظر والنكف

وشىء من صفات الخوارج

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

**قال الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي -رحمه الله-**

«فما ينبغي لك يا فقيه أن تبادر إلى تكفير المسلم إلا ببرهان قطعي، كما لا يسوغ لك أن تعتقد العرفان والولاية فيمن قد تبرهن زغله، وانتهك باطنه وزندقته، فلا هذا ولا هذا، بل العدل: أن مَنْ رآه المسلمون صالحاً محسناً فهو كذلك؛ لأنهم شهداء الله بأرضه، إذ الأمة لا تجتمع على ضلالة، وأن من رآه المسلمون فاجراً أو منافقاً أو مبطلاً فهو كذلك.

وأن من كان طائفةً من الأمة تضلله، وطائفة من الأمة تثني عليه وتبجله، وطائفة ثالثة تقف منه وتتورع من الحط عليه، فهو ممن ينبغي أن يُعرض عنه، وأن يُفَوِّضَ أمره إلى الله، وأن يُسْتَغْفَرَ له في الجملة؛ لأن إسلامه أصلي بيقين، وضلاله مشكوك فيه، فبهذا تستريح ويصفو قلبك من الغل للمؤمنين.

ثم اعلم أن أهل القبلة كلهم، مؤمنهم وفاسقهم، وسنيهم ومبتدعهم -سوى الصحابة- لم يُجمعوا على مسلم بأنه سعيد ناجٍ، ولم يجمعوا على مسلم بأنه شقي هالك؛ فهذا الصّدِّيق فردُ الأمة وقد علمت تفرقهم فيه، وكذلك عمر، وكذلك عثمان، وكذلك علي، وكذلك ابن الزبير، وكذلك الحجاج، وكذلك المأمون، وكذلك بشر المريسي، وكذلك أحمد ابن حنبل، والشافعي، والبخاري، والنسائي، وهلم جرا من الأعيان من الخير والشر إلى يومك هذا، فما من إمام كامل في الخير إلا وثمَّ أناس من جهلة

المسلمين ومبتدعيهم يذمونه ويحطون عليه، وما من رأس في التجهم والرفض إلا وله أناسٌ ينتصرون له ويذبون عنه ويدينون بقوله بهوى وجهل، وإنما العبرة بقول الجمهور؛ الخالين من الهوى والجهل، المتصفين بالورع والعلم، فتدبر -يا عبدُ الله- نَحْلَةَ الحلاج الذي هو من رؤوس القرامطة، ودعاة الزندقة، وأنصف وتورع، واتق ذلك، وحاسب نفسك، فإن تبرهن لك أن شمائل هذا المرء شمائل عدوٍ للإسلام، محبٍ للرئاسة، حريص على الظهور بباطل أو بحق؛ فتبرأ من نحلته، وإن تبرهن لك والعياذ بالله أنه كان -والحالة هذه- محققاً هادياً مهدياً فجدد إسلامك، واستغث بربك أن يوفقك للحق، وأن يُثبت قلبك على دينه، فإنما الهدى نورٌ يقذفه الله في قلب عبده المسلم، ولا قوة إلا بالله، وإن شككت ولم تعرف حقيقته، وتبرأت مما رُمي به؛ أرحت نفسك ولم يسألك الله عنه أصلاً<sup>(١)</sup>

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٤/٣٤٣).

### بيان من هيئة كبار العلماء في التكفير والتفجير

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد درس مجلسُ هيئة كبار العلماء - في دورته التاسعة والأربعين - المنعقدة بالطائف، ابتداءً من تاريخ (٢/٤/١٤١٩هـ) ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها؛ من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخریب المنشآت.

ونظراً إلى خطورة هذا الأمر، وما يترتبُ عليه من إزهاقِ أرواحٍ بريئة، وإتلافِ أموالٍ معصومة، وإخافةٍ للناس، وزعزعةٍ لأمنهم واستقرارهم: فقد رأى المجلسُ إصدارَ بيانٍ يوضحُ فيه حُكم ذلك؛ نُصحاً لله ولعباده، وإبراءً للذمة، وإزالةً للبسٍ في المفاهيم لدى مَنْ اشتبهَ عليه الأمرُ في ذلك، فنقول وبالله التوفيقُ:

أولاً: التكفير حكم شرعي، مرده إلى الله ورسوله؛ فكما أنَّ التحليل والتَّحريم والإيجاب: إلى الله ورسوله؛ فكذلك التكفير.

وليس كل ما وُصف بالكفر من قول أو فعل، يكونُ كفراً أكبرَ مخرجاً عن الملة.

ولمَّا كان مردُّ حكم التَّكفير إلى الله ورسوله: لم يَجُزْ أَنْ نُكْفِّرَ إِلَّا من دلَّ الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة؛ فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن؛ لما يترتبُ على ذلك من الأحكام الخطيرة.

وإذا كانت الحدود تُدرأ بالشبهات - مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير - فالتكفير أولى أن يُدرأ بالشبهات.

ولذلك حذر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وقد يرد في الكتاب والسنة ما يُفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفرٌ، ولا يكفر من أتصف به؛ لوجود مانع يمنع من كفره.

وهذا الحكم كغيره من الأحكام؛ التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها؛ كما في الإرث؛ سببه القرابة - مثلاً - وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين، وهكذا الكفر: يُكره عليه المؤمن؛ فلا يكفر به.

وقد ينطق المسلم كلمة الكفر؛ لغلبة فرح، أو غضب، أو نحوهما: فلا يكفر بها لعدم القصد؛ كما في قصة الذي قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ؛ أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»<sup>(٢)</sup>.

والتسرُّع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة؛ من استحلال الدَّم

(١) البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، حديث رقم (٦٠).

(٢) رواه مسلم في كتاب التوبة، باب في الحضر على التوبة والفرح بها، حديث رقم (٢٧٤٧).

والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الردة.

فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة؟!.

وإذا كان هذا في ولاية الأمور: كان أشد؛ لما يترتب عليه من التمرد عليهم، وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد.

ولهذا منع النبي ﷺ من مُنابذتهم، فقال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»<sup>(١)</sup>.

فأفاد قوله: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا»: أنه لا يكفي مجردُ الظنِّ والإشاعة.

وأفاد قوله: «كُفْرًا» أنه لا يكفي الفسوق ولو كبر؛ كالظلم، وشرب الخمر، ولعب القمار، والاستئثار المحرّم.

وأفاد قوله: «بَوَاحًا» أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح؛ أي: صريح ظاهر.

وأفاد قوله: «عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»: أنه لا بدَّ من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة؛ فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامضُ الدلالة.

وأفاد قوله: «مِنَ اللَّهِ» أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة، إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح؛ من كتاب

(١) رواه مسلم (١٧٠٩) والبخاري (٦٦٤٤) وأحمد في «المسند» (٣١٤/٥) وأبو عوانة في

«المسند» (٧١٢٤).

الله وسنة رسوله ﷺ.

وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول: أن التسرع في التكفير له خطره العظيم؛ لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: آية ٣٣].

ثانياً: ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطيء من استباحة الدماء، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت: فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعاً بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها.

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم، وأعراضهم، وأبدانهم، وحرمة انتهاكها، وشدد في ذلك؛ وكان من آخر ما بلغ به النبي ﷺ أمته؛ فقال في خطبة حجة الوداع: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم (١٧٤١)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاريب، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم (١٦٧٩).



وقال ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه والصلاة والسلام: «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد توعد الله سبحانه من قتل نفساً معصومة بأشدّ الوعيد، فقال سبحانه في حق المؤمن: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء: آية ٩٣].

وقال سبحانه في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: آية ٩٢]؛ فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قتل خطأً فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قتل عمداً؟! فإنّ الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر.

وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: إنّ المجلس إذ يُبين حكم تكفير الناس؛ بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وخطورة إطلاق ذلك؛ لما يترتب عليه من شرور وآثار، فإنه يُعلن للعالم: أنّ الإسلام بريء من هذا المعتقد الخاطيء، وأنّ ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن

(١) في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، حديث رقم (٢٥٦٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٧٨).

(٣) البخاري في كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

والمركبات، والمرافق العامّة والخاصة وتخريب للمنشآت: هو عمل إجراميٌّ، والإسلام بريء منه.

وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه؛ وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يُحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المُعتصمين بالكتاب والسنة، المستمسكين بحبل الله المتين؛ وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة؛ ولهذا جاءت نصوص الشريعة بتحريمه؛ محذرةً من مصاحبة أهله:

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ \* وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: آية ٢٠٤-٢٠٦].

والواجب على جميع المسلمين في كل مكان التواصي بالحق، والتناصح، والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن؛ كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: آية ٢].

وقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: آية ٧١].

وقال عز وجل: ﴿وَالْعَصْرُ \* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ \* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: آية ١-٣].

وقال النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»<sup>(٢)</sup>. والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنی؛ وصفاته العلی؛ أن يكف البأس عن جميع المسلمين، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين، إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد، وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً في كل مكان، وأن ينصر بهم الحق.

إنه ولي ذلك، والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

رئيس المجلس

(١) رواه مسلم في «الصحیح» (٥٥) والبخاري (٥٦) والترمذي في «السنن» (١٩٢٦) وأبو داود في «السنن» (٤٩٤٤).

(٢) البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم (٦٠١١)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، حديث رقم (٢٥٨٦).

- عبدالعزیز بن عبدالله ابن باز  
محمد بن إبراهيم بن جبیر  
راشد بن صالح بن خنین  
صالح بن محمد اللحدان  
د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان  
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان  
عبدالله بن سليمان المنيع  
حسن بن جعفر العتمی  
عبدالله بن عبدالرحمن البسام  
محمد بن صالح العثيمين  
محمد بن عبدالله السبیل  
ناصر بن حمد الراشد  
عبدالعزیز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ  
عبدالرحمن بن حمزة المرزوقي  
محمد بن سليمان البدر  
د. عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ  
د. بكر بن عبدالله أبو زيد  
محمد بن زايد آل سليمان  
د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي  
د. صالح بن عبدالرحمن الأطرم.  
د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان

### أجوبة سماحة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله -

سؤال: إذن شيخنا كيف نعالج مشكلة التطرف؟

الجواب: بالتعليم والتوجيه من العلماء، إذا عرفوا عن إنسان أنه يزيد ويتدع بينوا له، مثل الذي يُكفر العصاة وهذا دين الخوارج، الخوارج هم الذين يُكفرون بالمعاصي، ولكن يُعَلِّم أن عليه التوسط؛ العاصي له حكمه، والمشرك له حكمه، والمبتدع له حكمه، فُيَعْلَم، ويُوَجَّه إلي الخير؛ حتى يهتدي، وحتى يعرف أحكام الشرع ويُنَزَّل كل شيء منزلته، فلا يجعل العاصي في منزلة الكافر، ولا يجعل الكافر في منزلة العاصي، فالعصاة الذين ذنوبهم دون الشرك؛ كالزاني، والسارق، وصاحب الغيبة والنميمة، وآكل الربا؛ هؤلاء لهم حكم، وهم تحت المشيئة إذا ماتوا على ذلك، والمشرك الذي يعبد أصحاب القبور، ويستغيث بالأموات من دون الله له حكم؛ وهو الكفر بالله عز وجل، والذي يسب الدين، أو يستهزئ بالدين له حكم؛ هو: الكفر بالله. فالناس طبقات وأقسام، ليسوا على حد سواء، لا بد أن ينزلوا منازلهم، ولا بد أن يعطوا أحكامهم؛ بالبصيرة والبينة، لا بالهوى والجهل، بل بالأدلة الشرعية، وهذا على العلماء.

فعلى العلماء أن يوجهوا الناس، وأن يرشدوا الشباب الذين قد يخشى منهم التطرف أو الجفاء والتقصير، فيعلمون ويوجهون؛ لأن علمهم قليل، فيجب أن يوجهوا إلى الحق<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -

### أجوبة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

أشار سماحته في رده على سؤال في درسه بالمسجد الحرام في كيفية التعامل مع من ينتهج هذا النهج فقال:

إن الكثير ممن اعتنق هذا الفكر هم جهلة غرر بهم؛ لقلّة علمهم وبصيرتهم، فقبلوا هذه الآراء التكفيرية من قبل فئة اتخذوا هذا النهج لتحقيق غاياتهم المشبوهة، فجاءوا بهذه الأفكار ليخدعوا بها قليلي العلم والفهم والبصيرة.

ولكن الواجب على كل إنسان يعرف من يعتقد هذا المعتقد أن يذكره بالله، ويبين له بطلان معتقده ومنهجه، فإن ارتدع وعاد إلى رشده؛ فهذا المطلوب، وإن استمر في باطله ولم ينزجر؛ فلا يُترك هؤلاء يفسدون على شباننا دينهم، ففكرة التكفير خطيئة سيئة، ويوجد وراءها من يريدون الإضرار بالأمة، فيسلكون كل سبيل ليحققوا أغراضهم.

فانصح إخواني بالحذر من الدعوات التي تكفر المجتمعات المسلمة، وتدعو إلى الخروج على الأئمة وحمل السلاح على المسلمين، كما أنني أنصح من يُفتي هؤلاء بأن يتقي الله في نفسه، ويتقي الله في عباده المسلمين، ويتقي الله في المجتمعات المسلمة، وليُعلم أن هذه الجادة جادة أهل البدع.

فالسلف الصالح أبعد وأسلم عن هذه الجادة الخاطئة، بل كانوا يَحْتُون على السمع والطاعة، والصبر على الأئمة؛ حتى وإن جاروا أو

ظلموا، وينهون عن الخروج على الأئمة حقناً لدماء المسلمين وجمعاً لكلمتهم، وتوحيداً لصفهم.

فاتقوا الله في المسلمين، واحذروا سخط الله وعقابه، ومن لم يتب من هؤلاء المفتين (بغير علم) فيجب على أهل الإسلام الحذر والتحذير منهم، والبعد منهم.

وقى الله المسلمين الشرور والفتن ما ظهر منها وما بطن<sup>(١)</sup>.

ويقول سماحة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله:-

من المعلوم أن الحكم بالتكفير يحتاج إلى شيئين مهمين:

الأول: دلالة النص على أن هذا كفر، وكفر مخرج من الملة؛ لأن في النصوص ما يطلق عليه كفر وليس بكفر مخرج عن الملة، فلا بد أن تعلم أن النص دلّ على أن هذا العمل كفر، أو هذا الترك كفراً مخرجاً عن الملة.

الثاني: تطبيق هذا النص على من صدر منه الفعل الذي دلّ النص على أنه كفر؛ لأنه ليس من فعل المكفر يكون كافراً، كما دلت عليه النصوص من القرآن والسنة.

أما الكتاب:

فقال الله -عز وجل-: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ

(١) جريدة عكاظ ٧٧٦ بتاريخ ٤/٦/١٤٢٤.

وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾.

فإذا أكره الإنسان على الكفر قولاً كان أو فعلاً ففعل ما أكره عليه فقد دل الكتاب العزيز على أنه لا يكفر، مع أن الفعل كفر.

مثال ذلك: إنسان أكره على أن يسجد لصنم فسجد، فالسجود للصنم كفر لا إشكال فيه، لكنه مُكره وقلبه مطمئن بالإيمان، يؤمن بأن هذا الصنم لا يستحق أن يسجد له، وأن السجود له كفر، فلا شيء عليه.

وإنسان أكره على أن يقول كلمة الكفر، فيقول: إن الله ثالث ثلاثة، أيكفر وقلبه مطمئن بالإيمان؟ الجواب: لا يكفر.

وأما السنة:

فقد تحدث النبي ﷺ عن فرح الله تعالى بتوبة العبد، وأخبر أن الله أشدُّ فرحاً بتوبة العبد من رجلٍ أضلَّ ناقته وعلَّيها طعامه وشرَّابُه، فطلبها فلم يجدها، واضطجع تحت شجرةٍ ينتظر الموت، فبينما هو كذلك إذا هو بناقته قائمةً عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح<sup>(٢)</sup>.

هل هو كافر؟ الجواب: لا.

كذلك الرجل الذي كان مُسرفاً على نفسه، وخاف من عقوبة الله، فقال لأهله: إذا أنا مت فأحرقوني وذروني في اليم، فوالله لئن قدر عليّ

(١) سورة النحل، الآية: (١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٤٧). من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.



رَبِّي لَعَذَابِيَّ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَفَعَلُوا - فجمعهُ اللهُ عَزَّ  
وجلَّ - ثُمَّ سَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ - ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ  
عَلَيْهِ - فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ<sup>(١)</sup>، مع أن الشك في قدرة الله كفر؛ لأنه لم يُرد أن يصف  
الله بالعجز، ولكن خوفاً من الله - عز وجل -، فظن أن هذا الفرار من الله  
يمكنه أن ينجو به من عقابه.

إذا يا إخواني لا بد من أمرين هامين في التكفير:

الأمر الأول: دلالة النصوص على أن هذا كفر وكفر مخرج عن  
الملة.

الثاني: انطباق هذا الحكم على الشخص المعين؛ لأنه قد تكون هناك  
موانع تمنع من التكفير؛ وإن كان القول أو الفعل كفراً، والموانع معروفة من  
الشريعة والحمد لله.

فإذا لم يتم الشرطان؛ فمن كفر أخاه صار هو الكافر؛ لأن النبي ﷺ  
أخبر أن من دعا رجلاً بالكفر، أو قال يا عدو الله وليس كذلك؛ فإنه يعود  
إليه فيكون هو الكافر، وهو عدو الله.

فإذا قال إنسان: كيف يكون هو كافر، وهو إنما كفر هذا الرجل غيراً  
لله عز وجل؟

قلنا: إنه كفر حيث اتخذ نفسه مُشرعاً مع الله، وحكم على هذا بالكفر  
والله تعالى لم يكفره، فجعل نفسه نداً لله عز وجل في التكفير، هذا من جهة،

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤٨٠). ومسلم برقم (٢٧٥٦). من حديث أبي هريرة بمضي  
الله عنه.

ومن جهة أخرى: قد يطبع على قلبه والعياذ بالله، وتكون نهايته أن يكفر بالله كفراً صريحاً واضحاً، فالمسألة خطيرة جداً. فليس لنا أن نُكفر من لم يكفره الله ورسوله.

كما أنه ليس لنا أن نُحرّم شيئاً لم يحرمه الله ورسوله، ولا أن نبيح شيئاً لم يبيحه الله ورسوله، ولا نوجب شيئاً لم يوجبه الله ورسوله.

ثم إن الأمر يكون أشد خطراً إذا نُسب التكفير إلى ولاة الأمور - وولاية الأمور هم العلماء والأمراء - لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وأولوا الأمر كما قال علماء التفسير هم: العلماء والأمراء؛ لأن العلماء يتولون أمور المسلمين في بيان الشريعة والدعوة إليها، والأمراء يتولون أمور المسلمين في تنفيذ الشريعة وإلزام الناس بها.

فإذا وقع التكفير لهؤلاء فليس جناية عليهم لأشخاصهم؛ إذ هذا لا يضر بأشخاصهم؛ لأنهم يعرفون أنفسهم ولا يهمهم القول، وقد قيل أشد من هذا لمن هو أفضل بكثير من هؤلاء: قيل للأنبياء - ما أخبر الله عنه في قوله تعالى -: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾<sup>(٢)</sup>

وتكفير ولاة الأمور يتضمن مفسدتين عظيمتين: مفسدة شرعية، ومفسدة اجتماعية.

(١) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٢) سورة الذاريات، الآية: (٥٢).

أما المفسدة الشرعية: فهي أن العلماء الذي أُطلق عليهم الكفر لن ينتفع الناس بعلمهم، وعلى الأقل أن يحصل التشكيك أو الشك في أمورهم، وحينئذ يكون هذا الرجل الذي كَفَّر العلماء يكون هادماً للشيعة الإسلامية؛ لأن الشريعة الإسلامية تُتلقى من العلماء؛ ولأن العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر من ميراثهم<sup>(١)</sup>.

أما تكفير الأمراء فإنه يتضمن مفسدة اجتماعية عظيمة: وهي الفوضى والحروب الأهلية، التي لا يعلم مدى نهايتها إلا الله عز وجل، ولذلك فيجب الحذر من مثل هذا، ويجب على من سمع أحداً يُطلق هذا القول أن ينصحه ويخوفه بالله عز وجل، ويقول له: إذا كنت ترى أن شيئاً من الأفعال كفر من عالم من العلماء؛ فالواجب عليك أن تتصل به وأن تناقشه في الموضوع، حتى يتبين لك الأمر<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٤١). والترمذي برقم (٢٦٨٢). وابن ماجه برقم (٢٢٣) من

حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه -.

(٢) فتنة التكفير ص ٦٥ إعداد: علي بن حسين أبو لوز.

### جواب الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني - رحمه الله -

سؤال: فضيلة الشيخ: لا يخفى عليكم ما احتوته الساحة الأفغانية في ذلك الوقت من الجماعات والفرق الضالة؛ التي كثرت في ذلك الحين في صفوفها، والتي استطاعت وللأسف أن تبث أفكارها الخارجة عن منهج السلف الصالح في شبابنا السلفي الذي كان يجاهد في أفغانستان، ومن هذه الأفكار تكفير الحكام، وإحياء السنن المهجورة؛ كالاغتيالات - كما يدعون- والآن وبعد رجوع الشباب السلفي إلى بلادهم بعد الجهاد؛ قام بعضهم ببث هذه الآراء والشبه بين الشباب في مجتمعاتهم، وعلمنا أنه قد حصل بينكم وبين أحد الإخوان مناقشة طويلة في مسألة التكفير، ولرداءة التسجيل لهذه المناقشة نود من فضيلتكم البيان في هذه المسألة، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فالحقيقة أن مسألة التكفير - ليس فقط للحكام بل وللمحكومين أيضاً- هي فتنة قديمة تَبَّتْها فرقة من الفرق الإسلامية القديمة؛ وهي المعروفة «بالخوارج»، والخوارج طوائف مذكورة في كتب الفرق، وبعضها لا تزال موجودة الآن باسم آخر وهي: «الإباضية»، وهؤلاء الإباضية كانوا

إلى عهد قريب منطوين على أنفسهم، ليس لهم نشاط دعوي كما يقال اليوم، ولكن منذ بضع سنين بدأوا ينشطون وينشرون بعض الرسائل وبعض العقائد التي هي عين عقائد الخوارج القدامى، إلا أنهم يتسترون بخصلة من خصال الشيعة ألا وهي التقية، فهم يقولون نحن لسنا بالخوارج، وأنتم تعلمون جميعاً أن الاسم لا يغير من حقائق المسميات إطلاقاً، وهؤلاء يلتقون في جملة ما يلتقون مع الخوارج في تكفير أصحاب الكبائر؛ فالآن يوجد في بعض الجماعات الذين يلتقون مع دعوة الحق في اتباع الكتاب والسنة، والسبب في ذلك يعود إلى أمرين اثنين في فهمي ونقدي:

أحدهما: هو ضحالة العلم وقلة التفقه في الدين.

والأمر الآخر - وهو مهم جداً-: أنهم لم يتفقهوا بالقواعد الشرعية، والتي هي أساس الدعوة الإسلامية الصحيحة التي يعد كل من خرج عنها من تلك الفرق المنحرفة عن الجماعة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ في غير ما حديث، بل والتي ذكرها ربنا عز وجل، وبين أن من خرج عنها يكون قد شاق الله ورسوله؛ أعني بذلك قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: آية ١١٥]، فإن الله عز وجل -لأمر واضح جداً عند أهل العلم- لم يقتصر على قوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ... نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى...﴾، وإنما أضاف إلى مشاقة الرسول إتباع غير سبيل المؤمنين فقال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

إذا فإتباع سبيل المؤمنين أو عدم إتباع سبيل المؤمنين أمر هام جداً إيجاباً وسلباً، فمن اتبع سبيل المؤمنين فهو الناجي عند رب العالمين، ومن خالف سبيل المؤمنين فحسبه جهنم وبئس المصير، من هنا ضلت طوائف كثيرة جداً قديماً وحديثاً، لأنهم لم يلتزموا سبيل المؤمنين، وإنما ركبوا عقولهم، بل اتبعوا أهواءهم في تفسير الكتاب والسنة، ثم بنوا على ذلك نتائج خطيرة جداً، وخرجوا بها عما كان عليه سلفنا الصالح، وهذه الفقرة من الآية الكريمة ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، أكدها عليه الصلاة والسلام تأكيداً بالغاً في غير ما حديث نبوي صحيح، وهذه الأحاديث التي أشير إليها الآن وسأذكر بعضاً منها مما تساعدني عليه ذاكرتي؛ ليست مجهولة عند عامة المسلمين، فضلاً عن خاصتهم، لكن المجهول فيها هو أنها تدل على ضرورة التزام سبيل المؤمنين في فهم الكتاب والسنة، ووجوب ذلك وتأكيد. وهذه النقطة يسهوا عنها كثير من الخاصة فضلاً عن هؤلاء الذين عُرفوا بجماعة «التكفير»، أو بعض أنواع الجماعات التي تنسب نفسها للجهاد، وهي في حقيقتها من فلول التكفير. فهؤلاء - وأولئك - قد يكونون في قرارة أنفسهم صالحين ومخلصين؛ ولكن هذا وحده غير كاف ليكون صاحبه عند الله عز وجل من الناجين المفلحين، إذ لا بد للمسلم أن يجمع بين أمرين: الإخلاص وحسن الإتيان لما كان عليه النبي ﷺ، فلا يكفي إذاً أن يكون المسلم مخلصاً وجاداً في ما هو في صدده من العمل بالكتاب والسنة والدعوة إليهما، بل لا بد بالإضافة إلى ذلك - من أن يكون منهجه منهجاً سويماً سليماً، فمن تلك الأحاديث المعروفة التي أشرت إليها آنفاً حديث الفرق الثلاث والسبعين، وهو قوله

عليه الصلاة والسلام: «افترقت اليهود على إحدَى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة وسبعون في النار، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فأحدَى وسبعون في النار وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار. قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: الجماعة»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «ما أنا عليه وأصحابي»<sup>(٢)</sup>.

. فنجد أن جواب النبي ﷺ يلتقي تماماً مع الآية السابقة ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، فأول ما يدخل في عموم الآية هم أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام، فلم يكتف الرسول ﷺ في هذا الحديث بقوله: «ما أنا عليه...»، -وقد يكون ذلك كافياً في الواقع للمسلم الذي يفهم حقاً الكتاب والسنة-؛ ولكنه عليه الصلاة والسلام كت تحقيق عملي لقوله عز وجل في حقه أنه: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: آية ١٢٨]، فمن تمام رأفته وكمال رحمته بأصحابه وأتباعه:

أن أوضح لهم أن علامة الفرقة الناجية أن تكون على ما كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى ما كان عليه أصحابه من بعده، فإذا لا يجوز أن يقتصر المسلمون عامة والدعاة خاصة في فهم الكتاب والسنة

(١) أخرجه ابن ماجه برقم: (٣٩٩٢)، وصححه الألباني -رحمه الله- في السلسلة الصحيحة برقم: (٢٠٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند»، حديث رقم (١١٧٩٨)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم حديث رقم (٣٩٩٣)، ونحوه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، حديث رقم (٢٦٤١).

على الوسائل التي لا بد منها: كمعرفة اللغة العربية، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك، بل لا بد أن يُرجع قبل كل ذلك إلى ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ، لأنهم كما تبين من آثارهم ومن سيرتهم أنهم كانوا أخلص لله عز وجل في العبادة، وأفقه منا في الكتاب والسنة، إلى غير ذلك من الخصال الحميدة التي تخلقوا بها، ويشبه هذا الحديث تماماً؛ من حيث ثمرته وفائدته - حديث الخلفاء الراشدين الذي ذكر في السنن من رواية العرباض ابن سارية رضي الله تعالى عنه حيث قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: كأنها موعظة مودع، فأوصنا يا رسول الله، فقال: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتْرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(١)</sup>، وذكر الحديث.

والشاهد من هذا الحديث؛ هو الشاهد من جوابه عليه الصلاة والسلام عن السؤال السابق، حيث حض أمته في أشخاص أصحابه أن يتمسكوا بسنته، ثم لم يقتصر على ذلك بل قال: «وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، إذاً لا بد لنا من أن نندندن دائماً وأبداً حول هذا الأصل الأصيل إذا أردنا أن نفهم عقيدتنا وأن نفهم عبادتنا وأن نفهم أخلاقنا وسلوكنا ولا محيد عن العودة إلى منهج سلفنا الصالح لفهم كل هذه الأمور التي لا بد

(١) رواه مسلم في «الصحيح» (١٨٣٨) والبخاري في «الصحيح» (٢٧٩٦) وأبو داود في «السنن» (٤٦٠٤) وابن ماجه في «السنن» (٤٢).



منها للمسلم، ليتحقق فيه أنه من الفرقة الناجية.

ومن هنا ضلت طوائف قديمة وحديثة حينما لم يلتفتوا إلى مدلول الآية السابقة، وإلى مغزى حديث سنة الخلفاء الراشدين، فكان أمراً طبيعياً جداً أن ينحرفوا كما انحرف من سبقهم عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ومنهج السلف الصالح، ومن هؤلاء المنحرفين: الخوارج قديماً وحديثاً، فإن أصل التكفير الذي ذكرناه في هذا الزمان هو آية يدندنون حولها، ألا وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: آية ٤٤]، ونعلم جميعاً أن هذه الآية قد تكررت وجاءت خاتمتها بالفاظ ثلاثة ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: آية ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: آية ٤٧]، فمن تمام جهل الذين يحتجون بهذه الآية في اللفظ الأول منها ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، أنهم لم يُلْمُوا على الأقل ببعض النصوص التي جاء فيها ذكر لفظة الكفر، فأخذوها على أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام، بينما لفظة الكفر في لغة الكتاب والسنة لا تعني -دائماً- هذا الذي يدندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ على كثيرين وهم بريئون منه، فشان لفظة «الكافرون» من حيث أنها لا تدل على معنى واحد شأن اللفظين الآخرين «الظالمون» و «الفاسقون» فكما أن من وُصِفَ أنه ظالم أو فاسق لا يعني بالضرورة أنه مرتد عن دينه، فكذلك من وُصِفَ بأنه كافر؛ سواء

بسواء. وهذا التنوع في معنى اللفظ الواحد هو الذي تدل عليه اللغة ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب: لغة القرآن الكريم، فمن أجل ذلك كان الواجب على كل من يتصدى لإصدار الأحكام على المسلمين - سواء كانوا حكاماً أو محكومين - أن يكون: على علم بالكتاب والسنة على ضوء منهج السلف الصالح، والكتاب والسنة لا يمكن فهمهما - وكذلك ما ضمَّ إليهما - إلا بطريق اللغة العربية وآدابها، فإن مما يساعده في استدراك ذلك الرجوع إلى فهم من قبله من الأئمة والعلماء؛ خاصة إذا كانوا من أهل القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية.

نعود الآن إلى هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: آية ٤٤]، فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة أو غير ذلك؟

هنا الدقة في فهم هذه الآية، فإنها قد تعني الكفر العملي وهو الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام، ويساعدنا في هذا الفهم خبرُ الأمة وترجمان القرآن ألا وهو عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، لأنه من الصحابة الذين اعترف المسلمون جميعاً - إلا من كان من تلك الفرق الضالة - على أنه إمام فريد في التفسير، وكأنه طرَّقَ سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تماماً؛ أن هناك أناساً يفهمون الآية على ظاهرها دون تفصيل، فقال رضي الله عنه: «ليس الكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة، هو كفر دون كفر»<sup>(١)</sup>. ولعله يعني بذلك الخوارج الذين خرجوا على

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/٣١٣)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

أمير المؤمنين علي رضي الله عنه؛ ثم كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين، فقال ليس الأمر كما قالوا؛ أو ظنوا؛ وإنما هو كفر دون كفر، هذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن في تفسير هذه الآية هو الذي لا يمكن أن يفهم سواه من النصوص التي ألمحت إليها آنفاً في مطلع كلمتي هذه<sup>(١)</sup>.

(١) قال الشيخ ابن العثيمين في تعليقه على كلمة العلامة الألباني:

احتج الشيخ الألباني بهذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكذلك غيره من العلماء الذين تلقَّوه بالقبول... لصدق حقيقته على كثير من النصوص، فقد قال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»؛ ومع ذلك فإن قتاله لا يخرج الإنسان من الملة لقوله تعالى ﴿وَإِن طَافْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾ لكن لما كان هذا لا يُرضي هؤلاء المفتونين بالتفكير؛ صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول، ولا يصح عن ابن عباس.

فيقال لهم: كيف لا يصح؛ وقد تلقاه من هو أكبر منكم وأفضل وأعلم بالحديث، وتقولون لا نقبل؟

فيكفي أن علماء جهاذة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم بموغيرهما- تلقوه بالقبول، ويتكلمون به وينقلونه، فالأثر صحيح.

ثم هب أن الأمر كما قلتم؛ أنه لا يصح عن ابن عباس، فلدينا نصوص أخرى تدل على أن الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج عن الملة، كما في الآية المذكورة، وكما في قوله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت» وهذه لا تخرج عن الملة بلا إشكال، لكن كما قال الشيخ الألباني وفقه الله في أول كلامه: قلة البضاعة من العلم، وقلة فهم القواعد الشرعية العامة، هي التي توجب هذا الضلال.

ثم شيء آخر نصيفه إلى ذلك: وهو سوء الإرادة التي تستلزم سوء الفهم، لأن الإنسان إذا كان يريد شيئاً؛ لزم من ذلك أن ينتقل فهمه إلى ما يريد، ثم يُحرّف النصوص على ذلك، وكان من القواعد المعروفة عند العلماء أنهم يقولون: (استدل ثم اعتقد)، لا تعتقد ثم تستدل فتضل. =

ثم إن كلمة الكفر ذكرت في كثير من النصوص القرآنية والحديثية ولا يمكن أن تفسر على أنها تساوي الخروج من الملة، ومن ذلك مثلاً الحديث المعروف في الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>(١)</sup>، فالكفر هنا هو المعصية، وهو الخروج عن الطاعة، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام باعتبار أنه أفصح من نطق بالضاد تفنن في التعبير بقصد المبالغة في الزجر فقال: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية أخرى فهل يمكن أن تُفسر الفقرة الأولى من هذا الحديث «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ» بالفسق المذكور في اللفظ الثالث في الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: آية ٤٧]؟

الجواب: قد يكون فسقاً مرادفاً للكفر الذي بمعنى الخروج عن الملة، وقد يكون الفسق مرادفاً للكفر الذي لا يعني الخروج عن الملة، وإنما يعني ما قاله ترجمان القرآن أنه كفر دون كفر، وهذا الحديث يؤكد أن الكفر قد يكون بهذا المعنى، لماذا؟

= فالمهم أن الأسباب الثلاثة هي:

الأول: قلة البضاعة من العلم الشرعي.

الثاني: قلة الفقه في القواعد الشرعية العامة.

الثالث: سوء الفهم المبني على سوء الإرادة.

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر

حديث رقم (٤٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم

فسوق... حديث رقم (٦٤).

(٢) رواه البخاري في «الصحيح» (٤٨) ومسلم في «الصحيح» (٦٤).

لأن الله عز وجل ذكر في القرآن الكريم الآية ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: آية ٩] إذ قد ذكّر هنا ربنا عز وجل الفرقة الباغية التي تقاتل الفرقة المحقة المؤمنة، ومع ذلك فما حكم عليها بالكفر مع أن الحديث يقول: «... قتاله كفر».

إذاً قتاله كفر دون كفر كما قال ابن عباس في تفسير الآية السابقة، فقتال المسلم للمسلم بغى واعتداء، وفسق وكفر، ولكن هذا يعني أن الكفر قد يكون كفراً عملياً، وقد يكون كفراً اعتقادياً، من هنا جاء هذا التفصيل الدقيق الذي تولى بيانه وشرحه الإمام بحق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وتولى ذلك من بعده تلميذه البار ابن قيم الجوزية، حيث لهما الفضل في الدندنة على تقسيم الكفر إلى ذلك التقسيم الذي رفع رايته ترجمان القرآن بتلك الكلمة الجامعة الموجزة، فابن تيمية رحمه الله وتلميذه وصاحبه ابن قيم الجوزية يدندان دائماً حول ضرورة التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، وإلا وقع المسلم من حيث لا يدري في فتنة الخروج عن جماعة المسلمين التي وقع فيها الخوارج قديماً وبعض أذنانهم حديثاً.

فإذاً قوله ﷺ: «قتاله كفر» لا يعني - مطلقاً - الخروج عن الملة، والأحاديث في هذا كثيرة جداً لو جمعها المتتبع لخرج منها برسالة نافعة في الحقيقة، فيها حجة دامغة على أولئك الذين يقفون عند فهمهم القاصر للآية السابقة، ويلتزمون بتفسيرها بالكفر الاعتقادي، فحسبنا الآن هذا

الحديث لأنه دليل قاطع على أن قتال المسلم لأخيه المسلم هو كفر بمعنى الكفر العملي، وليس الكفر الاعتقادي.

فإذا عدنا إلى جماعة التكفير؛ أو من تفرع عنهم - وإطلاقهم على الحكام وعلى من يعيشون تحت إمرتهم - بالأولى - ويتنظمون تحت إمرتهم وتوظيفهم، فوجهة نظرهم هي أن هؤلاء ارتكبوا المعاصي فكفروا بذلك.

ومن جملة الأمور التي يُذكرني بها السائل آنفاً أنني التقيت ببعض أولئك الذين كانوا من جماعة التكفير ثم هداهم الله عز وجل، فقلت لهم: ها أنتم كُفَرْتُمْ بعض الحكام، فما بالكم مثلاً تكفرون أئمة المساجد، وخطباء المساجد، ومؤذني المساجد، وخدمَة المساجد؟ وما بالكم تكفرون أساتذة

العلم الشرعي في المدارس وغيرها؟

قالوا: لأن هؤلاء رضوا بحكم هؤلاء الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله.

فأقول: إذا كان هذا الرضى رضى قلبياً بالحكم بغير ما أنزل الله فحينئذ ينقلب الكفر العملي إلى كفر اعتقادي، فأى حاكم يحكم بغير ما أنزل الله وهو يرى أن هذا الحكم هو الحكم اللائق بتبنيه في هذا العصر، وأنه لا يليق تبنيه للحكم الشرعي المنصوص في الكتاب والسنة؛ لا شك أن هذا الحاكم يكون كفره كفراً اعتقادياً وليس كفراً عملياً، ومن رضى مثله أيضاً فيلحق به، فأنتم أولاً لا تستطيعون أن تحكموا على كل حاكم يحكم

بالقوانين الغربية الكافرة أو بكثير منها أنه لو سُئِلَ عن الحكم بغير ما أنزل الله؟! لأجاب: بأن الحكم بهذه القوانين هو الحق والصالح في هذا العصر، وأنه لا يجوز الحكم بالإسلام؛ لأنهم لو قالوا ذلك لصاروا كفاراً دون شك ولا ريب، فإذا انتقلنا إلى المحكومين وفيهم العلماء، وفيهم الصالحون... إلخ، فكيف تحكمون عليهم بالكفر بمجرد أن تروهم يعيشون تحت حكم يشملهم كما يشملكم أنتم تماماً؟ ولكنكم تعلنون أن هؤلاء كفار بمعنى مرتدين، والحكم بما أنزل الله هو الواجب، ثم تقولون معذرين لأنفسكم: أن مخالفة الحكم الشرعي بمجرد العمل لا يستلزم الحكم على هذا العامل بأنه مرتد عن دينه. وهذا عين ما يقوله غيركم، سوى أنكم تزيدون عليهم - بغير حق - الحكم بالتكفير والردة.

ومن جملة المناقشات التي توضح خطأهم وضلالهم قلنا لهم: متى يحكم على المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وقد يصلي كثيراً أو قليلاً، متى يُحكم عليه بأنه ارتد عن دينه؟ أيكفي مرة واحدة، أو أنه يجب أن يعلن بلسان حاله أو بلسان مقاله أنه مرتد عن الدين؟

كانوا كما يقال لا يُحيرون جواباً، فأضطر لأن أضرب لهم المثل

التالي:

أقول: قاض يحكم بالشرع، هكذا عادته ونظامه، لكنه في حكومة واحدة زلت به القدم فحكم بما يخالف الشرع، هل هذا حكم بغير ما أنزل الله أو لا؟ قالوا: لا، قلنا: لِمَ؟ قالوا لأن هذا صدر منه مرة واحدة، قلنا:

حسن، صدر نفس الحكم مرة ثانية أو حكم آخر لكنه خالف الشرع أيضاً، فهل كفر؟ أخذت أكرر عليهم ثلاث مرات، أربع مرات، متى تقولون: أنه كفر؟ لن يستطيعوا أن يضعوا حداً بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع، ثم لا يكفرونه بها. في حين يستطيعون عكس ذلك تماماً إذا عُلِمَ منه أنه في الحكم الأول استحسن الحكم بغير ما أنزل الله -مستحلاً له- واستقبح الحكم الشرعي فساعتئذ يكون الحكم عليه بالردة صحيحاً ومن المرة الأولى. وعلى العكس من ذلك لو رأيت منه عشرات الحكومات في القضايا المتعددة خالف فيها الشرع، وإذا سألته لماذا حكمت بغير ما أنزل الله عز وجل؟ فرد قائلاً: خفت وخشيت على نفسي، أو ارتشيت مثلاً، وهذا أسوأ من الأول بكثير، فلا تستطيع أن تقول بكفره حتى يعرب عما في قلبه بأنه لا يرى الحكم بما أنزل الله عز وجل، وحينئذ فقط تستطيع أن تقول أنه كافر كفر ردة.

وخلاصة الكلام الآن أنه لا بد من معرفة أن الكفر كالفسق والظلم ينقسم إلى قسمين:

كفر وفسق وظلم يخرج عن الملة، وكل ذلك يعود إلى الاستحلال القلبي.

وخلاف ذلك يعود إلى الاستحلال العملي.

فكل المعاصي -بخاصة مافشا في هذا الزمان من استحلال عملي للربا والزنا وشرب الخمر وغيرها- كل هذا كفر عملي.

فلا يجوز أن نكفر العصاة لمجرد ارتكابهم معصية واستحلالهم إياها



عملياً، إلا إذا بدا لنا منهم ما يكشف لنا عما في قرارة نفوسهم أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله «عقيدة» فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية حكمنا حينئذ بأنهم كفروا كُفْرَ رِدَّةٍ؛ أما إذا لم نعلم ذلك فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم لأننا نخشى أن نقع في وعيد قوله عليه الصلاة والسلام: «أَيُّمَا أَمْرٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة جداً؛ ونذكر بهذه المناسبة بقصة ذلك الصحابي الذي قاتل أحد المشركين فلما رأى المشرك أنه صار تحت ضربة سيف المسلم الصحابي قال: «أشهد أن لا إله إلا الله»؛ فما بالها الصحابي قتلته، فلما بلغ خبره النبي ﷺ أنكر عليه ذلك أشد الإنكار، فاعتذر الصحابي بأنه ما قالها إلا خوفاً من القتل، وكان جوابه ﷺ: «هَلَا شَقَّقْتَ عَن قَلْبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

إذاً الكفر الاعتقادي ليس له علاقة بالعمل، له علاقة بالقلب، ونحن لا نستطيع أن نعلم ما في قلب الفاسق والفاجر والسارق والزاني والمرابي... الخ، إلا إذا عبّر عما في قلبه بلسانه، أما عمله فينبئ أنه خالف الشرع مخالفة عملية فنحن نقول: أنك خالفت، وأنتك فسقت وفجرت، لكن لا نقول: أنك كفرت وارتددت عن دينك؛ حتى يظهر منه شيء يكون لنا عذراً عند الله عز وجل في الحكم بردته، وبالتالي يأتي الحكم المعروف

(١) رواه مسلم في «الصحيح» (٦٠) والبخاري في «الصحيح» (٥٧٥٢) وأبو عوانة في «المسند» (٢٢١١).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٠٧/٥) ومسلم (٩٦) وأبو داود في «السنن» (١٦٩٤) والبيهقي في «السنن» (١٧٦/٥) وابن ماجه (٣٩٣٠) نحوه.

في الإسلام ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>.

ثم قلت - وما أزال أقول - لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين: هُوبوا أن هؤلاء كفار كفر ردة، وأنهم لو كان هناك حاكم أعلى عليهم واكتشف منهم أن كفرهم كفر ردة لوجب على ذلك الحاكم أن يطبق فيهم الحد، فالآن ما تستفيدون أنتم من الناحية العملية إذا سلّمنا جدلاً أن كل هؤلاء الحكام كفار كفر ردة؟ ماذا يمكن أن تعملوه؟ هؤلاء الكفار احتلوا من بلاد الإسلام، ونحن هنا مع الأسف ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين؛ فماذا نستطيع نحن وأنتم أن نعمل مع هؤلاء حتى تقفوا أنتم - وحدكم - ضد أولئك الحكام الذين تظنون أنهم من الكفار؟<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد، حديث رقم (٦٩٢٢).

(٢) قال فضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله:

هذا الكلام جيد، يعني أن هؤلاء الذين يحكمون على الولاة المسلمين بأنهم كفار؛ ماذا يستفيدون إذا حكموا بكفرهم؟ أيستطيعون إزالتهم؟

لا يستطيعون، وإذا كان اليهود قد احتلوا فلسطين قبل نحو خمسين عاماً، ومع ذلك ما استطاعت الأمة الإسلامية كلها؛ عربها وعجمها أن يُزيحوها عن مكانها، فكيف نذهب ونُسلط ألسنتنا على ولاة يحكموننا؟ ونعلم أننا لا نستطيع إزالتهم، وأنه سوف تُراق دماء، وتُستباح أموال، وربما أعراض أيضاً، ولن نصل إلى نتيجة.

وإذا ما الفائدة؟ حتى لو كان الإنسان يعتقد فيما بينه وبين ربه أن من هؤلاء الحكام من هو كافر كُفراً مخرجاً عن الملة حقاً، فما الفائدة من إعلانه وإشاعته؛ إلا إثارة الفتن؟ كلام الشيخ الألباني هذا جيد جداً.

لكننا قد نخالفه في مسألة أنه لا يحكم بكفرهم إلا إذا اعتقدوا حل ذلك، هذه المسألة تحتاج إلى نظر. لأننا نقول: من حكم بحكم الله وهو يعتقد أن حكم غير الله أولى فهو كافر - وإن حكم بحكم الله-، وكُفْرُهُ كُفْرٌ عقيدة، لكن كلامنا على العمل، وفي ظني أنه لا =

هلا تركتم هذه الناحية جانباً وبدأتم بتأسيس القاعدة التي على أساسها تقوم قائمة الحكومة المسلمة، وذلك باتباع سنة رسول الله ﷺ التي ربي أصحابه عليها، ونشأهم على نظامها وأساسها، وذلك ما نُعبر عنه في كثير من مثل هذه المناسبة بأنه لا بد لكل جماعة مسلمة من العمل بحق لإعادة حكم الإسلام ليس فقط على أرض الإسلام بل على الأرض كلها تحقيقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: آية ٩].

وقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة أن هذه الآية ستُحقق فيما بعد؛ فلكي يتمكن المسلمون من تحقيق هذا النص القرآني هل يكون الطريق بإعلان ثورة على هؤلاء الحكام الذين يظنون أن كفرهم كفر ردة.

ثم مع ظنهم هذا - وهو ظن خاطئ - لا يستطيعون أن يعملوا شيئاً؛ ما هو المنهج؟ ما هو الطريق؟ لا شك أن الطريق هو ما كان رسول الله ﷺ يدندن حوله ويذكر أصحابه به في كل خطبة: «وَحَيْرُ الْهُدَىٰ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

فعلى المسلمين كافة وبخاصة منهم من يهتم بإعادة الحكم الإسلامي

= يمكن لأحد أن يطبق قانوناً مخالفاً للشرع يحكم فيه عباد الله إلا وهو يستحله، ويعتقد أنه خير من القانون الشرعي، فهو كافر، هذا هو الظاهر. وإلا فما الذي حمّله على ذلك؟ قد يكون الذي حمّله على ذلك خوفاً من أناس أقوى منه إذا لم يطبقه، فيكون هنا مُداهناً لهم، فحينئذ نقول: إن هذا كالمداهن في بقية المعاصي. وأهم شيء في هذا الباب هو مسألة التكفير الذي ينتج عن العمل، وهو الخروج على هؤلاء الأئمة، هذا هو المشكل.

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (٨٦٧).

أن يبدأ من حيث بدأ رسول الله ﷺ، وهو ما نكّني نحن عنه بكلمتين خفيفتين: «التصفية والتربية»، ذلك لأننا نحن نعلم حقيقة يغفل عنها أو يتغافل عنها في الأصح أولئك «الغلاة» الذين ليس لهم إلا إعلان تكفير الحكام، ثم لا شيء، وسيظلون يعلنون تكفير الحكام ثم لا يصدر منهم إلا «الفتن»؛ والواقع في هذه السنوات الأخيرة التي تعلمونها بدءاً من فتنة الحرم المكي إلى فتنة مصر وقتل السادات وذهاب دماء كثير من المسلمين الأبرياء، بسبب هذه الفتنة، ثم أخيراً في سوريا، ثم الآن في مصر، والجزائر مع الأسف؛ كل هذا بسبب أنهم خالفوا كثيراً من نصوص الكتاب والسنة وأهمها: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: آية ٢١].

إذا أردنا أن نقيم حكم الله في الأرض هل نبدأ بقتال الحكام ونحن لا نستطيع أن نقاتلهم؟ أم نبدأ بما بدأ به الرسول عليه الصلاة والسلام؟ لاشك أن الجواب: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

ولكن؛ بماذا بدأ رسول الله ﷺ؟ تعلمون أنه بدأ بالدعوة بين الأفراد الذين كان يظن فيهم الاستعداد لتقبل الحق، ثم استجاب له من استجاب كما هو معروف في السيرة النبوية، ثم التعذيب والشدة التي أصابت المسلمين في مكة، ثم الأمر بالهجرة الأولى والثانية إلى آخر ما هنالك، حتى وطّد الله عز وجل الإسلام في المدينة المنورة، وبدأت هناك المناوشات، وبدأ القتال بين المسلمين والكفار من جهة ثم اليهود من جهة أخرى، إذاً لا بد أن نبدأ نحن بتعليم الناس الإسلام كما بدأ الرسول عليه

الصلاة والسلام؛ لكن نحن الآن لا نقصر على مجرد التعليم فقط، لأنه دخل الإسلام ما ليس منه وما لا يمت إليه بصلة من البدع والمحدثات، مما كان سبباً في تهدم الصرح الإسلامي، فلذلك كان من الواجب على الدعاة أن يبدأوا بتصفية هذا الإسلام مما دخل فيه، والشيء الثاني أن يقترن مع هذه التصفية تربية الشباب المسلم الناشئ على هذا الإسلام المصفى، ونحن إذا درسنا الجماعات الإسلامية القائمة الآن منذ نحو قرابة قرن من الزمان أفكارها وممارساتها، لوجدنا الكثير منهم لم يستفيدوا ولم يفيدوا شيئاً يذكر، رغم صياحهم ورغم ضجيجهم بأنهم يريدونها حكومة إسلامية، فسفكوا دماء أبرياء كثيرين بهذه الحججة الواهية دون أن يحققوا من ذلك شيئاً، فلا نزال نسمع منهم العقائد المخالفة للكتاب والسنة، والأعمال المنافية للكتاب والسنة.

وبهذه المناسبة نقول: هنالك كلمة لأحد الدعاة كنت أتمنى من أتباعه أن يلتزموها وأن يحققوها؛ وهي: «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم»؛ لأن المسلم إذا صحح عقيدته بناءً على الكتاب والسنة فلا شك أنه من وراء ذلك ستصلح عبادته وستصلح أخلاقه وسلوكه... الخ؛ لكن هذه الكلمة الطيبة مع الأسف لم يعمل بها هؤلاء الناس، فظلوا يصيحون بإقامة الدولة المسلمة دون جدوى، وصدق فيهم قول ذلك الشاعر:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجري على اليبس

لعل في هذا الذي ذكرته كفاية جواباً على هذا السؤال<sup>(١)</sup>.

(١) فتنة التكفير إعداد علي بن حسين أبو لوز ص ٤٤

## تعقيب سماحة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله -

الحمد لله، الصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد اطلعت على الجواب المفيد القيم، الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وفقه الله، المنشور في صحيفة المسلمون، الذي أجاب به فضيلته من سأله عن «تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل» فألفيتها كلمة قيمة أصاب فيها الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين، وأوضح - وفقه الله - أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن غيره من سلف الأمة.

ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: آية ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: آية ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: آية ٤٧]، هو الصواب وقد أوضح - وفقه الله - أن الكفر كفران: أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان؛ أكبر وأصغر.

فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنى أو الربا أو غيرها من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفراً أكبر، وظلم ظلاماً أكبر،

وَفَسَقَ فَسَقًا أَكْبَرَ، وَمَنْ فَعَلَهَا بَدُونَ اسْتِحْلَالَ كَانَ كَفْرَهُ كَفْرًا أَصْغَرَ، وَظَلَمَهُ ظَلَمًا أَصْغَرَ، وَهَكَذَا فَسَقَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>(١)</sup>، أَرَادَ بِهَذَا ﷺ الْفُسُوقَ الْأَصْغَرَ وَالْكَفْرَ الْأَصْغَرَ، وَأَطْلَقَ الْعِبَارَةَ تَنْفِيرًا مِنْ هَذَا الْعَمَلِ الْمُنْكَرِ، وَهَكَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «اِئْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ لِلْمَيْتِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(٣)</sup>، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فالواجب على كل مسلم ولاسيما أهل العلم التثبت في الأمور والحكمة فيها على ضوء الكتاب والسنة وطريق سلف الأمة، والحذر من السبيل الوخيم الذي سلكه الكثير من الناس لإطلاق الأحكام وعدم التفصيل، وعلى أهل العلم أن يعتنوا بالدعوة إلى الله سبحانه بالتفصيل، وإيضاح الإسلام للناس بأدلته من الكتاب والسنة، وترغيبهم في الاستقامة عليه، والتواصي والنصح في ذلك، مع الترهيب من كل ما يخالف أحكام الإسلام، وبذلك يكونون قد سلكوا مسلك النبي ﷺ، ومسلك خلفائه الراشدين، وصحابته المرضيين في إيضاح سبيل الحق والإرشاد إليه، والتحذير مما يخالفه عملاً بقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا

(١) رواه البخاري في «الصحيح» (٤٨) ومسلم في «الصحيح» (٦٤).

(٢) في كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب، حديث رقم (٦٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، حديث رقم (١٢١).

إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿﴾ [فصلت: آية ٣٣] وقوله عز وجل: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: آية ١٠٨]، وقوله سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: آية ١٢٥] وقول النبي ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلَ أَجْرِ فَاعِلِهِ»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ مِثْلِ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»، أخرجه مسلم في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>.

وقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى اليهود في خيبر: «ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»، متفق على صحته<sup>(٣)</sup>، وقد مكث النبي ﷺ في مكة ثلاث عشرة سنة يدعو الناس إلى توحيد الله والدخول في الإسلام بالنصح والحكمة والصبر والأسلوب الحسن، حتى هدى الله على يد أصحابه من سبقت له السعادة، ثم هاجر إلى المدينة عليه

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، حديث رقم (١٨٩٣).

(٢) في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، حديث رقم (٢٥٧٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، حديث رقم (٣٠٠٩)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، حديث رقم (٢٤٠٦).



الصلاة والسلام، واستمر في دعوته إلى الله سبحانه هو وأصحابه رضي الله عنهم بالحكمة والموعظة الحسنة، والصبر والجدال بالتي هي أحسن، حتى شرع الله له الجهاد بالسيف للكفار، فقام بذلك عليه الصلاة والسلام هو وأصحابه رضي الله عنهم أكمل قيام، فأيدهم الله ونصرهم وجعل لهم العاقبة الحميدة، وهكذا يكون النصر وحُسن العاقبة لمن تبعهم بإحسان، وسار على نهجهم إلى يوم القيامة.

والله المسؤول أن يجعلنا وسائر إخواننا في الله من أتباعهم بإحسان، وأن يرزقنا وجميع إخواننا الدعوة إلى الله البصيرة النافذة، والعمل الصالح، والصبر على الحق حتى نلقاه سبحانه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين<sup>(١)</sup>.



(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز (٩/ ١٢٤).

### تعليق فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين على كلام الشيخين ابن باز والألباني - رحمهم الله -

الذي فهم من كلام الشيخين: أن الكفر لمن استحل ذلك، وأما من حكم على أنه معصية ومخالفة: فهذا ليس بكافر؛ لأنه لم يستحله، لكن قد يكون خوفاً أو عجزاً، أو ما أشبه ذلك، وعلى هذا فتكون الآيات الثلاث منزلة على أحوال ثلاث:

\* من حكم بغير ما أنزل الله: مستبدلاً به دين الله، فهذا كُفْرٌ أكبر مخرج عن الملة؛ لأنه جعل نفسه مُشرعاً مع الله عز وجل.

\* من حكم بغير ما أنزل الله: لهوى في نفسه، أو خوفاً عليها، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يكفر، ولكنه ينتقل إلى الفسق.

\* من حكم بغير ما أنزل الله عدواناً وظلماً، وهذا لا يتأتى في حكم القوانين، ولكن يتأتى في حكم خاص؛ مثل أن يحكم على إنسان بغير ما أنزل الله لينتقم منه؛ فهذا يقال إنه ظالم. فتنزل الأوصاف على حسب الأحوال.

ومن العلماء من قال: إنها أوصاف لموصوف واحد، وأن كل كافر ظالم، وكل كافر فاسق، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وبقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾ وهذا هو الفسق الأكبر، ومهما كان الأمر؛ فكما أشار الشيخ الألباني وفقه الله، ورحمه أيضاً في الدنيا والآخرة، أن الإنسان ينظر ماذا تكون النتيجة؟ ليست المسألة نظرية،

لكن المهم التطبيق العملي، ما هي النتيجة؟<sup>(١)</sup>

وقال - رحمه الله - جواباً على سؤال:

من سوء الفهم: قول من نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: «إذا أطلق الكفر وإنما يُراد به كفر أكبر؛ مستدلاً بهذا القول على التكفير بآية: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ مع أنه ليس في الآية أن هذا هو الكفر.

وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام: فهو تفريقه - رحمه الله - بين (الكفر) المعروف بـ (أل) وبين (كُفر) منكرأ؛ فأما الوصف، فيصلح أن نقول فيه: (هؤلاء كافرون)، أو (هؤلاء الكافرون)؛ بناءً على ما اتصفوا به من الكفر الذي لا يخرج من الملة، ففرق بين أن يُوصف الفعل، وأن يُوصف الفاعل.

وعليه؛ فإنه بتأويلنا لهذه الآية على ما ذكر: نحكم بأن الحكم بغير ما أنزل الله ليس بكفرٍ مخرجٍ عن الملة، لكنه كفر عملي، لأن الحاكم بذلك خرج عن الطريق الصحيح، ولا يُفرَّق في ذلك بين الرجل الذي يأخذ قانوناً وضعياً من قبل غيره ويحكمه في دولته، وبين من يُنشئ قانوناً ويضع هذا القانون الوضعي، إذ المهم هو: هل هذا القانون يُخالف القانون السماوي أم لا؟<sup>(٢)</sup>

(١) كيف نعالج واقعنا الأليم (٧٣).

(٢) فتنة التكفير إعداد علي بن حسين أبو لوز (ص ٢٥).

## مقال فضيلة الشيخ / صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فلاشك أن توفر الأمن مطلب ضروري، والإنسانية أحوج إليه من حاجتها إلى الطعام والشراب، ولذا قدّمه إبراهيم عليه الصلاة والسلام في دعائه على الرزق فقال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ لأن الناس لا يهتأون بالطعام والشراب مع وجود الخوف، ولأن الخوف تنقطع معه السُّبُل؛ التي بواسطتها تنقل الأرزاق من بلد لآخر، ولذلك رتب الله على قطاع الطرق أشد العقوبات فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبِي فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

وجاء الإسلام بحفظ الضروريات الخمس؛ وهي الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، ورتب حدوداً صارمة في حق من يعتدي على هذه الضرورات؛ سواء كانت هذه الضرورات لمسلمين أو معاهدين، فالكافر المعاهد له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم؛ قال النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾.

(١) رواه البخاري في «الصحيح» (٢٩٩٥) وابن حبان في «الصحيح» (٤٨٨٠) والترمذي في

وإذا خاف المسلمون من المعاهدين خيانة للعهد؛ لم يجز لهم أن يقاتلوهم حتى يعلموهم بإنهاء العهد الذي بينهم، ولا يفاجئوهم بالقتال بدون إعلام، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾.

والذين يدخلون تحت عهد المسلمين من الكفار ثلاثة أنواع:

\* المستأمن: وهو الذي يدخل بلاد المسلمين بأمان منهم؛ لأداء مهمة ثم يرجع إلى بلده بعد إنهاؤها.

\* والمعاهد: الذي يدخل تحت صلح بين المسلمين والكفار، وهذا يُؤمَّن حتى ينتهي العهد الذي بين الفئتين، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه، كما لا يجوز له أن يعتدي على أحد من المسلمين.

\* والذمي الذي يدفع الجزية للمسلمين ويدخل تحت حكمهم.

والإسلام يكفل لهؤلاء الأنواع من الكفار الأمن على دماءهم وأموالهم وأعراضهم، ومن اعتدى عليهم فقد خان الإسلام، واستحق العقوبة الرادعة.

والعدل واجب مع المسلمين ومع الكفار، حتى لو لم يكونوا معاهدين أو مستأمنين أو أهل ذمة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

والذين يعتدون على الأمن: إما أن يكونوا خوارج، أو قطاع طرق، أو

بغاة، وكل من هذه الأصناف الثلاثة يُتخذ معه الإجراء الصارم؛ الذي يوقفه عند حده، ويكف شره عن المسلمين والمستأمنين والمعاهدين وأهل الذمة. فهؤلاء الذين يقومون بالتفجير في أي مكان، ويُتلفون: الأنفس المعصومة، والأموال المحترمة -لمسلمين أو معاهدين-، ويرملون النساء، ويبتمون الأطفال؛ هم من الذين قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ \* وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ \* وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾.

ومن العجيب أن هؤلاء المعتدين الخارجين على حكم الإسلام يُسمون عملهم هذا جهاداً في سبيل الله، وهذا من أعظم الكذب على الله؛ فإن الله جعل هذا فساداً ولم يجعله جهاداً، ولكن لا نعجب حينما نعلم أن سلف هؤلاء من الخوارج كفروا الصحابة، وقتلوا عثمان وعلياً -رضي الله عنهما- وهما من الخلفاء الراشدين ومن العشرة المبشرين بالجنة، قتلوهما؛ وسمّوا هذا جهاداً في سبيل الله، وإنما هو جهاد في سبيل الشيطان، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ ولا يحمل الإسلام فعلهم هذا كما يقول أعداء الإسلام -من الكفار والمنافقين-: إن دين الإسلام دين إرهاب، ويحتجون بفعل هؤلاء المجرمين، فإن فعلهم هذا ليس من الإسلام، ولا يقره إسلام ولا دين، إنما هو فكر خارجي قد حث النبي ﷺ على قتل

أصحابه، وقال: «أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»<sup>(١)</sup> ووعد بالأجر الجزيل لمن قتلهم، وإنما يقاتلهم ولي أمر المسلمين؛ كما قاتلهم الصحابة بقيادة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

وبعض المنافقين أو الجهال يزعم أن مدارس المسلمين هي التي علمتهم هذا الفكر، وأن مناهج التدريس تتضمن هذا الفكر المنحرف، ويطالبون بتغيير مناهج التعليم.

ونقول: إن أصحاب هذا الفكر لم يتخرجوا من مدارس المسلمين، ولم يأخذوا العلم عن علماء المسلمين؛ لأنهم يُحرّمون الدراسة في المدارس والمعاهد والكلّيات، ويحتقرون علماء المسلمين، ويُجهّلونهم، ويصفونهم بالعمالة للسلّاطين، ويتعلمون عند أصحاب الفكر المنحرف، وعند حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام من أمثالهم، كما جهّل أسلافهم علماء الصحابة وكفروهم.

والذي نرجوه بعد اليوم أن يلتفت الآباء لأبنائهم، فلا يتركوهم لأصحاب الأفكار الهدامة يوجهونهم إلى الأفكار الضالة، والمناهج المنحرفة، ولا يتركوهم للتجمعات المشبوهة، والرحلات المجهولة، والاستراحات التي هي مراتع لأصحاب التضليل، ومصائد للذئاب المفترسة، ولا يتركوهم يسافرون إلى خارج المملكة وهم صغار السن، وعلى العلماء أن يقوموا بالتوجيه السليم، وتعليم العقائد الصحيحة في

(١) رواه مسلم (١٠٦٦) والبخاري في «الصحيح» (٣٤١٥) والنسائي في «السنن» (٤١٠٤)

وابن ماجه في «السنن» (١٧٥) وأحمد في «المسند» (١، ٨١، ١٣، ١٣١).

المدارس والمساجد ووسائل الإعلام؛ حتى لا يدعووا فرصة لأصحاب الضلال الذين يخرجون في الظلام وعند غفلة المصلحين.  
وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه<sup>(١)</sup>.



**أجوبة فضيلة الشيخ: د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان - حفظه الله -**

سؤال: فضيلة الشيخ، من الملاحظ اليوم بروز ظاهرة الغلو واتجاه العامة للتجاوب مع هذا الغلو، ما السبيل للحد من هذه الظاهرة ومن المسؤول؟

الجواب: النبي ﷺ حذر أمته من الغلو، قال عليه الصلاة والسلام: «إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو» وقال عليه الصلاة والسلام: «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون» قالها ثلاثاً، والمتنطعون: هم المتشددون المغالون في دينهم . قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: آية ١٧١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: آية ٧٧]، والواجب هو الاستقامة من غير غلو ومن غير تساهل، قال تعالى لنبية ﷺ ولأتباعه: ﴿فَاسْتَقِمُّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا﴾ [هود: آية ١١٢]، يعني لا تزيدوا ولا تشددوا، فالمطلوب من المسلمين الاستقامة؛ وهي الاعتدال بين التساهل والتشدد، هذا هو منهج الإسلام، وهو منهج الأنبياء جميعاً؛ وهو الاستقامة على دين الله سبحانه وتعالى، من غير تشدد، ولا تنطع وغلو، ومن غير تساهل وتفسخ<sup>(١)</sup>.

سؤال: مما يلاحظ على الثقافة الإسلامية المعاصرة اليوم أنه يشوبها شيء من فكر بعض الفرق الضالة مثل الخوارج والمعتزلة، فتجد في بعضها

(١) «مراجعات في الفقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة» (ص ٤٨).

تكفير المجتمعات والأفراد وتسويغ العنف ضد العصاة والفساق من المسلمين، فما توجيهكم؟

هذا منهج خاطئ، لأن الإسلام ينهى عن العنف في الدعوة، يقول تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: آية ١٢٥]، ويقول لنبه موسى وهارون عليهما السلام تجاه فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: آية ٤٤]، والعنف يُقَابَلُ بالعنف ولا يفيد إلا عكس المطلوب، وتكون آثاره على المسلمين سيئة، فالمطلوب الدعوة بالحكمة وبالتي هي أحسن، وباستعمال الرفق مع المدعويين، أما استعمال العنف مع المدعويين والتشديد والمهاترات فهذا ليس من دين الإسلام، فالواجب على المسلمين أن يسيروا في الدعوة على منهج الرسول ﷺ وعلى حسب توجيهات القرآن الكريم.

والتكفير له ضوابط شرعية، فمن ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام التي ذكرها علماء أهل السنة والجماعة حُكِمَ بكفره بعد إقامة الحجة عليه، ومن لم يرتكب شيئاً من هذه النواقض فليس بكافر؛ وإن ارتكب بعض الكبائر التي هي دون الشرك<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

سؤال: هناك من يطلق لفظ الجاهلية على المجتمعات المسلمة؛ لما فيها من فساد، ويرتب على هذا اللفظ ما تعرفون، فهل هذا الاتجاه صحيح

(١) «مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري» ص ٤٩.

يا فضيلة الشيخ؟

الجاهلية العامة انتهت ببعثة الرسول ﷺ ولله الحمد وجاء الإسلام وجاء العلم وجاء النور، وسيبقى ويستمر إلى يوم القيامة، فليس بعد بعثة النبي ﷺ جاهلية عامة، ولكن تكون هناك بقايا من الجاهلية، لكنها جاهلية جزئية، وجاهلية بمن قامت به، أما الجاهلية العامة فقد انتهت ببعثة الرسول ﷺ ولن تعود إلى قيام الساعة.

أما وجود الجاهلية في بعض الأفراد أو الجماعات أو بعض المجتمعات فهذا أمر واقع؛ لكنها جاهلية خاصة بمن وجدت فيه وليست عامة.

فلا يجوز إطلاق الجاهلية على وجه العموم؛ كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

سؤال: يلاحظ على من يطلق لفظ الجاهلية على المجتمعات الإسلامية أنه يريد تكفير تلك المجتمعات وبالتالي الخروج؟  
ليس من حق كل أحد أن يطلق التكفير، أو أن يتكلم بالتكفير على الجماعات أو على الأفراد.

التكفير له ضوابط فمن يرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام فإنه يحكم بكفره. ونواقض الإسلام معروفة؛ أعظمها الشرك بالله عز وجل، وادعاء

(١) «مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري» ص ٤٩.

علم الغيب، والحكم بغير ما انزل الله. قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: آية ٤٤] فالتكفير خطير، ولا يجوز لكل أحد أن يتفوه به في حق غيره، إنما هذا من صلاحيات الحاكم الشرعي، ومن صلاحيات أهل العلم الراسخين في العلم؛ الذين يعرفون الإسلام، ويعرفون نواقض الإسلام، ويعرفون الأحوال ويدرسون واقع الناس والمجتمعات، فهم أهل الحكم بالتكفير وغيره، أما الجاهل وأما أفراد الناس وأنصاف المتعلمين؛ فهؤلاء ليس من حقهم إطلاق التكفير على الأشخاص أو على الجماعات أو على الدول، لأنهم غير مؤهلين لهذا الحكم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

سؤال: يلاحظ على بعض طلبة العلم التساهل في إطلاق لفظ الردة على المسلم، بل قد يطالب هذا البعض المسلمين بانتداب من يرون لإقامة حد الردة في المحكوم بردته عندهم إذا لم يقم به السلطان؟

إقامة الحدود من صلاحيات سلطان المسلمين، وليس لكل أحد أن يقيم الحد، لأن هذا يلزم منه الفوضى والفساد، ويلزم منه تفكك المجتمع وحدوث الثارات وحدوث الفتن، فالحدود من صلاحيات السلطان المسلم. يقول النبي ﷺ: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَإِذَا أُبْلِغَتِ الْحُدُودَ السُّلْطَانُ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري» ص ٥٠.

(٢) رواه النسائي في كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، حديث رقم (٤٨٨٦)، وبنحوه مالك في «الموطأ» في كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، حديث رقم (١٥٨٠).

ومن وظائف السلطان في الإسلام ومن صلاحياته: إقامة الحدود بعدما تثبت شرعاً لدى المحاكم الشرعية على من وقع في جريمة رتب الشارع عليها حداً كحد الردة وحد السرقة... إلخ.

فالحاصل أن إقامة الحدود من صلاحيات السلطان، وإذا لم يكن هناك في المسلمين سلطان فإنه يكتفي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله عز وجل بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، ولا يجوز للأفراد أن يقيموا الحدود؛ لأن هذا كما ذكرنا يلزم منه الفوضى، ويلزم منه حدوث الثارات والفتن، وفيه مفسدة أعظم مما فيه من المصلحة، ومن القواعد الشرعية المسلم بها: «أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح».

\*\*\*

سؤال: فضيلة الشيخ، من هو المرتد؟ نرجو تحديده بشكل واضح فقد يحكم بردة شخص لديه شبهة.

الحكم بالردة والخروج من الدين من صلاحيات أهل العلم الراسخين في العلم؛ وهم القضاة في المحاكم الشرعية، والمفتون المعتبرون، وهي كغيرها من القضايا، وليس من حق كل أحد أو من حق أنصاف المتعلمين أو المنتسبين إلى العلم الذين يتقصهم الفقه في الدين ليس من صلاحياتهم أن يحكموا بالردة؛ لأن هذا يلزم منه الفساد، وقد يحكمون على المسلم بالردة وهو ليس كذلك، وتكفير المسلم الذي لم يرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام فيه خطورة عظيمة، ومن قال لأخيه يا

كافر أو يا فاسق، وهو ليس كذلك، فإن هذا الكلام يعود على قائله، فالذين يحكمون بالردة هم القضاة الشرعيون والمفتون المعتبرون، والذين ينفذون هذا الحكم هم ولاة أمر المسلمين، وما عدا هذا فهو فوضى<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

سؤال: نقطة أخيرة أريد أن أستوضحها في هذه المسألة وهي تتعلق با لمفتت (المتعدي) على حق السلطان؛ في الحكم فيمن نفذ حداً على أحد من الناس فهناك من يدعي أن ليس للسلطان أكثر من السجن؟

الجواب: لا يجوز الافتئات على السلطان والتعدي على صلاحيات سلطان المسلمين، ومن قتل أحداً بغير حكم شرعي وإنما قتله بموجب رأيه هو؛ فهذا يقام عليه القصاص إذا طلب ولي المقتول، إلا إذا أثبت شرعاً أن المقتول مرتد عن الإسلام، فلا قصاص عليه، ولكن للسلطان أن يؤدبه للتعدي على صلاحياته بما يراه<sup>(٢)</sup>.

(١) «مراجعات في فقه الواقع» (ص ٤٩).

(٢) «مراجعات في فقه الواقع».

## صفات الخوارج

قال فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان:

تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في رسالة له تسمى: (قاعدة أهل السنة والجماعة) بعد أن أورد قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾<sup>(١)</sup>، إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وذكر قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: تبيضُّ وجوه أهل السنة والجماعة، وتسودُّ وجوه أهل البدعة والفرقة.

قال: «وفي الترمذي عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ في الخوارج: «أَنَّهُمْ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(٣)</sup> وقرأ هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾.

قال الإمام أحمد بن حنبل: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه خرجها مسلم في «صحيحه». وخرج البخاري طائفة منها؛ قال النبي ﷺ: «يُحَقِّرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتِهِ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامِهِ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتِهِ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٠٦).

(٣) رواه الترمذي (٣٠٠٠) وحسنه، وابن ماجه (١٧٦)، وأحمد (٣٥٢/٥)، وصححه الحاكم (١٦٣/٢).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٣٦١٠) ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد، والرواية من حديثه عند البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم.

وفي رواية: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ»<sup>(١)</sup>.

ثم بيّن الشيخ - رحمه الله - من هم الخوارج فقال:

«والخوارج هم أول من كَفَرَ المسلمين، يُكْفَرُونَ بِالذُّنُوبِ - يعني التي هي دون الشرك - وَيُكْفَرُونَ مِنْ خَالَفَهُمْ فِي بَدْعِهِمْ وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ وَمَالَهُ، وهذه حال أهل البدع؛ يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها».

هذا ما قاله الشيخ في بيان حقيقة الخوارج. أقول بهذه المناسبة: لما كانت حقيقة الخوارج أنهم يُكْفَرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً دُونَ الشَّرْكِ، فإنه قد وُجِدَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَنْ يُطَلَقُ هَذَا اللَّقْبُ: لقب الخوارج على من حكم بالكفر على من يستحقه من أهل الردة ونواقض الإسلام؛ كعباد القبور وأصحاب المبادئ الهدامة؛ كالبعثية والعلمانية وغيرها، ويقولون: أنتم تكفرون المسلمين فأنتم خوارج؛ لأن هؤلاء لا يعرفون حقيقة الإسلام ولا يعرفون نواقضه، ولا يعرفون حقيقة مذهب الخوارج؛ بأنه الحكم بالكفر على من لا يستحقه من المسلمين، وأن الحكم بالكفر على من يستحقه بأن ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام هو مذهب أهل السنة والجماعة.

كما يؤخذ من اتصاف الخوارج بكثرة العبادة والتلاوة والزهد مع عدم الفقه في الدين؛ أن كثرة العمل من غير اتباع للكتاب والسنة، ومن غير فقه في معانيهما؛ لا تُفيد الإنسان شيئاً، ولا يجوز الاغترار بمن هذه صفته،

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣٦١٠) ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد، والرواية من حديثه عند البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم.



وأنة لا يجوز الحكم بالكفر على كل من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، إلا أن تكون هذه الكبيرة من نواقض الإسلام المعلومة؛ كدعاء غير الله، والذبح، والنذر، للقبور، وما أشبه ذلك.

ثم قال الشيخ - رحمه الله -:

«وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة، ويطيعون الله ورسوله؛ فيتبعون الحق، ويرحمون الخلق. وأول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج والشيعة، حدثتا في أثناء خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فعاقب الطائفتين؛ أمّا الخوارج فقاتلوه فقتلهم، وأمّا الشيعة فحرق غاليتهم بالنار، وطلب قتل عبدالله بن سبأ فهرب منه، وأمر بجلد من يفضله على أبي بكر وعمر. ورؤي عنه من وجوه كثيرة أنه قال: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ». ورواه عنه البخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: «ومن أصول أهل السنة والجماعة: أنهم يُصلون الجُمع والأعياد والجماعات، ولا يدعون الجمعة والجماعة؛ كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم. فإن كان الإمام مستوراً لم يظهر منه بدعة ولا فجور؛ صلّي خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة إنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من عُلم باطن أمره، بل ما زال المسلمون من بعد نبيهم يُصلُّون خلف المسلم المستور، ولكن إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور - وحصلت الصلاة

(١) رواه البخاري (٣٦٧١).

خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق - مع إمكان الصلاة خلف غيره؛ فأكثر أهل العلم يُصححون صلاة المأموم.

وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر وليس هناك جمعة أخرى؛ فهذه تُصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة أهل السنة بلا خلاف عندهم.

وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحب أن لا يصلي إلا خلف من يعرفه على سبيل الاستحباب، كما نُقل ذلك عن أحمد أنه ذكر ذلك لمن سأله، ولم يقل أحمد: إنه لا تصح إلا خلف من أعرف حاله.

إلى أن قال:

فالصلاة خلف المستور: جائزة باتفاق علماء المسلمين، ومن قال: إن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يُعرف حاله؛ فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يُصلون خلف من يعرفون فجوره؛ كما صَلَّى عبدالله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان عبدالله بن عمر وغيره من الصحابة يُصلون خلف الحجاج بن يوسف، وكان الصحابة والتابعون يُصلون خلف ابن أبي عبيد». انتهى كلام الشيخ.

ومقصوده أن الصلاة تصح خلف المسلم؛ ولو كان فاسقاً، خصوصاً

إذا كان من ولاة الأمور؛ من أجل اجتماع الكلمة، أو لم يكن هناك غيره من أئمة المساجد الصالحين؛ وترتب على عدم الصلاة خلفه ترك الجمعة أو الجماعة، أما من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام كالاستغاثة بالأموات والذبح لهم والطواف بقبورهم تقرباً إليهم وطلباً للحوائج منهم؛ فهذا لا تصح الصلاة خلفه؛ لأنه كافر مرتد عن دين الإسلام، والصلاة إنما تصح خلف المسلم.

وهذا التفصيل لا بد منه، خصوصاً في هذا الزمان الذي كثرت فيه عبادة القبور، وربما يكون بعض أئمة المساجد من عباد القبور؛ فهذا لا تصح الصلاة خلفه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم<sup>(١)</sup>.

ويقول فضيلته - حفظه الله -:

يمضي شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «فتاواه» في بيان منهج أهل السنة، ويتعرض لمسألة خطيرة؛ طالما زلت فيها أقدام، وضلت فيها أفهام، وصدرت فيها أوهام، ألا وهي مسألة تكفير المسلم، وبيان موقف أهل السنة والجماعة من هذه المسألة، فيقول - رحمه الله -:

«ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ في؛ كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله - تعالى - قال: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ

(١) «أضواء من فتاوى شيخ الإسلام من ابن تيمية» لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

المَصِيرُ<sup>(١)</sup>، وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم<sup>(٢)</sup>. والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم<sup>(٣)</sup>؛ قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين من بعدهم؛ ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم. ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين؛ فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر رسول الله ﷺ بقتالهم؛ فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة؛ فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه.

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله، قال النبي ﷺ لما خطبهم في حجة الوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٥).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٢٥)، من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد.

هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٣)</sup> وقال: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ؛ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»<sup>(٤)</sup>، وقال: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(٥)</sup>، وقال: «إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»<sup>(٦)</sup>، وهذه الأحاديث كلها في الصحاح.

وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير لم يُكفّر بذلك، كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافق! فقال ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ؟! وهذا في «الصحاحين»<sup>(٧)</sup>.

وفيها أيضاً من حديث الإفك: أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن

(١) رواه البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكر.

(٢) رواه المسلم (٢٥٦٤).

(٣) رواه البخاري (٣٩١) من حديث أني بن مالك.

(٤) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكر.

(٥) رواه البخاري (٤٤٠٥)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكر.

(٦) رواه البخاري (٦١٠٤) من حديث ابن عمر.

(٧) رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي.

عبادة: إنك منافق تجادل علن المنافقين!<sup>(١)</sup> واختصم الفريقان فأصلح النبي ﷺ بينهم.

فهؤلاء البديرون فيهم من قال لآخر منهم: إنك منافق، ولم يكفر النبي ﷺ لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة، وكذلك ثبت في «الصحيحين» عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلاً بعدما قال: لا إله إلا الله: وعظم النبي ﷺ ذلك لما أخبره، وقال: «يا أسامة! أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟»؛ وكرر ذلك عليه حتى قال أسامة: تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ<sup>(٢)</sup>، ومع هذا لم يوجب عليه قوداً ولا دية ولا كفارة؛ لأنه كان متأولاً؛ ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوذاً.

فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصفين ونحوه؛ وكلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تِ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم وبغى بعضهم على بعض إخوة مؤمنون، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل، ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضاً موالاة الدين، ولا يُعادون كمعاداة الكفار؛ فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون،

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة.

(٢) رواه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦) من حديث أسامة بن زيد.

(٣) سورة الحجرات، الآية: (٩).

ويتناكحون، ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض؛ مع ما كان بينهم من القتال.

وقد ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ سأل ربه أن لا يهلك أمته بسنة عامة، فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم، فأعطاه ذلك، وسأله ألا يجعل بأسهم بينهم، فلم يُعط ذلك<sup>(١)</sup>، وأخبر أن الله لا يُسلط عليهم عدواً من غيرهم يغلِبهم كلهم، حتى يكون بعضهم يقتل بعضاً، وبعضهم يسبي بعضاً. وثبت في «الصحيحين» لما نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قال: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال: «هَاتَانِ أَهْوَنُ»<sup>(٢)</sup>.

هذا مع أن الله أمر بالجماعة والاتلاف ونهى عن البدعة والاختلاف، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ بَدَّلُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ»<sup>(٤)</sup>، وقال: «الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ»<sup>(٥)</sup>، وقال: «الشَّيْطَانُ ذَنْبُ الْإِنْسَانِ كَذَنْبِ الْغَنَمِ، وَالذَّنْبُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْقَاصِيَةَ

(١) رواه مسلم (٢٨٨٩) من حديث ثوبان.

(٢) رواه البخاري (٧٣١٣) وحده، من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) سورة الأنعام، الآية: (١٥٩).

(٤) رواه الترمذي (٢١٦٥)، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٢١٦٥) من حديث

عمر.

(٥) رواه الترمذي (٢١٦٥)، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٢١٦٥) من حديث عمر.

وَالنَّائِيَةَ مِنَ الْغَنَمِ»<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>



(١) رواه أحمد (٢٣٢/٥)، والطبراني (٣٤٤-٣٥٥/٢٠). وضعفه العراقي ؛ كما في «الفيض» للمناوي (٣٥٠/٢)، ولكن له شاهد عند البيهقي في «الشعب» (٢٨٦٠) لعله يتقوى به.

(٢) «أضواء من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (٢٧٣/١).



**جواب معالي الشيخ / صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ - حفظه الله -**

سؤال: يقول أجلسُ مع بعض الناس ويقولون إن العلماء الكبار كفَّار؛ لأنهم يظهرون المشركين ويوالونهم، ويعلمون هذا لصغار السن ويربونهم عليه، لاسيما بعد صدور الفتاوى في تحريم التفجيرات في بلاد الكفار؟

جواب:

أولاً: الواجب على كل مؤمن بالله جل وعلا يرجو لقاءه ويخشى لقاءه: أن يحذر أتم الحذر أن يقول بلا علم، وأن يجترئ على ما ليس له به حجة، سيما في مسائل الاعتقاد، ومسائل الإيمان والتكفير، ومسائل الحلال والحرام، وإذا كان في الحلال والحرام قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ \* مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: آية ١١٦-١١٧].

هذا فيما يقوله بعض من ليس له حجة بلفظ هذا حلال وهذا حرام وليس عنده بينة، وجميع مسائل القول على الله بلا علم في مسائل: العمليات، والفقهيات، ومسائل العقيدة وهي أشد؛ تدخل في هذا السبيل ولهذا حرم الله جل وعلا أن يقفو المرء ما ليس له به علم، وأن يقول ما ليس له به علم كما قال جل وعلا: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: آية ٣٣]، وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا﴾ [الإسراء: آية ٣٦]، وفي

الحديث: «مَنْ أَفْتِيَ لِفَتْوَى مِنْ غَيْرِ ثَبِتٍ فَإِنَّمَا إِئْمُهُ عَلَيَّ مَنْ أَفْتَاهُ»<sup>(١)</sup>، ومِنَ أعظم ما وقع في الأمة من الانحراف عن الحق: تكفير المسلم الذي ثبت إسلامه، وعدم الاستبيان منه، وهذا كان له بؤادر في زمن الصحابة، في زمن النبي ﷺ، فعلمنا النبي ﷺ كيف تُعالج هذه البؤادر، كيف ينظر في هذا الأمر؟

فهذا عمر قال في شأن حاطب: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «يَا عُمَرُ، أَرْسَلُهُ». ثُمَّ التَفَتَ إِلَى حَاطِبٍ وَقَالَ: «يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟»، فأجاب بجوابه المعروف<sup>(٢)</sup>.

وأسامة بن زيد رضي الله عنهما لما قتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله، فقال له النبي ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!». قال: يا رسول الله، إنما قالها تعوداً. قال: «فَمَا تَفْعَلُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»<sup>(٣)</sup>.

وهذا فيه النكير على عدم قبول أسامة إسلام الرجل بقول لا إله إلا الله. واعترض معترض على النبي ﷺ في قسمته المال، لما قسم المال بعد إحدى الغزوات فقال: يا رسول الله، اعدِلْ. فقال رسول الله ﷺ: «وَيَحْكُ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» فأعطاء النبي ﷺ مالاً كثيراً، ثم قال:

(١) الحديث رواه أبو داود في كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، حديث رقم (٣٦٥٧)، وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس، حديث رقم (٥٣).  
 (٢) قصة حاطب رواها البخاري في الجهاد والسير، باب الجاسوس، حديث رقم (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، حديث رقم (٢٤٩٤).  
 (٣) قصة أسامة أخرجها البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، حديث رقم (٤٢٦٩).

«يَخْرُجُ مَنْ ضَنُضِيَ هَذَا أَقْوَامٌ، يُحَقَّرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتُهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامِهِ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا تَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»<sup>(١)</sup>. وهم الخوارج.

وفي عهد عثمان رضي الله عنه ظهر هؤلاء الخوارج، وكان أساس انحرافهم هو نظرهم في أن الوالي أو أمير المؤمنين لم يقيم بما أوجب الله عليه، فمنهم من كفره، ومنهم من أوجب قتله، حتى قُتل بسبب تصرفاته كما يزعمون!. وكفروا طائفة أيضاً في ذلك الزمان حتى قام علي رضي الله عنه وحصل منه ما حصل بالنسبة لهم ثم كفروه، وسار إليهم ابن عباس وكانوا نحواً من مائة وعشرين ألفاً ووعظهم وحاجهم، وكان أساس كلامهم في مسألتين:

في مسألة: الحكم بما أنزل، وتحكيم الرجال في كتاب الله جل وعلا.

وفي مسألة: تكفير من ارتكب المعصية.

ومنهم من رجع بعد نقاش ابن عباس لهم، ومنهم من لم يرجع، واستمر ذلك في الأمة، فعثمان رضي الله عنه كفر، وعلي رضي الله عنه كفر، وهكذا سادات الأمة كفروهم معارضوهم بسبب أو بآخر.

والتكفير معناه: الحكم بالخروج من الدين، الحكم بالردة، والحكم بالردة على مسلم ثبت إسلامه لا يجوز إلا بدليل شرعي يقيني بمثل اليقين

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث

الذي حصل بدخوله في الإيمان، والأصل في ذلك قول الله جلّ وعلا في سورة براءة في ذكر المنافقين: ﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: آية ٧٤] وفي آية أخرى: ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: آية ٦٦]، وفي آية سورة آل عمران قال الله جلّ وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾ [آل عمران: آية ٩٠]، ونحو ذلك في أن المؤمن أو من أسلم أو آمن قد يخرج من الدين، ولكن ضبطها أهل السنة والجماعة بضوابط كثيرة معلومة، ثم إن أهل السنة يُفرقون ما بين الكلام على الفعل والقول والعمل بأنه كفر، وقيام هذا العمل بمكلف هل هو يخرج به من الدين أم لا؟؛ لأن المكلف قد يكون جاهلاً ببعض المسائل، وقد يكون متأولاً، وقد يكون لم تبلغه الحجة التي يصير بها قد قامت عليه الحجة، وقد يكون معذوراً وقد لا يكون، وهذه تحتاج إلى توفر شروط وانتفاء موانع.

فأهل السنة وسطٌ في هذا الباب بين:

الخوارج: الذين يُكفرون بالذنب، ويكفرون بمطلق الحكم بغير ما أنزل الله، وبمطلق الموالاتة للكفار ونحو ذلك وأشباهه.

وما بين: المرجئة: الذين لا يرون من ثبت إيمانه أنه يخرج من الإيمان بفعل أو بقول أو باعتقاد.

وأهل السنة: بين هذا وهذا، ويقولون: أن من ثبت إيمانه بيقين لا يجوز أن يُخرج من هذا الإيمان إلا بحجة وظهور الشروط وانتفاء الموانع.

فإذا كان كذلك؛ فإن الذي يُقيم الحجّة وينظر في الشروط والموانع هو المؤهّل لها شرعاً، وهم القضاة الذين عندهم معرفة بما فيه التأويل وما ليس فيه التأويل، وما يكون من أحوال الناس، وبعض طلبة العلم قد لا يحسّن منه الدخول في هذا؛ لعدم معرفته بوسائل الإثبات والبيّنات، وما يحصل به إثبات الشيء من عدمه شرعاً، ومسائل القضاء هي التي تترتب عليها الأحكام، وهذه تحتاج فيها إلى حكم قاضٍ يثبت فيه الكفر على المعين، لأنه إذا ثبت الكفر على معيّن فإنها ستترتب آثار الردّة عليه، وهي كثيرة.

إذا تبيّن هذا، فإن أعظم من يُحذّر من النيل من إيمانه والنيل من صحة إسلامه وصحة اعتقاده هم علماء أهل السنة والجماعة، القائمون بأمر الله، فالعلماء المسلمين عموماً هم القائمون بأمر الديانة وهم الذين يؤخذ عنهم الدين وهم الذين يبصرون الناس بالحق من غيره، ومن توجه إليهم بالتكفير فأول ما يتجه له قول النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا»<sup>(١)</sup>.

ولا بد؛ إما أن يبوء بها القائل، أو يبوء بها الآخر، هذا خطرٌ عظيم على قائل تلك الكلمة، خطرٌ عظيم جداً على دينه؛ لأنه إما أن يكون الآخر كما قال، وإما أن ترجع عليه بهذا الحكم، وهذا يوجب الحذر الشديد من مثل هذه الكلمة.

(١) رواه مسلم في «الصحيح» (٦٠) والبخاري في «الصحيح» (٥٧٥٢) وأبو عوانة في

«المسند» (٢٢/١).

والعلماء - لا شك - أن عندهم من البصر بالشرعية والبصر بالكتاب والسنة والدلائل الشرعية ما يجعلهم ينظرون في المسائل نظراً واسعاً، والمسائل الشرعية في فقها مبنية على مقدمتين:

أما المقدمة الأولى فهي: ورود الدليل، وهو محل الاستدلال، وهو ورود الدليل من الكتاب أو من السنة على المسألة التي فيها تنازع، ثم فهم هذا الدليل - يعني هذه في المقدمة الأولى - وفهم الدليل من قبلهم فهماً يجعل عندهم ظهور بأن معنى هذه الآية هو كذا، ومعنى هذا الحديث هو كذا.

والمقدمة الثانية: أن يكون هناك تحقيق للمناط في تنزيل هذا الحكم على هذا الدليل، أو في إلحاق هذه المسألة بالدليل ليؤخذ منه الحكم. وتنقيح المناط صنعة اجتهادية كما قرره الشاطبي رحمه الله في كتابه «الموافقات»، وأهل العلم يختلفون عن سائر القراء أو طلبة العلم أو من عنده قراءة في قيام هذه الفتوى عندهم على هاتين المقدمتين، وكثير من طلبة العلم قد يعلم الأولى، لكن لا يعلم الثانية، وهي: فقه تنزيل النازلة على وجه الدليل لينظر فيها بالحكم.

هذا يقتضي أن يقبَل طالب العلم نفسه في أنه ينظر إلى تبرئة ذمته بأن يجعل كلام أهل العلم الذين اجتمعوا على قول ما أن يجعله مانعاً له من أن يخوض في المسألة بغير علم؛ لأن المرء ينظر إلى أنه إذا خالفه واحد ممن هو أعلم منه قد يشك في ما اتجه إليه؛ فكيف إذا كان جمع كبير من علماء المسلمين، أو من العلماء الربانيين، ينظرون إلى هذا الأمر ويخالفونه أو

يقولون فيه بقول.

لهذا فالقول - أي ما ذكره السائل بقوله: إن العلماء الكبار كفار، لأنهم يظاهرون المشركين - هذا من الخطر العظيم من أن يقول قائلٌ بمثل هذه الكلمة:

أولاً: لأن العلماء الكبار يبينون الحق، كما كان الصحابة رضوان الله عليهم في زمن الخوارج يبينون الحق، وإذا اتهمهم أحدٌ أو رماهم بالكفر لأجل تبيينهم الحق فلا يعني أن رمي هذا الرامي أنه موافق للصواب، بل جنائته على نفسه، ويجب أن يُؤخذ على يده، وأن يعزّر تعزيراً بليغاً من قبل القضاة بما يحجزه عن ذلك، ولما فات التعزير الشرعي في مثل هذه المسائل كثر القول، وكثر الخوض فيها؛ وقد كان القضاة فيما مضى يعزّرون في قول المسلم لأخيه: يا كلب! أو: يا كذا! بما فيه انتقاصٌ له، فكيف إذا كان فيه رمي بمثل هذا الرمي العظيم الذي لا يجوز لمسلم يخشى الله أن يتفوّه به، فضلاً على أنه يعتقد.

ثم ما يتعلق بمظاهرة المشركين وتولي الكفار، فإن هذه المسألة بحثناها في عدة مجالس وفي عدة شروح، وبيننا فيها أن عقد الإيمان يقتضي موالة الإيمان والبراءة من الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ \* وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦]، وعقد الإيمان يقتضي البراءة من المعبودات والآلهة الباطلة المختلفة ومن عبادتهم لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأبيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّني

بِرَاءٍ مِّمَّا تَعْبُدُونَ \* إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ \* وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿الزخرف: آية ٢٦-٢٨﴾.

فأساس الإيمان هو الولاء للإيمان والبراءة من الكفر وعبادة غير الله جل وعلا، ويتضمن ذلك موالاته أهل الإيمان والبراءة من أهل الكفر على اختلاف مللهم.

هذه الموالاتة منها ما يكون للدنيا، ومنها ما يكون للدين، فإذا كانت للدنيا فليست بمخرجة من الدين، ومما قد يكون في بعض الأنواع من الموالاتة في الدنيا: من الإكرام أو البشاشة أو الدعوة أو المخالطة ما قد يكون مأذوناً به ما لم يكن في القلب مودة لهذا الأمر، من مثل ما يفعل الرجل مع زوجته النصرانية، ومن مثل ما يفعله الابن مع أبيه غير المسلم، ونحو ذلك مما فيه إكرام وعمل في الظاهر، ولكن مع عدم المودة الدينية في الباطن، فإذا كانت الموالاتة للدنيا فإنها غير جائزة إلا في ما استثنى؛ كما ذكرنا في حال الزوج مع الزوجة والابن مع أبيه؛ مما يقتضي معاملة وبراً وسكوناً ونحو ذلك.

أما القسم الثاني: فإن تكون الموالاتة للدنيا؛ ولكن ليس لجهة قرابة وإنما لجهة مصلحة بحثة في أمر الدنيا وإن فرط في أمر دينه، فهذه موالاتة غير مكفّرة؛ لأنها في أمر الدنيا، وهذه التي نزل فيها قول الله جلّ وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]، وهنا أثبت أنهم ألقوا بالمودة وناداهم باسم الإيمان، قال جمع من أهل العلم:



مناداة من ألقى المودة باسم الإيمان دلّ على أن فعله لم يخرجه من اسم الإيمان.

هذا مقتضى استفصال النبي ﷺ من حاطب رضي الله عنه، حيث قال له في القصة المعروفة: «يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» -يعني أن أفشى سر رسول الله ﷺ- فبين أن حملة عليه الدنيا وليس الدين.

والقسم الثالث: موالة الكافر لدينه، يواليه ويحبه ويوده وينصره لأجل ما عليه من الشرك ومن الوثنية ونحو ذلك، يعني محبة لدينه، فهذا مثله، هذه موالة مكفرة لأجل ذلك، والإيمان الكامل يتتفي مع مطلق موالة غير المؤمن؛ لأن موالة غير المؤمن بمودته ومحبهته ونحو ذلك منافية للإيمان الواجب لقول الله جل وعلا: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: آية ٢٢].

أما مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين هذا من نواقض الإسلام، كما هو مقرر في كتب فقه الحنابلة وذكره العلماء ومنهم: شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في النواقض العشر، الناقض الثاني.

وهذا الناقض مبني على أمرين:

الأول: المظاهرة.

والثاني: الإعانة.

قال: «مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين».

والمظاهرة: أن يتخذ أو أن يجعل طائفة من المسلمين أنفسهم

ظهراً للكافرين، يحمونهم فيما لو أراد طائفة من المؤمنين أن يقعوا فيهم، يحمونهم، وينصرونهم، ويحمون ظهورهم وبيضتهم.  
هذا مظاهرة بمعنى أنه صار ظهراً لهم.

قول الشيخ رحمه الله: «مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين»  
مركبة من أمرين:

المظاهرة، بأن يكون ظهراً لهم، بأي عمل، أي يكون ظهراً يدفع عنهم ويقف معهم ويضرب المسلمين لأجل حماية هؤلاء.

وأما الثاني: إعانة المشرك على المسلم، فضابطها أن يعني قاصداً ظهور الكفر على الإسلام؛ لأن مطلق الإعانة غير مكفر؛ لأن حاطب رضي الله عنه حصل منه إعانة لهم، إعانة للمشركين على الرسول ﷺ بنوع من العمل، والإعانة بكتابة سر رسول الله ﷺ والمسير إليهم، لكن النبي ﷺ استفصل منه، فدلّ على أن الإعانة تحتاج إلى استفصال، والله جل وعلا قال في مطلق العمل هذا: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: آية ١]، لكن ليس بمكفر إلا بقصد، فلما أجاب حاطب بأنه لم يكن قصده ظهور الكفر على الإسلام قال: يا رسول الله، ما فعلتُ هذا رغبةً في الكفر بعد الإسلام، ولكن ما من أحدٍ من أصحابك إلا له يد يدفع بها عن أهله وماله، وليس لي يد في مكة، فأردتُ أن يكون لي بذلك يد. فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/٢٩٥) ومسلم في «الصحیح» (٢٤٩٤) والبخاري في =

وحاطب فعل أمرين:

الأمر الأول: ما استُفصل فيه، وهي مسألة: هل فعله قاصداً ظهور الكفر على الإسلام، ومحبةً للكفر على الإسلام؟. لو فعل ذلك لكان مكفراً ولم يكن حضوره لأهل بدر غافراً لذنبه، لأنه يكون خارجاً عن أمر الدين.

الأمر الثاني: أنه حصل منه نوع إعانة لهم، وهذا الفعل فيه ضلال، وذنوب، والله جل وعلا قال: ﴿تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمُؤَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: آية ١]، إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ إلى قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الممتحنة: آية ٦] أي في إبراهيم ومن معه.

وهذا يدل على أن الاستفصال في هذه المسألة ظاهر، فالإعانة فيها استفصال، وأما المظاهرة بأن يكون ظهراً لهم ويدفع عنهم ويدراً عنهم ما يأتيهم ويدخل معهم ضد المسلمين في حال حربهم لهم هذا من نواقض الإسلام التي بينها أهل العلم.

فهذه المسائل اقتضى إطالة الجواب فيها للسؤال، ومع الأسف أنه على كثرة ما جاء من بحوث في هذه - من قديم - من وقت سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز والشيخ محمد بن عثيمين وكثرت هذه المسائل ورُدِّدت لكن نخشى أن يكون المنهج التكفيري يمشي في الناس.

والخوارج سيبقون، ومعتقدات الخوارج ستبقى، والناس إن لم

= «الصحیح» (٢٨٤٥) والترمذي في «السنن» (٣٣٠٥) وأبو داود في «السنن» (٢٦٥٠) والسنائي في «الكبرى» (٨٤١٩).

يتداركوا أنفسهم قد يكون فيهم خصلة من خصال الضلال؛ إن لم يحذروا من ذلك.

والواجب علينا جميعاً أن نحذر ونتنبه للحق، وأن نتواصى به، وأن نكون حافظين لألستنا من الوقوع في ورثة الأنبياء وهم العلماء، ولقد أحسن ابن عساكر رحمه الله إذ قال في فاتحة كتابه: «تبيين كذب المفتري» قال: «ولحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في منتقصيهم معلومة». وهذا ظاهرٌ بيّن، والتجربة تدل عليه، ورؤية الواقع تدل عليه.

وقانا الله وإياكم من زلل الأقوال، ومن زلل الأعمال، وسوء المعتقدات، وهدى ضال المسلمين، وبصرنا وإياهم بالحق.

وبالمناسبة نحتاج إلى أن نفقه كيف يُردّ على من خالف في مثل هذه المسائل والمخالفين في التكفير أو في التضليل أو في ذكر الأمور على غير ما هي عليه، يجب:

أولاً: أن لا يرد الباطل بباطل، وأن الباطل يرد بحق، من كفرنا لا نكفره لأجل تكفيره لنا، ومن بدّعنا لا نبّدعه لأجل تبديعه لنا، وإنما هذه مسائل تحتاج إلى ردّ الباطل بالحق. هذا هو منهج السلف الصالح، منهج أئمة أهل السنة والجماعة.

ثانياً: أن يُحرص على هداية هؤلاء، وينظر إليهم في الهداية بما يناسبهم، إذا كانوا يحتاجون إلى نصيحة؛ يُنصحون، أو إلى إجابةٍ للشبهات؛ يُجاب عليهم، فقد يهدي الله جل وعلا بعض أولئك كما هدى طائفة من الخوارج مع ابن عباس رضي الله عنهما.

ثم الدعاء في مثل هذه الأزمات والفتن والمصائب التي تقع ليس للمرء منجا ولا ملجأ إلا بربه جل جلاله، فمن ترك الصلة بينه وبين ربه بالدعاء وبسؤال الإعانة والبصيرة فإنه يُؤتى، وإذا كان نبينا محمد ﷺ وهو المؤيد من الله جل وعلا وهو صاحب الشريعة، وهو المهدي بالوحي من الله جل وعلا للحق يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» فكيف بحالنا؟ وحال أمثالنا؟ لا شك أننا أحوج إلى السؤال والدعاء في ذلك؛ الدعاء لأنفسنا؛ والدعاء أيضاً لمن نعلمه قد خالف الحق في ذلك، وإذا خالف وكفر وضلّ واعتدى على الإنسان في دينه أو في عرضه أو تكلم؛ لا يعني ذلك أن تقابل إساءته بمثلها، بل تصبر عليه، تدعوله؛ لأن طالب العلم همّه إصلاح الخلق، قد يستجيون وقد لا يستجيون؛ ليس عليك هداهم، ولكن الله يهدي من يشاء<sup>(١)</sup>.



(١) «شرح مسائل الجاهلية» لمعالي الشيخ: صالح آل الشيخ، بتاريخ: ٢١/١٠/١٤٢٢هـ، (مسجل في شريط، شرح المسألة: ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١).

**رسالة الإمام / عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ - رحمه الله -**

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن إلى عبد العزيز الخطيب.

السلام على من اتبع الهدى، وعلى عباد الله الصالحين، وبعد:

فقرأت رسالتك، وعرفت مضمونها، وما قصدته من الاعتذار.

ولكن أسأت في قولك: إن ما أنكره شيخنا الوالد من تكفيركم أهل الحق، واعتقاد إصابتكم أنه لم يصدر منكم. وتذكر أن إخوانك من أهل «النقيع» يجادلونك، وينازعونك في شأننا، وأنهم ينسبوننا إلى السكوت عن بعض الأمور. وأنت تعرف أنهم يذكرون هذا غالباً على سبيل القدح في العقيدة والطعن في الطريقة، وإن لم يصرحوا بالتكفير؛ فقد حاموا حول الحمى، فنعوذ بالله من الضلال بعد الهدى، ومن الغي عن سبيل الرشد والعمى.

وقد رأيت سنة أربع وستين رجلين من أشباهكم المارقين بالأحساء، قد اعتزلا الجمعة والجماعة، وكفراً من في تلك البلاد من المسلمين. وحُجَّتهم من جنس حجَّتكم، يقولون: أهل الأحساء يجالسون ابن فيروز، ويخالطونه هو وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت، ولم يصرح بتكفير جده<sup>(١)</sup> الذي رد دعوة الشيخ محمد، ولم يقبلها، وعادها. قالوا: ومن لم يصرح

(١) جد ابن فيروز المذكور، هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن فيروز، ولد سنة ١١٤٢هـ بالأحساء، وتوفي سنة ١٢١٦هـ بالبصرة، ودفن في بلدة الزبير. كان -عفا الله عنه- ألد أعداء الدعوة السلفية، له في محاربتها: رسائل وقصائد، وأجوبة. وأبوه عبدالله يكون ابن عمه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى-.

بكفره، فهو كافر بالله لم يكفر بالطاغوت، ومن جالسه فهو مثله. ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضاليتين ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام؛ حتى تركوا رد السلام، فرفع إليّ أمرهم، فأحضرتهم، وتهددتهم، وأغلظت لهم القول. فزعموا أولاً أنهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأن رسائله عندهم.

فكشفت شبهتهم، وأدحضت حجة ضلالتهم بما حضرني في المجلس، وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يُكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسوله، أو بشيء منها، بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر، كتكفير من عبَد الصالحين ودعاهم مع الله، وجعلهم أنداداً له فيما يستحقه على خلقه من العبادات والإلهية.

وهذا مجمع عليه عند أهل العلم والإيمان، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلدة يُفردون هذه المسألة بباب عظيم يذكرون فيه حكمها، وما يوجب الردة ويقتضيها، وينصون على الشرك.

وقد أفرد ابن حجر<sup>(١)</sup> هذه المسألة بكتاب سماه: «الإعلام بقواطع الإسلام».

وقد أظهر الفارسيان المذكوران التوبة والندم، وزعما أن الحق ظهر لهما، ثم لاحقاً بالساحل، ودعا إلى تلك المقالة، وبلغنا عنهم تكفير أئمة المسلمين بمكاتبة الملوك المصريين، بل كفروا من خالط من كاتبهم من

(١) الهيثمي.

مشايخ المسلمين، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى، والخور بعد الكور.  
وقد بلغنا عنكم نحو من هذا، وخضتم في مسائل من هذا الباب؛  
كالكلام في الموالات والمعادات، والمصالحة والمكاتبات، وبذل الأموال  
والهدايا، ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات، والحكم بغير  
ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجفأة، لا يتكلم فيها إلا العلماء من  
ذوي الألباب، ومن رزق الفهم عن الله وأوتي الحكمة وفصل الخطاب.

والكلام في هذا يتوقف على معرفة ما قدمناه، ومعرفة أصول عامة  
كلية لا يجوز الكلام في هذا الباب - وفي غيره - لمن جهلها وأعرض عنها  
وعن تفاصيلها؛ فإن الإجمال والإطلاق وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب  
وتفاصيله يحصل به من اللبس والخطأ وعدم الفقه عن الله ما يُفسد  
الأديان، ويُشتت الأذهان، ويحول بينها وبين فهم السنة والقرآن، قال ابن  
القيم في كافيته - رحمه الله تعالى -:

فعليك بالتفصيل والتبيين      فالإطلاق والإجمال دون بيان  
قد أفسد هذا الوجود وخبَّطاً      الأذهان والآراء كل زمان

وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها من مكفرات أهل الإسلام، فهذا  
مذهب الحرورية المارقين الخارجين على علي بن أبي طالب - أمير  
المؤمنين - ومن معه من الصحابة.

فإنهم أنكروا عليه تحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص في  
الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية وأهل الشام، فأنكرت الخوارج عليه  
ذلك، وهم في الأصل من أصحابه من قراء الكوفة والبصرة، وقالوا:



حكمت الرجال في دين الله، وواليت معاوية وعمراً، وتوليتهما، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾، وضربت المدة بينك وبينهم، وقد قطع الله هذه المودعة والمهادنة منذ أنزلت «براءة».

وطال بينهما النزاع والخصام، حتى أغاروا على سرح المسلمين، وقتلوا من ظفروا به من أصحاب علي.

فحينئذ شمر رضي الله عنه لقتالهم، وقتلهم دون النهروان بعد الإعذار والإنذار. والتمس المُخَدَّجَ المنعوت في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره من أهل السنن، فوجده عليٌّ، فسُرَّ بذلك، وسجد لله شكراً على توفيقه، وقال: لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد ﷺ لنكلوا عن العمل. هذا وهم أكثر الناس عبادة وصلاة وصوماً.



## فصل

ولفظ الظلم، والمعصية، والفسوق، والفجور، والموالة، والمعادة، والركون، والشرك، ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يراد بها: مسمّاها المطلق، وحققتها المطلقة، وقد يراد بها مطلق الحقيقة.

والأول هو الأصل عند الأصوليين.

والثاني لا يُحمل الكلام عليه إلا بقريضة لفظية أو معنوية.

وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

وكذلك اسم المؤمن، والبر، والتقوى، يراد بها عند الإطلاق والثناء غير المعنى المراد في مقام الأمر والنهي.

ألا ترى أن الزاني والسارق والشارب ونحوهم يدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾.

ولا يدخلون في مثل قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴿ وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾<sup>(١)</sup> الآية.

وهذا هو الذي أوجب للسلف ترك تسمية الفاسق باسم الإيمان والبر.

وفي الحديث: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(١)</sup>، وقوله: «لا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ»<sup>(٢)</sup>.

لكن نفي الإيمان هنا لا يدل على كفره، بل يطلق عليه اسم الإيمان، ولا يكون كمن كفر بالله ورسوله. وهذا هو الذي فهمه السلف، وقرّروه في باب الرد على الخوارج والمرجئة ونحوهم من أهل الأهواء. فافهم هذا فإنه مضلّة أفهام، ومزلّة أقدام.

وأما إلحاق الوعيد المرتب على بعض الذنوب والكبائر، فقد يمنع منه مانع في حق المعين؛ كحب الله ورسوله، والجهاد في سبيله، ورجحان الحسنات، ومغفرة الله ورحمته، وشفاعة المؤمنين، والمصائب المكفرة في الدور الثلاث.

(١) أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه»، منها: كتاب المظالم، باب النهبي بغير إذن صاحبه: (١١٩/٥-١٢٠)، ومسلم في كتاب الإيمان من «صحيحه»: رقم (٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب من «صحيحه»، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه: (٤٤٣/١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، رقم (٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولذلك لا يشهدون لمعين من أهل القبلة بجنة ولا نار؛ وإن أطلقوا الوعيد كما أطلقه القرآن والسنة.

فهم يفرقون بين العام المطلق، والخاص المقيد.

وكان عبدالله حمار<sup>(١)</sup> يشرب الخمر، فأتي به إلى رسول الله ﷺ فلعنه رجل، وقال: ما أكثر ما يؤتى به إلى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «لَا تَلْعَنُهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» مع أنه لعن الخمر، وشاربها، وبائعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه.

وتأمل قصة حاطب بن أبي بلعته<sup>(٢)</sup> وما فيها من الفوائد، فإنه هاجر إلى الله ورسوله، وجاهد في سبيله، لكن حدث منه أن كتب بسر رسول الله ﷺ إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بشأن رسول الله ومسيره لجهادهم؛ ليتخذ بذلك يداً عندهم، تحمي أهله وماله بمكة، فنزل الوحي بخبره، وكان قد أعطى الكتاب ضعينة جعلته في شعرها، فأرسل رسول الله ﷺ علياً والزبير في طلب الضعينة، وأخبرهما أنهما يجداها في روضة خاخ، فكان ذلك، وتهدداها حتى أخرجت الكتاب من ضفائرها، فأُتِيَ به رسول الله ﷺ فدعا حاطب بن أبي بلعته، فقال له: «ما هذا؟» فقال: يا رسول الله، إني لم أكفر بعد إيماني، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام، وإنما

(١) الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة: (١٤/٨) ط التركية، عن عمر رضي الله عنه أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبدالله، وكان يلقب حماراً... إلخ.

(٢) أنظرها في «صحيح البخاري» في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين: (٣٠٤/١٢).

أردت أن تكون لي عند القوم يد أحمي بها أهلي ومالي. فقال ﷺ: «صَدَقُكُمْ خَلُّوا سَبِيلِهِ».

واستأذن عمر في قتله، فقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق<sup>(١)</sup>. قال: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ؟».

وأنزل الله في ذلك صدر سورة الممتحنة، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ الآيات.

فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان، ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه، وله خصوص السبب الدال على إرادته، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاته، وأنه أبلغ إليهم بالمودعة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل.

لكن قوله: «صَدَقُكُمْ خَلُّوا سَبِيلِهِ» ظاهر في أنه لا يكفر بذلك؛ إذا كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شك ولا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كفر لما قال: «خَلُّوا سَبِيلِهِ».

ولا يقال: قوله ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup> هو المانع من تكفيره؛ لأننا نقول: لو

(١) جاء في بعض الروايات أن عمر قال: «يا رسول الله أمكني منه، فإنه قد كفر» قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٠٩/١٢): وردت بسند صحيح. اهـ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٩٥/٢) ومسلم في «الصحيح» (٢٤٩٤) والبخاري في «الصحيح» (٢٨٤٥) والترمذي في «السنن» (٣٣٠٥) وأبو داود في «السنن» (٢٦٥٠) والسنائي في «الكبرى» (٨٤١٩).

كفر لما بقي من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه، فإن الكفر يهدم ما قبله لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع، فلا يُظنُّ هذا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ وقوله: ﴿لَا تَجِدَ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوراً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُتُمَ مُؤْمِنِينَ﴾؛ فقد فسرتة السنة وقيدته، وخصته بالموالاة المطلقة العامة.

وأصل الموالاة هي: الحب والنصرة والصداقة، ودون ذلك مراتب متعددة، ولكل ذنب حظُّه، وقسطه من الوعيد والذم.

وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب وفي غيره، وإنما أشكل الأمر وخفيت المعاني والتبست الأحكام على خلُوف من العجم والمولدين الذين لا دراية لهم بهذا الشأن، ولا ممارسة لهم بمعاني السنة والقرآن.

ولهذا قال الحسن رضي الله عنه: «من العُجْمَةِ أُتُوا».

وقال عمرو بن العلاء لعمرو بن عبيد لما ناظره في مسألة خلود أهل الكبائر في النار، واحتج ابن عبيد أن هذا وعد، والله لا يخلف وعده -يشير إلى ما في القرآن من الوعيد على بعض الكبائر والذنوب بالنار والخلود، فقال له ابن العلاء: «من العُجْمَةِ أُتِيَتْ، هذا وعيد لا وعد، وأنشد قول

الشاعر:

وإني وإن أوعده أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز مواعيدي

وقال بعض الأئمة فيما نقل البخاري أو غيره: إن من سعادة الأعجمي والعربي إذا أسلما أن يوفقا لصاحب سنة، وإن من شقاوتهما أن يُمتَحنا، ويسرا لصاحب هوى وبدعة.

ونضرب لك مثلاً: وهو أن رجلين تنازعا في آيات من كتاب الله، أحدهما خارجي، والآخر مرجئ.

قال الخارجي: إن قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ دليل على حبوط أعمال العصاة والفجار وبطلانها؛ إذ لا قائل: إنهم من عباد الله المتقين.

قال المرجئ: هي في الشرك، فكل من اتقى الشرك يقبل منه عمله لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾.

قال الخارجي: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ يردُّ ما ذهب إليه.

قال المرجئ: المعصية هنا الشرك بالله، واتخاذ الأنداد معه لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

قال الخارجي: قوله: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾ دليل على أن الفساق من أهل النار الخالدين فيها.

قال له المرجئ: قوله في آخر الآية: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ﴾

الَّذِي كُتِبَ بِهِ تَكَذُّبُونَ ﴿١﴾ دليل على أن المراد من كذب الله ورسوله، والفاسق من أهل القبلة مؤمن كامل الإيمان.

ومن وقف على هذه المناظرة من جهال الطلبة والأعاجم ظن أنها الغاية المقصودة، وعض عليها بالنواجذ، مع أن كلا القولين لا يُرْتَضَى، ولا يحكم بإصابته أهل العلم والهدى.

وما عند السلف والراسخين في العلم خلاف هذا كله؛ لأن الرجوع إلى السنة المبيّنة للناس ما نزل إليهم واجب.

وأما أهل البدع والأهواء، فيستغنون عنها بآرائهم وأهوائهم وأذواقهم. وقد بلغني أنكم تأولتم قوله تعالى في سورة محمد: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾ على بعض ما يجري من أمراء الوقت من مكاتبة، أو مصالحة، أو هدنة لبعض الرؤساء الضالين والملوك المشركين<sup>(١)</sup>، ولم تنظروا لأول الآية، وهي قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ﴾، ولم تفقهوا المراد من هذه الطاعة، ولا المراد من الأمر المعروف المذكور في هذه الآية الكريمة.

وفي قصة صلح الحديبية، وما طلبه المشركون واشترطوه، وأجابهم إليه رسول الله ﷺ ما يكفي في رد مفهومكم، ودحض أباطيلكم.

(١) هذا الاستدلال الخاطيء، هو نفس استدلال بعض أهل زمننا بهذه الآية وأشباهاها على تكفير الدولة المسلمة.



## فصل

وهنا أصول:

أحدها:

أن السنة والأحاديث النبوية: هي المبيّنة للأحكام القرآنية وما يراد من النصوص الواردة في كتاب الله في باب معرفة حدود ما أنزل الله؛ كمعرفة المؤمن، والكافر، والمشرك، والموحد، والفاجر، والبر، والظالم، والتقّي، وما يُراد بالموالاة والتولي، ونحو ذلك من الحدود.

كما أنها المبيّنة لما يُراد من الأمر بالصلاة على الوجه المراد؛ في عددها، وأركانها، وشروطها؛ وواجباتها. وكذلك الزكاة؛ فإنه لم يظهر المراد من الآيات الموجبة، معرفة النصاب، والأجناس التي تجب فيها من الأنعام والثمار والنقود، ووقت الوجوب، واشتراط الحول في بعضها، ومقدار ما يجب في النصاب، وصفته: إلا ببيان السنة وتفسيرها. وكذلك الصوم، والحج، جاءت السنة ببيانهما، وحدودهما، وشروطهما، ومفسداتهما، ونحو ذلك مما توقف بيانه على السنة. وكذلك أبواب الربا، وجنسه، ونوعه، وما يجري فيه، وما لا يجري، والفرق بينه وبين البيع الشرعي. وكل هذا البيان أخذ من رسول الله ﷺ برواية الثقات العدول، عن مثلهم، إلى أن تنتهي السنة إلى رسول الله ﷺ.

فمن أهمل هذا وأضاعه؛ فقد سد على نفسه باب العلم والإيمان، ومعرفة معاني التنزيل والقرآن.

## الأصل الثاني:

أن الإيمان أصل له شعب متعددة، كل شعبة منها تسمى إيماناً، فأعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق.

فمنها ما يزول الإيمان بزواله إجماعاً؛ كشعبة الشهادتين. ومنها ما لا يزول بزواله إجماعاً، كترك إمطة الأذى عن الطريق، وبين هاتين الشعبتين شعب متفاوتة، منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إمطة الأذى عن الطريق، ويكون إليها أقرب.

والتسوية بين هذه الشعب في اجتماعها مخالف للنصوص، وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها.

وكذلك الكفر -أيضاً- ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر. والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان، ولا يُسَوَّى بينهما في الأسماء والأحكام. وفرق بين من ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام، أو أشرك بالله، أو استهان بالمصحف، وبين من يسرق، ويزني، أو يشرب، أو ينهب، أو صدر منه نوع موالاة كما جرى لحاطب.

فمن سَوَّى بين شعب الإيمان في الأسماء والأحكام، أو سوى بين شعب الكفر في ذلك؛ فهو مخالف للكتاب والسنة، خارج عن سبيل سلف الأمة، داخل في عموم أهل البدع والأهواء.

## الأصل الثالث:

أن الإيمان مركب من قول وعمل.

والقول قسمان:

قول القلب، وهو: اعتقاده.

وقول اللسان، وهو: التكلم بكلمة الإسلام.

والعمل قسمان:

عمل القلب، وهو: قصده، واختياره، ومحبته، ورضاه، وتصديقه.

وعمل الجوارح: كالصلاة، والزكاة، والحج، والجهاد، ونحو ذلك

من الأعمال الظاهرة.

فإذا زال تصديق القلب، ورضاه، ومحبته لله، وصدقه؛ زال الإيمان

بالكلية.

وإذا زال شيء من الأعمال كالصلاة والحج والجهاد مع بقاء تصديق

القلب وقبوله؛ فهذا محل خلاف، هل يزول الإيمان بالكلية إذا ترك أحد

الأركان الإسلامية، كالصلاة والحج والزكاة والصيام، أو لا يزول؟ وهل

يكفر تاركه، أو لا يكفر؟ وهل يُفَرَّقُ بين الصلاة وغيرها، أو لا يفرق؟

فأهل السنة مجمعون على أنه لا بد من عمل القلب، الذي هو محبته

ورضاه وانقياده.

والمرجئة تقول: يكفي التصديق فقط، ويكون به مؤمناً.

والخلاف في أعمال الجوارح، هل يكفر أو لا يكفر واقع بين أهل

السنة، والمعروف عند السلف تكفير من ترك أحد المباني الإسلامية

كالصلاة والزكاة والصيام والحج.

والقول الثاني: أنه لا يكفر إلا من جحدها.

والثالث: الفرق بين الصلاة وغيرها.

وهذه الأقوال معروفة.

وكذلك المعاصي والذنوب التي هل فعل المحظورات، فرّقوا فيها بين ما يصادم أصل الإسلام وينافيه، وما دون ذلك، وبين ما سمّاه الشارع كفراً، وما لم يسمه.

هذا ما عليه أهل الأثر المتمسكون بسنة رسول الله ﷺ وأدلة هذا مبسّطة في أماكنها.

الأصل الرابع:

أن الكفر نوعان:

كفر عمل.

وكفر جحود وعناد، وهو: أن يكفّر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحوداً وعناداً، من أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه التي أصلها توحيده وعبادته وحده لا شريك له.

وهذا مضاد للإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل فمنه ما يضاد الإيمان، كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبّه.

وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، فهذا كفر عمل لا كفر

اعتقاد.

وكذلك قوله ﷺ: « لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ »<sup>(١)</sup>.

وقوله: « مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ »<sup>(٢)</sup>.

فهذا من الكفر العملي، وليس كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه، وإن كان الكل يطلق عليه الكفر.

وقد سمي الله سبحانه من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه؛ مؤمناً بما عمل به، وكافراً بما ترك العمل به، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ الآية. فأخبر تعالى أنهم أقرؤا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموه، وهذا يدل على تصديقهم به، وأخبر أنهم عصوا أمره، وقتل فريق منهم فريقاً آخرين، وأخرجوهم من ديارهم، وهذا كفر بما أخذ عليهم. ثم أخبر أنهم يفتدون من أسر من ذلك الفريق، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب. وكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن من «صحيحه»: (٢٦/١٣)، ومسلم في الإيمان: رقم (١١٩) عن ابن عمر.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» بمأبواب الطهارة-: (١/٢٤٢-٢٤٣)، وابن ماجه: (١/٢٠٩)، بهذا اللفظ. وأخرجه أبو داود في «سننه»: (٤/٢٢٥-٢٢٦)، بلفظ: «بريء مما أنزل على محمد» كلهم من طريق حكيم الأثرم عن أبي تميمه الهجيمي عن أبي هريرة... وقد صحح الحديث من المعاصرين الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي والشيخ الألباني في «الإرواء»: (٧/٦٨).

تركوه منه.

فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي.

والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي.

وفي الحديث الصحيح «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>(١)</sup> فَفَرَّقَ بين سبابه وقِتاله، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به، والآخر كفراً، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي.

وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية، والملة بالكلية، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تَتَلَقَّى هذه المسائل إلا عنهم. والمتأخرون لم يفهموا مرادهم، فانقسموا فريقين:

فريق أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار.

وفريق جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان.

فأولئك غلوا، وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الوسط، الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل.

فهاهنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وظلم دون

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن من «صحيحه»: (٢٦/١٣)، ومسلم: رقم (٦٤) عن

ظلم.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: «ليس هو الكفر الذي تذهبون إليه» رواه عنه سفيان وعبد الرزاق.

وفي رواية أخرى: «كفر لا ينقل عن الملة»<sup>(١)</sup>.

وعن عطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

وهذا بين في القرآن لمن تأمله، فإن الله سبحانه سمى الحاكم بغير ما

(١) هذا الأثر صحيح عن ابن عباس، ورد عنه من طرق عديدة: منها ما رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره»: (٢٥٦/٦) عن هناد ابن السري قال: حدثنا وكيع بن الجراح - وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي - عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ هي به كفر، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسوله. هناد ووكيع وسفيان ومعمر... إلخ أئمة ثقات، فالسند صحيح في غاية الصحة.

وقال ابن جرير: حدثني الحسن، قال ثنا أبو أسامة عن سفيان عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه، قال: قال رجل لابن عباس في هذه الآيات: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ فمن فعل هذا فقد كفر.

قال ابن عباس: «إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله، واليوم الآخر، وبكذا وكذا». أبو أسامة هو: حماد بن أسامة، ثقة، إلا أنه رمي بالتدليس.

وأخرج الحاكم في «المستدرک»: (٣١٣/٢) من جهة هشام بن حجير عن طاووس قال: قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة» ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ كفرٌ دون كفر» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

أنزل الله كافراً، وسمى الجاحد لما أنزل الله على رسوله كافراً، وليس الكفران على حدٍ سواء.

وسمى الكافر ظالماً في قوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وسمى من يتعدى حدوده في النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالماً، فقال: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾، وقال يونس عليه السلام: ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، وقال آدم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾، وقال موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾، وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم.

وسمى الكافر فاسقاً في قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾، وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ وسمى العاصي فاسقاً في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾، وقال في الذين يرمون المحصنات: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، وقال: ﴿فَلَا رَفْتَ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، وليس الفسوق كالفسوق.

وكذلك الشرك شركان:

شرك ينقل عن الملة، وهو: الشرك الأكبر.

وشرك لا ينقل عن الملة، وهو: الشرك الأصغر، كشرك الرياء.

قال تعالى في الشرك الأكبر: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ﴾ الآية. وقال تعالى في شرك الرياء: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾.



وفي الحديث: «أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ»<sup>(١)</sup>.  
 وفي الحديث: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»<sup>(٢)</sup>. ومعلوم أن حلفه  
 بغير الله لا يخرجُه عن الملة، ولا يوجب له حكم الكفار.  
 ومن هذا قوله ﷺ: «الشُّرْكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ»<sup>(٣)</sup>.  
 فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم إلى ما هو كفر  
 يُنْقَلُ عن الملة، وإلى ما لا ينقل عن الملة.  
 وكذلك النفاق نفاقان:

نفاق اعتقادي. ونفاق عملي.

والنفاق الاعتقادي مذكور في القرآن في غير موضع، أوجب لهم  
 تعالى به الدرك الأسفل من النار.

والنفاق العملي جاء في قوله ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٤٢٨/٥-٤٢٩) عن محمود بن لبيد.

قال الحافظ في «بلوغ المرام»: إسناده حسن. اهـ

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٨٦-٣٤/٢) وهو صحيح، وقد خرجته في رسالة  
 «الرد على شبهات المستعنيين بغير الله» لابن عيسى.

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: (٦٠-٦٣) عن أبي بكر رضي الله عنه ومداره على ليث بن  
 أبي سليم.

وأخرج نحوه الإمام أحمد: (٤٠٣/٤) عن أبي موسى رضي الله عنه وفي إسناده أبو علي  
 -رجل من بني كاهل- ذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه الحكيم الترمذي عن ابن عباس.

وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع»: رقم (٣٧٣٠-٣٧٣١).

خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُمْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدْرًا، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ»<sup>(١)</sup>.

قال بعض الأفاضل: وهذا النفاق قد يجتمع مع أصل الإسلام، ولكن إذا استحکم، وكُمِّل، فقد ينسلخ صاحبه من الإسلام بالكلية، وإن صلى، وصام، وزعم أنه مسلم، فإن الإيمان ينهى عن هذه الخلال، فإذا كُمِلت للعبد، ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها، فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً. انتهى.

### الأصل الخامس:

أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يُسمى مؤمناً، ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر أن يُسمى كافراً، وإن كان ما قام به كفر.

كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم، أو من أجزاء الطب، أو من أجزاء الفقه أن يسمى عالماً أو طبيباً أو فقيهاً.

وأما الشعبة نفسها؛ فيطلق عليها اسم الكفر، كما في الحديث: «اِثْنَانِ فِي أُمَّتِي هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ»<sup>(٢)</sup>. وحديث: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٣)</sup>. ولكنه لا يستحق اسم الكفر على

(١) أخرجه البخاري (٨٩/١)، ومسلم: (٥٨) عن عبدالله بن عمرو.

(٢) أخرجه مسلم: (٦٧) عن أبي هريرة.

(٣) رواه ابن حبان في «الصحيح» (٤٣٥٨) والحكم في «المستدرک» (٤٥) وأبو عوانة في «المسند» (٥٩٦٧) والترمذي في «السنن» (١٥٣٥) وأبو داود في «السنن» (٣٢٥١).

الإطلاق.

فمن عرف هذا عرف فقه السلف، وعمق علومهم، وقلة تكلفهم.  
قال ابن مسعود: «من كان متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ،  
فإنهم أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله  
لصحبة نبيه، فاعرفوا لهم حقهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».  
وقد كاد الشيطان بني آدم بمكيدتين عظيمتين، لا يبالي بأيهما ظفر:  
إحداهما: الغلو، ومجاوزة الحد والإفراط.

والثانية: هي الإعراض والترك والتفريط.

قال ابن القيم لما ذكر شيئاً من مكائد الشيطان: قال بعض السلف: ما  
أمر الله تعالى بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وتقصير، وإما  
إلى مجاوزة وغلو، ولا يبالي بأيهما ظفر.

وقد اقتطع أكثر الناس إلا القليل في هذين الواديين: وادي التقصير،  
ووادي المجاوزة والتعدي، والقليل منهم الثابت على الصراط الذي كان  
عليه رسول الله ﷺ وأصحابه. وعدّ -رحمه الله- كثيراً من هذا النوع إلى  
أن قال: وقصّر بقوم حتى قالوا: إيمان أفسق الناس وأظلمهم كإيمان جبريل  
وميكائيل، فضلاً عن أبي بكر وعمر، وتجاوز بآخرين حتى أخرجوا من  
الإسلام بالكبيرة الواحدة<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

(١) انتهى كلام ابن القيم من «إغاثة اللهفان» (١/١١٦-١١٧).

(٢) رسالة أصول وضوابط في التكفير للعلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل  
الشيخ -رحمه الله-، وكافة الحواشي على هذه الرسالة من صنع الشيخ الدكتور:  
عبد السلام بن برجس العبدالكريم.

سئلت اللجنة الدائمة:

\* من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفوفاً أكبر وتقبل

منه أعماله؟

فأجابت: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وصحبه..

وبعد:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>

وقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال

تعالى: ﴿مَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً؛ فهو كفر أكبر، وظلم أكبر،

وفسق أكبر يخرج من الملة.

أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم

ذلك؛ فإنه آثم، يُعتبر كافرأ كفوفاً أصغر، وظالماً ظلماً أصغر، وفاسقأ فسقأ

أصغر لا يخرج من الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات

المذكورة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: (٤٤).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٤٧).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم (٥٧٤١). وانظر كذلك الفتوى رقم (٥٢٢٦).

فناوى الأئمة

في

حكم الطعن في العلماء

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

**قال عبدالله بن المبارك - رحمه الله -**

«حق على العاقل أن لا يستخف بثلاثة: العلماء، والسلاطين، والإخوان؛ فإنه من استخف بالعلماء ذهب آخرته، ومن استخف بالسلطان ذهب دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهب مروءته»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن عساكر - رحمه الله -:

«واعلم يا أخي - وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته - أن لحوم العلماء - رحمة الله عليهم - مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصهم معلومة؛ لأن الوقعة فيهم بما هم منه براء أمر عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاف على من اختاره الله منهم لنشر العلم خلق ذميم»<sup>(٢)</sup>.

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٧/٢٥١).

(٢) «تبيين كذب المفتري» (٢٨).

## قال العلماء

سعد بن عتيق، محمد بن إبراهيم، عمر بن سليم،

محمد بن عبداللطيف، عبدالله العنقري

«ومما ينبغي التنبيه عليه ما وقع من كثير من الجهلة من اتهام أهل العلم والدين بالمداهنة، والتقصير، وترك القيام بما وجب عليهم من أمر الله سبحانه، وكتمان ما يعلمون من الحق والسكوت عن بيانه. ولم يدر هؤلاء الجهلة أن اغتيال أهل العلم والدين، والتفكه بأعراض المؤمنين؛ سم قاتل، وداء دفين، وإثم واضح مبين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: آية ٥٨].»

أقلوا عليهم لا أبا لأبيكمو من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا فإذا سمع المنصف هذه الآيات، والأحاديث، والآثار، وكلام المحققين من أهل العلم والبصائر، وعلم أنه موقوف بين يدي الله، ومسؤول عمًا يقول ويعمل؛ وقف عند حده، واكتفى به عن غيره. وأما من غلب عليه الجهل والهوى، وأعجب برأيه؛ فلا حيلة فيه، نسأل الله العافية لنا، ولإخواننا المسلمين، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه»<sup>(١)</sup>.



(١) نصيحة مهمة في ثلاث قضايا.



**قال سماحة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله -**

«الواجب على المسلم أن يحفظ لسانه عما لا ينبغي، وألا يتكلم إلا عن بصيرة. فالقول بأن فلاناً لم يفقه الواقع؛ هذا يحتاج إلى علم، ولا يقوله إلا من عنده علم؛ حتى يستطيع الحكم بأن فلاناً لم يفقه الواقع. أما أن يقول هذا جزافاً، ويحكم برأيه على غير دليل؛ فهذا منكرٌ عظيمٌ لا يجوز، والعلم بأن صاحب الفتوى لم يفقه الواقع يحتاج إلى دليل، ولا يتسنى ذلك إلا للعلماء»<sup>(١)</sup>.

(١) مجلة رابطة العالم الإسلامي العدد: (٣١٣) بواسطة الكتاب القيم السافع: قواعد في التعامل مع العلماء للشيخ الدكتور: عبدالرحمن بن معلا اللويحق.

### مقال فضيلة الشيخ / د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنه لما حصل التفجير والتخريب من جماعة من الشباب غرر بهم، ولقنوا أفكارا فاسدة من قبل أعداء الإسلام والمسلمين؛ أجمع كل المحللين على أن سبب هذا العمل الإجرامي هو بعد الشباب عن العلماء الراسخين الموثوقين، وقال بعض هؤلاء المحللين: إن العلماء مقصرون في توجيه هؤلاء الشباب وتحصينهم من تلك الأفكار الهدامة.

وأقول: لاشك أن على العلماء واجباً عظيماً في هذا المجال، ولكني أقول:

أولاً: هؤلاء الشباب الذين تلقنوا تلك الأفكار الهدامة ينفرون من العلماء ومن المجتمع كله؛ بل من والديهم وأقاربهم، ولا يرون في المساجد ولا في ملتقى الناس وتجمعاتهم، وإنما ينفرون إلى أمكنة مجهولة، يتلقون فيها التوجيهات من قاداتهم وزملائهم، فكيف يتمكن العلماء من اللقاء بهم!! وهم ينفرون ويتحاذرون منهم.

ثانياً: هناك من يُسقط منزلة العلماء في المجتمع من خلال الفضائيات ومن خلال بعض الصحف، فهناك من يسب الأئمة القدامى؛ كالإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام محمد ابن عبدالوهاب وغيرهم، ويفضل علماء الضلال عليهم، كعلماء الجهمية، والمعتزلة، والباطنية،

وهناك من يُقلل من شأن العلماء المعاصرين، ويصفهم بالتشدد، والسطحية في التفكير، وقصور النظر، وأنهم لا يفهمون فقه الواقع، وأنهم علماء جزئيات، وأصحاب مناصب، أو علماء سلاطين، أو عملاء، وغير ذلك من الألقاب المنفرة عنهم، ويُلمعون للشباب أصحاب المناهج الجديدة، والمفكرين؛ الذين ليس عندهم علم بالأحكام الشرعية، وإنما عندهم ثقافة عامة؛ لا تفرق بين صحيح وسقيم في العقيدة، فكيف يُلقى باللائمة مع هذه المعوقات على العلماء؟!، أو يقال إنهم في بروج عاجية لا يلتقون بالشباب ولا ينزلون في الميادين....

ثالثاً: هناك من يقولون إذا أفتى العلماء بخلاف ما يهوون: فإن العلم ليس مقصوراً على علماء المملكة؛ فهناك علماء يرون غير هذا الرأي الذي رآه علماء المملكة، وكان الشريعة في نظر هؤلاء تؤخذ من آراء الرجال والله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: آية ٥٩].

فالله لم يكلنا عند الاختلاف إلى آراء العلماء؛ وإنما أمرنا بالرد إلى كتابه وسنة رسوله، والأخذ بالذي يعضده الدليل من أقوال العلماء، فإن لم يظهر الدليل مع أحدهم وصارت الأقوال متساوية؛ فإن العمل على ما عليه القضاء والفتوى في البلد، على القاعدة التي تقول: (حكم الحاكم يرفع الخلاف) فالأمور الشرعية والله الحمد منضبطة، وليست فوضى بحسب الأهواء والرغبات.

والذين يقولون هذه الأقوال في حق العلماء يريدون نزع الثقة بهم،

وفصل المجتمع وخصوصاً الشباب عنهم، وهذا هدم وتضييع، والشاعر يقول:

متى يبلغ البنيان يوماً تاماه إذا كنت تبني وغيرك يهدم  
ويقول الآخر:

أرى ألف بان لا تقوم لهادم فكيف بيان خلفه ألف هادم  
وإذا لم تُردّ الأمور إلى أهل العلم الراسخين، وأهل الرأي الحصيف  
من العقلاء؛ ضاعت الأمور، واختلطت المعايير، كما قال الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: آية ٨٣].

فالواجب ألا يتدخل في القضايا العامة وحل المشكلات المعضلة إلا أهل العلم، وساسة الأمة، ولا يتدخل في ذلك أصحاب الأهواء والنزعات. نسأل الله أن يوفق علماءنا وولاة أمورنا لما فيه الخير والصلاح، وأن يجعلهم هداة مهتدين، وأن يصلح بطانتهم، ويبعد عنهم بطانة السوء والمفسدين، وأن يصلح ولاة أمور المسلمين في كل مكان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه<sup>(١)</sup>.

فناوى الأئمة

في

بعض أحكام الصلح والجهاد

رَقْعٌ  
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن  
أسكنم الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

قال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق - رحمه الله -

«ومما انتحله بعض هؤلاء الجهلة المغرورين: الاستخفاف بولاية المسلمين، والتساهل بمخالفة إمام المسلمين، والخروج عن طاعته، والإفتيات عليه بالغزو وغيره، وهذا من الجهل والسعي في الأرض بالفساد بمكان، يعرف ذلك كل ذي عقل وإيمان، وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وإن الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد والعدول عن سبيل الهدى والرشاد»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عمر بن محمد بن سليم - رحمه الله -

«... ولا يجوز الافتيات عليه بالغزو وغيره وعقد الذمة والمعاهدة إلا بإذنه، فإنه لا دين إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمامة ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، فإن الخروج عن طاعة ولي الأمر من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد»<sup>(٢)</sup>.



(١) «الدرر السنية» كتاب الجهاد (٢/٣٠٢).

(٢) المرجع السابق (٧/٣١٣).

**جواب سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز - رحمه الله -**

سائل يسأل عن: تفسير الآية الرابعة من السورة الكريمة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوا عَهْدَهُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

الجواب: الذين لهم عهدٌ أمر الله رسوله أن يُتمَّ عهدهم لهم؛ ما لم يغيروا، أو ينقضوا العهد، أو يظاهروا أعداء المسلمين، فإن ظاهروهم وجب قتالهم، وإن نقضوا العهد فكذاك، ولذلك لما ساعدت قريش بني بكر على خزاعة؛ انتقض عهد قريش وبني بكر، وحاربهم النبي ﷺ يوم الفتح، ودخل مكة وفتحها عنوة عام ثمان من الهجرة؛ لنقضهم العهد، لأن خزاعة كانت في حلف النبي ﷺ، وكانت بنو بكر في حلف قريش وعهدهم، فهجرت بنو بكر خزاعة؛ يعني: تعدت عليهم، وأتوهم بغتة -أي: فجأة-، وقاتلوهم وهم في حلف رسول الله ﷺ، فاستنجدوا بالرسول ﷺ، وطلبوا منه أن ينصرهم، ووعدهم النصر، وكانت قريش قد ساعدتهم بالمال والسلاح؛ فلهذا غزاهم النبي ﷺ، وفتح الله عليه مكة؛ لنقضهم العهد، وكان قد عاهدهم عشر سنين، فلما نقضوا العهد بمساعدتهم بني بكر انتقض عهدهم، وغزاهم النبي ﷺ وفتح الله عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة التوبة، الآية: (٤).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز - رحمه الله -



سؤال: إنني أحب الجهاد وقد امتزج حبه في قلبي. ولا أستطيع أن أصبر عنه، وقد استأذنت والدتي فلم توافق، ولذا تأثرت كثيرا ولا أستطيع أن أبتعد عن الجهاد. سماحة الشيخ: إن أمنيته في الحياة هي الجهاد في سبيل الله وأن أقتل في سبيله وأمي لا توافق. دلني جزاك الله خيرا على الطريق المناسب؟

الجواب: جهادك في أمك جهاد عظيم، الزم أمك وأحسن إليها، إلا إذا أمرك ولي الأمر بالجهاد فبادر، لقول النبي ﷺ: «وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»<sup>(١)</sup>. وما دام أن ولي الأمر لم يأمرك؛ فأحسن إلى أمك، وارحمها، واعلم أن برها من الجهاد العظيم، قدمه النبي ﷺ على الجهاد في سبيل الله، كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ، فإنه قيل: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَسَكَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزَدْتَهُ لَزَادَنِي» [متفق على صحته]. فقدم برهما على الجهاد، عن عبدالله بن عمرو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحْيٌ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [متفق على صحته].

وفي رواية أخرى قال ﷺ: «قَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنُهُمَا فَإِنْ أَذْنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»<sup>(٢)</sup>، فهذه الوالدة: ارحمها، وأحسن إليها؛ حتى تسمح

(١) رواه البخاري (١٧٣٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٣٠).

لك، وهذا كله في جهاد الطلب، وفي ما إذا لم يأمرك ولي الأمر بالنفير، وأما إذا نزل البلاء بك فدافع عن نفسك وعن إخوانك في الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهكذا إذا أمرك ولي الأمر بالنفير فانفر؛ ولو بغير رضاها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّا قُلْنَا إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: آية ٣٨] (١).

س: هل يعتبر عمل المتطوعين في التعاون مع رجال الأمن من الرباط، أم لا؟

ج: عمل المتطوعين في كل بلد ضد الفساد مع رجال الأمن يعتبر من الجهاد في سبيل الله لمن أصلح الله نيته؛ وهو من الرباط في سبيل الله؛ لأن الرباط هو لزوم الثغور ضد الأعداء، وإذا كان العدو قد يكون في الباطن واحتاج المسلمون أن يتكاتفوا مع رجال الأمن ضد العدو الذي يخشى أن يكون في الباطن؛ يُرجى لهم أن يكونوا مرابطين، ولهم أجر المرابط لحماية البلاد من مكائد الأعداء الداخليين.

وهكذا التعاون مع رجال الهيئة الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر يعتبر من الجهاد في سبيل الله في حق من صلحت نيته؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢)، وقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز (١٨ / ٢٥٦).

(٢) سورة العنكبوت، الآية: (٦٩).

لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ»<sup>(١)</sup>.

سؤال: يسأل بعض الأطباء والعاملين في النفط، هل إذا أخلصوا النية، وأنهم يقومون بعملهم من أجل الله تعالى، وحدث أن قتلوا بالصواريخ التي يطلقها حاكم العراق، هل يعتبرون من الشهداء؟

الجواب: إذا كانوا مسلمين فهم شهداء، إذا ضربوا بالصواريخ أو غيرها مما يقتلهم حكمهم حكم الشهداء، وهكذا كل مسلم يُقتل مظلوماً في أي مكان؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٢)</sup>، ولما ثبت في صحيح مسلم: عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل فقال: يا رسول الله يأتيني الرجل يريد مالي؟ فقال ﷺ: «لَا تُعْطِهِ مَالِكَ». فقال الرجل: يا رسول الله: فإن قاتلني؟ فقال النبي ﷺ: «قاتله» فقال الرجل: يا رسول الله فإن قتلني؟ قال ﷺ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قال الرجل: فإن قتلته؟ قال ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup>، وهذا الحديث عظيم يدل على أن من قتل من المسلمين مظلوماً فهو شهيد. فله الحمد والمنة على ذلك

(١) رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (٥٠)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي في (الديات) باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد برقم (١٤٢١).

(٣) رواه مسلم في (الإيمان) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه برقم (١٤٠).

## قال الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -

«ولهذا قال العلماء يجب القتال ويكون فرض عين في أمور أربعة:

الأول: إذا حضر الصف: لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ \* وَمَنْ يُؤَلِّهْمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: آية ١٥].

وجعل النبي ﷺ التولي يوم الزحف من كبائر الذنوب؛ من الموبقات، إلا أن الله تعالى خفف عن عباده، وأذن للمسلمين إذا كان العدو أكثر من مثلهم؛ أذن لهم أن يفروا لقول الله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِّتَّةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] ولهذا أجاز العلماء الفرار من العدو إذا كان أكثر من الضعف.

الثاني: إذا استنفره الإمام، يعني إذا قال الإمام: «أخرج وقاتل»، فإنه يجب على المسلمين أن يخرجوا ويقاتلوا؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: آية ٣٨] يعني ملتم إليها بثقل، معلوم أن الذي يختار الأرض على السماء أنه ضائع ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: آية ٣٨].

الثالث: إذا حصر العدو بلده، وهذا هو الشاهد لما قلناه قبل قليل،

إذا حصر بلده صار الجهاد واجباً؛ لأنه جهاد دفاع، لأن العدو إذا حصر البلد معناه أن أهلها يكونون عرضة للهلاك، لا سيما في مثل وقتنا الحاضر؛ إذا حصر العدو البلد، وقطع الكهرباء والمياه، وقطع مصادر الغاز، وما أشبه ذلك، معناه أن الأمة سوف تهلك، فيجب الدفاع؛ ما دام عندهم ما يمكن أن يدافعوا به يجب أن يدفعوا.

الرابع: إذا كان محتاجاً إليه: يعني إذا احتيج إلى هذا الرجل بعينه؛ وجب أن يقاتل.

فهذه أربعة مواضع ذكر العلماء رحمهم الله أن الجهاد فيها يكون فرض عين، وما عدا ذلك يكون فرض كفاية؛ لأمر الله تعالى به في آيات كثيرة من القرآن، وأخبر النبي ﷺ أن: «الْجِهَادُ ذُرْوَةٌ سِنَامِ الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>، يعني أن المجاهدين يعلون على أعدائهم، ولهذا شبهه النبي ﷺ بذروة السنام، لأنه أعلى ما في البعير، فالجهاد فرض كفاية؛ إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، وإن لم يبق به من يكفي؛ تعين عليه، ولكن اعلموا أن كل واجب لا بد فيه من شرط القدرة، والدليل على ذلك النصوص من القرآن و السنة ومن الواقع أيضاً، أما القرآن فقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: آية ١٦]، وقال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: آية ٧٨]، يعني حتى لو

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٤٥/٥) والحاكم في «المستدرک» (٢٤٠٨) والطبراني في

أمرتم بالجهاد؛ ما فيه حرج؛ إن قدرتم عليه فهو سهل، وإن لم تقدرُوا عليه فهو حرج مرفوع، إذا لا بد من القدرة والاستطاعة، هذا من القرآن. ومن السنة قال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وهذا عام في كل أمر؛ لأن قوله: «بأمر» نكرة في سياق الشرط فيكون للعموم، سواء أمر العبادات أو الجهاد أو غيره.

وأما الواقع فقد كان النبي ﷺ في مكة يدعو الناس إلى توحيد الله، وبقي على هذا ثلاثة عشرة سنة لم يؤمر بالجهاد؛ مع شدة الإيذاء له ولمتبعيه عليه الصلاة والسلام، وقلة التكاليف؛ فأكثر أركان الإسلام ما وجبت إلا في المدينة، ولكن هل أمروا بالقتال؟ الجواب: لا. لماذا؟ لأنهم لا يستطيعون، وهم خائفون على أنفسهم.

إن النبي ﷺ خرج من مكة خائفاً على نفسه، وهذا معروف ولذلك لم يوجب الله عز وجل القتال إلا بعد أن صار للأمة الإسلامية دولة وقوة: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: آية ٣٩] (١).

وقال -رحمه الله- في معرض حديثه عن الجهاد:

«لا بد فيه من شرط: وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى

(١) «شرح بلوغ المرام» (الشريط الأول)

المدينة وكونوا الدولة الإسلامية، وصار لهم شوكة؛ أمروا بالقتال، وعلى هذا فلا بد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم؛ كسائر الواجبات، لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: آية ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: آية ٢٨٦]<sup>(١)</sup>. اهـ



(١) «شرح بلوغ المرام» (الشريط الأول).

### أجوبة فضيلة الشيخ / د. صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله -

السؤال: إذا كان لوالدي أخوة غيري وهو ليس بحاجتي، ولو احتاج شيئاً فأخوتي سيقومون به بدلاً عني وليس له مبرر في عدم ذهابي إلى الجهاد إلا خوفاً من أن أقتل في سبيل الله، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الحكم أنك تطيعه؛ ولو كان له مئة ولد، ولو كانوا يقومون بما يحتاج إليه مادام أنه قال لك لا تروح، تجب عليك طاعته والبر به إذا كنت تريد الأجر، أما إذا كنت تريد أنك تركب رأيك فهذا راجع لك، لكن إن كنت تريد الأجر والثواب: فأطع والدك، ولا تخرج عنه وهو غضبان، أو أنه لم يأذن لك؛ لأن حقه مقدم بعد حق الله سبحانه وتعالى، لكن بعض الناس يحتقر والده ويقول: والدي ما له رأي، ولا عنده فكر، ولا يعرف شيء، يحتقرون والديهم والعياذ بالله، ولا يرجعون لهم، ويعتبرون أنفسهم أنهم أحسن رأي من آباءهم، هذا لا يجوز، احتقار الوالد وتنقصه وأنه ليس بشيء ولا عنده رأي... هذا لا يجوز، هذا عقوق.

\*\*\*

سؤال: هل يجوز الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر مع وجود رضا الوالدين؟

الجواب: الجهاد مع من؟ ومن هو الإمام الذي تريد أن تجاهد تحت رايته، وأيضاً الدول بينها معاهدات، فلا بد أنك تأخذ إذن من الإمام بالخروج لتلك الدولة. المسائل لها أصول ما هي المسائل فوضى فإذا أذن



لك ولي الأمر وأذن لك والداك وعندك استطاعة فلا بأس.

\*\*\*

السؤال: ما حكم الذهاب إلى الجهاد دون إذن ولي الأمر مع أنه يغفر للمجاهد من أول قطرة من دمه وهل يكون شهيداً؟

الجواب: لا يكون مجاهداً إذا عصى ولي الأمر وعصى والديه وذهب، لا يكون مجاهداً، يكون عاصياً.

\*\*\*

السؤال: هل يجب الجهاد في وقتنا هذا؟ وما الرد على من استدل بقول النبي ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

الجواب: إذا كان للمسلمين قوة ويقدر على الجهاد وعلى الغزو في سبيل الله؛ فهذا يجب على ولي الأمر، هذا من صلاحيات ولي الأمر أنه يُكوّن جيوشاً للغزو، ويقود الجيوش بنفسه أو يُؤمّر عليها؛ كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، أما إذا كان المسلمون لا يستطيعون قتال الكفار فهم يؤجلون الجهاد إلى أن يقدر على القتال وعلى الجهاد، ولكن يكون قتالهم في هذه الحالة من باب الدفاع؛ فمن أراد بلادهم أو غزاها فإنهم يقاتلونهم دفاعاً عن حرمتهم.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤، ٨٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤٨٤) وأبو داود في «السنن» (٣٤٦٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٥٦٥٩).

وأما إذا كان فيهم قوة فإنهم يقاتلون قتال طلب؛ لنشر الإسلام، وهذا يكون تحت راية يعقدها ولي أمر المسلمين، ويتولاها بنفسه أو يُؤمَّر عليها من ينوب عنه، وهذا شيء معروف في كتب الجهاد وكتب العقائد؛ أن يكون مع الأمراء ويكون مع الأئمة، فهم الذين يتولون أمور الجهاد وتحت راية واحدة، ما يكون هناك رايات وجماعات، هذا يحصل فيه - كما جُرب - اختلاف وتناحر بين الجماعات، ولا يتوصلون إلى شيء، فلا بد من توحيد القيادة، قيادة الجهاد، ولا بد من توحيدها تحت راية واحدة بإشراف ولي أمر المسلمين.

\*\*\*

السؤال: ما رأيكم فيمن يوجب الجهاد في وقتنا الحاضر، ولو خرج أحدهم مجاهداً فهل يأثم؟

الجواب: الجهاد إذا توفرت ضوابطه وشروطه، وجاهد المسلم هذا طيب، أما ما دامت لم تتوفر شروطه ولا ضوابطه فليس هناك جهاد شرعي؛ لأنه يترتب عليه ضرر بالمسلمين أكثر من المصلحة الجزئية، أنت ضربت الكافر؛ لكن الكافر سينتقم من المسلمين، وسيحصل ما أتم تسمعون، هذا لا يجوز، ما دام ما توفر الجهاد بشروطه وبضوابطه ومع قائد مسلم وراية مسلمة؛ فلم يتحقق الجهاد، وإن كان قصد الإنسان حسن ويريد الجهاد ويثاب على نيته لكن هو مخطئ في هذا.

\*\*\*

السؤال: ذكرتم حفظكم الله أنه يجب أن يُراعى أحوال المسلمين ويُعرف الكفار الذين يجب قتالهم والكفار الذين يُكفُّ عنهم، فأرجو من فضيلتكم مثلاً للذين يُكفُّ عنهم، وكم هي المدة التي يُكفُّ عنهم، وما هي الأحوال التي يُكفُّ فيها؟

الجواب: الذين يكف عنهم هم الذين لا نستطيع قتالهم، وكذلك الذين لهم عهد وهدنة بين المسلمين، فهؤلاء أيضاً لا يجوز قتالهم؛ حتى تنتهي الهدنة، أو أنهم يغدرون بالعهد، أما ما دام العهد باقياً وهم مستقيمون عليه؛ فلا يجوز للمسلمين أن يقاتلوهم، قال جل وعلا: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: آية ٧]. ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ [الأنفال: آية ٥٨]، يعني إذا كانوا معاهدين ﴿فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: آية ٥٨]، إذا أردت أن تنهي العقد الذي بينك وبينهم؛ فإنك تعلمهم -تعلن هذا لهم- حتى يكونون على بينة، فالعهود ليست بالأمر السهل أو الهين، يقول الله جل وعلا ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: آية ٣٤]، فلا يجوز نقضها إلا بمبرر شرعي، ويكون هذا بأمر الإمام الذي عقد معهم هذا العقد، فهو الذي يتولى العقد وهو الذي يتولى النقض، فهو من صلاحية الإمام وليس من صلاحية أي أحد سواه؛ حتى لا يصير الأمر فوضى.

\*\*\*

السؤال: ما حكم الجهاد في هذا الوقت مع منع ولي الأمر؟

الجواب: لا جهاد إلا بإذن ولي الأمر؛ لأن هذا من صلاحيته،

والجهاد بدون إذنه افتيات عليه، فلا بد من رأيه وأذنه، وإلا فكيف تقاتل وأنت لست تحت راية ولا تحت أمرة ولي أمر للمسلمين؟

\*\*\*

السؤال: لو أن رجلاً خرج للجهاد ووالداه غير راضيين عن جهاده فمات! فهل يعتبر شهيداً؟

الجواب: يعتبر عاقاً لوالديه، وعقوق الوالدين كبيرة من كبائر الذنوب، وأما شهادته فالله أعلم بها، لا أدري. ولكنه يعتبر عاقاً لوالديه، وربما يكون خروجه غير مأذون فيه شرعاً؛ فلا يكون شهيداً.

\*\*\*

السؤال: ما هي شروط الجهاد، وهل هي متوفرة الآن؟

الجواب: شروط الجهاد معلومة:

أن يكون في المسلمين قوة وإمكانية لمجاهدة الكفار، أما إن لم يكن عندهم إمكانية ولا قوة؛ فإنه لا جهاد عليهم، فالرسول ﷺ وأصحابه كانوا في مكة قبل الهجرة ولم يشرع لهم الجهاد؛ لأنهم لا يستطيعون. وكذلك لا بد أن يكون الجهاد تحت قيادة مسلمة، وبأمر ولي الأمر؛ لأنه هو الذي يأمر به، و ينظمه، ويتولاه، ويشرف عليه، فهو من صلاحياته، وليست من صلاحيات أي أحد أو أي جماعة؛ تذهب أو تغزو بدون إذن ولي الأمر.

\*\*\*

السؤال: هل من جاهد بدون إذن ولي الأمر ثم قتل فهل يكون شهيداً

أما لا؟

الجواب: يكون غير مأذوناً له في هذا القتال؛ فلا يكون قتاله شرعياً،

ولا يظهر لي أن يكون شهيداً<sup>(١)</sup>.



(١) من دروس الشيخ صالح الفوزان من «شرح بلوغ المرام» كتاب الجهاد.

رَفَعُ  
جِد الرَّحْمَنِ الْبَخْرِي  
أَسْلَمْنَا إِلَيْكَ الْفَرْدُوسِي  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٦	مقدمة الطبعة الثانية
١٣	مقدمة الطبعة الأولى
١٤	الداعي لجمع هذه الفتاوى
١٧	فتاوى الأئمة في حكم التفجيرات والتخريب في البلاد الإسلامية وغيرها
١٩	بيان من هيئة كبار العلماء حول حوادث التفجير الأخيرة
٢٠	أعمال التخريب والإفساد أعمال إجرامية
٢٠	التخريب ليس من الجهاد
٢١	التعاون من أجل القضاء على الفتن
٢١	استنكار المجلس لما يصدر من فتاوى وآراء تسوغ الإجرام
٢٣	استنكار ربط الأعمال التخريبية بالمناهج التعليمية
٢٣	لزوم الجماعة وطاعة ولي الأمر
٢٤	التحذير من دعاة الضلالة والفتنة
٢٧	بيان من هيئة كبار العلماء حول حادث التفجير الذي وقع في الرياض
٢٧	تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة

- ٢٨ عظم حرمة دم المرء المسلم
- ٣١ حكم من فجر نفسه
- ٣٤ بيان لهيئة كبار العلماء حول حوادث التخريب
- ٣٩ بيان هيئة كبار العلماء حول حادث التفجير الذي وقع في الرياض والعليا
- ٤٠ التحذير من دعاة السوء
- ٤٢ بيان هيئة كبار العلماء حول حادث التفجير الذي وقع في مدينة الخبر
- ٤٢ التفجير من الأعمال الإجرامية
- ٤٢ في التفجير هتك لحرمت الإسلام
- ٤٣ حكم قتل النفس المعصومة
- ٤٧ أجوبة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز
- ٥١ فتوى سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ عند اصطدام الطائرتين بمبنى التجارة العالمي
- ٥٣ ما يجب على العلماء من تبيين الحق
- ٥٥ كلام سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
- ٥٧ بيان فضيلة صالح اللحيدان
- ٥٨ من الظلم أن يُعتدى على غير جان وأن يُقتل غير مجرم
- ٦٥ أجوبة فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان
- ٦٧ فتاوى الأئمة في حقوق الولاية وحكم الخروج عليها
- ٧١ رسالة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب



- ٧٤ بيان العلماء سعد بن عتيق ومحمد بن إبراهيم وعمر بن سليم  
ومحمد بن عبداللطيف وعبدالله العنقري
- ٧٧ السلطان ظل الله في الأرض
- ٧٨ السمع والطاعة لولاة الأمور
- ٨١ كلام الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي
- ٨٢ أجوبة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حول حقوق ولاة  
الأمر على الأمة
- ٨٧ يجب على الرعية التعاون مع ولاة الأمور
- ٩٢ سؤال: هل اقراراف بعض الحكام للمعاصي موجب للخروج  
عليه
- ٩٤ من الخطأ دعوة الشباب إلى تبني العنف في التغيير
- ٩٥ منهج الخوارج
- ٩٧ لا يجوز قتل الكافر المستأمن
- ٩٧ مناصحة ولاة الأمور
- ٩٨ ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة
- ٩٨ ما المراد بطاعة ولاة الأمر في الآية؟
- ٩٩ طاعة الأمراء والعلماء في المعروف
- ١٠١ حكم سن القوانين الوضعية
- ١٠٤ السبيل الأمثل عندما تقع بعض السلبيات في المجتمع
- ١٠٧ أجوبة فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
- ١١٥ أجوبة الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني

- ١١٩ أجوبة فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان
- ١٢١ النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم
- ١٢٢ المنهج الصحيح في المناصحة
- ١٢٥ الكلام في ولاية الأمور
- ١٢٦ النصيحة أصل الإسلام
- ١٢٧ المسلمون على ثلاثة أقسام
- ١٢٩ جواب اللجنة الدائمة عن حكم الدعاء على الحاكم
- ١٣١ فتاوى الأئمة في حكم الشائعات واستماعها
- ١٣٣ توجيه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز إزاء الإشاعات
- ١٣٦ توزيع الأشرطة الخيثة التي تدعو إلى الفرقة من أعظم المنكرات
- ١٤٢ كلام فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان
- ١٤٣ حكم المظاهرات ضد الحكام
- ١٤٨ الدعوة بالاغتيالات أو بالقتل فليس هذا من سنة النبي ﷺ
- ١٥٠ بماذا تنصحون من تورط في هذه الاغتيالات
- ١٥١ حكم الاعتداء على الأجانب السياح
- ١٥٢ أجوبة الشيخ ناصر الدين الألباني
- ١٥٢ الرد على من ادعى أن الاغتيالات من السنن المهجورة
- ١٥٤ أجوبة فضيلة الشيخ صالح بن علي الغصون
- ١٥٧ أجوبة فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان
- ١٥٩ هل التنظيمات السرية مشروعة في الإسلام

- ١٦١ فتاوى الأئمة في حكم اختطاف الطائرات وبنى الإنسان
- ١٦٣ بيان من مجلس هيئة كبار العلماء حول حوادث التخريب
- ١٦٨ أجوبة سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز حول اختطاف الطائرات
- ١٧٣ فتاوى الأئمة في حكم الإضرابات والاعتصامات
- ١٧٥ أجوبة سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
- ١٧٥ حكم الإضراب عن العمل
- ١٧٧ فتاوى الأئمة في العمليات الانتحارية
- ١٧٩ جواب الشيخ عبدالعزيز ابن باز
- ١٨٠ جواب الشيخ محمد بن صالح العثيمين
- ١٨٥ فتاوى الأئمة في حكم التطرف والتكفير وشيء من صفات الخوارج
- ١٨٧ كلام الإمام الذهبي في هذه المسألة
- ١٨٩ بيان من هيئة كبار العلماء في التكفير والتفجير
- ١٩٠ ما يترتب على التسرع في التكفير
- ١٩٧ أجوبة الشيخ عبدالعزيز ابن باز
- ١٩٧ كيفية معالجة التطرف
- ١٩٨ أجوبة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
- ٢٠٤ جواب الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني
- ٢٠٧ علامة الفرقة الناجية
- ٢١٠ معنى قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾

- ٢٢٢ تعقيب سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز
- ٢٢٦ تعليق فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين على كلام  
الشيخين ابن باز والألباني
- ٢٢٨ مقالة فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان
- ٢٢٨ توفر الأمن مطلب ضروري
- ٢٢٩ جاء الإسلام بحفظ الضروريات الخمس
- ٢٢٩ أقسام المعاهدين
- ٢٣٣ أجوبة فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان
- ٢٣٣ ظاهرة الغلو
- ٢٣٤ الإسلام ينهى عن العنف في الدعوة
- ٢٣٥ إطلاق لفظ الجاهلية على المجتمعات
- ٢٣٥ ضوابط التكفير
- ٢٣٦ التساهل في إطلاق لفظ الردة
- ٢٣٧ من هو المرتد؟
- ٢٣٩ صفات الخوارج
- ٢٤٣ مسألة تكفير المسلم
- ٢٤٩ جواب معالي الشيخ صالح آل الشيخ حول تكفير العلماء
- ٢٥٦ أساس الإيمان هو الولاء للإيمان والبراءة من الكفر
- ٢٥٧ مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين
- ٢٦٢ رسالة الإمام عبداللطيف آل الشيخ
- ٢٦٦ فصل في المراد من لفظ الظلم والمعصية والفسوق

- ٢٧١ مناظرة بين خارجي ومرجئ
- ٢٧٣ فصل في أن السنة مبينة لأحكام القرآن
- ٢٧٤ الإيمان أصل وشعب
- ٢٧٦ الكفر نوعان
- ٢٨٧ لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان أن يسمى مؤمناً
- ٢٨٤ حكم من لم يحكم بما أنزل الله
- ٢٨٥ فتاوى الأئمة في حكم الطعن في العلماء
- ٢٨٧ مقولة عبدالله بن المبارك في هذا الباب
- ٢٨٨ مقولة الشيخ سعد بن عتيق ومحمد بن إبراهيم وعمر بن سليم  
وغيرهم
- ٢٨٩ مقولة الشيخ عبدالعزيز ابن باز
- ٢٩٠ مقال الشيخ صالح الفوزان
- ٢٩٣ فتاوى الأئمة في بعض أحكام الصلح والجهاد
- ٢٩٥ مقولة الشيخ سعد بن عتيق في الاستخفاف بولاية المسلمين
- ٢٩٦ جواب الشيخ عبدالعزيز ابن باز
- ٢٩٨ هل التعاون مع رجال الأمن من الرباط؟
- ٢٩٩ من قتل دون ماله فهو شهيد
- ٣٠٠ جواب الشيخ محمد بن صالح العثيمين
- ٣٠٠ متى يكون القتال واجباً؟
- ٣٠٤ أجوبة الشيخ صالح الفوزان
- ٣٠٤ يرغب بالذهاب للجهاد من غير إذن والده

- ٣٠٤ الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر
- ٣٠٥ هل يجب الجهاد في وقتنا هذا؟
- ٣٠٧ الكفار الذين يجب قتالهم والكفار الذين يجب الكف عنهم
- ٣٠٨ من خرج للجهاد ووالده غير راضيين
- ٣٠٨ شروط الجهاد
- ٣١١ الفهرس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



رَفَع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

تتركة دار الأوفياء  
للطباعة والنشر

هاتف : +٩٦٦١٤١٦٩٩٩٩  
فاكس : +٩٦٦١٢٧٩١٢٧٠

هذا الكتاب يهدى ولا يباع